

مختصر
غنية المتملی

شرح
منية المصلی

المعروف بيننا بـ

حلبی صغیر

مؤلفی منية المصلی سدید الدین الكاشغری.

والشارح: الشیخ ابراهیم بن محمد بن ابراهیم الحلبي المتوفی سنة ٩٥٦ ست وخمسين
وتسعمائة ألفی اولاً شرحاً جامعاً كبيراً فی مجلد سماه غنية المتملی فاقبل علیه الناس ثم اختصره تسهيلاً
للطالبین وهو هذا الكتاب المعروف بيننا «بحلبی صغیر» والشرح الكبير معروف ایضاً بحلبی كبير.

ناشر لری: برادران کریمفیلر

برادران کریمفیلرک مطبعه سی قزاندہ
١٩١٠

КАЗАНЬ.
Электро-Лито-типография Т. Д. „Вр. Каримовы“.
1910.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملى الذي جعل العبادة مفتحة السعادة • ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة • وجعل الصلوة عمود قيامها • وذروة سنامها وعمدة احكامها • والصلوة والسلام على افضل خلقه • سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه • وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى • ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته «بغنية الممتلى» لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله • وازيد في فوائده مسائله • تسهلا للطالبين • وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد • وهو حسبي ونعم الوكيل • قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة على رسوله محمد وآله) اي اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اي جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكاة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاهل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبس من ذلك النور (في تحصيلها)

١ افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباد الصالحين والاقداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتابا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صوتا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في التصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالون اسم لذوى العقول من الخلق وهم الملائكة والانسان والجن وكونه تعالى بهم يتلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذا لم يبد لمولاه شرح كبير

متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لماي انتقلت (ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسيجابي) على مختصر الطحاوي (والغنية) بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اي سميت الكتاب الذي التقطته (منية المصلي) اي ما يتمناه (وغنية المبتدي) اي ما يستغنى به عن غيره (واستل الله) اي وانا استل الله فالووال للعال (ان يجعل ما اعتمدته) اي قصده (خالصا لوجهه) اي لذاته (ومكفرا) اي سببا (لتكفير ذنوبي) اي سترها بعدم المؤاخنة بها (بفضله) اي بتفضله لاباسنحقاقي (وان يغفر لي ولو ادي ولا ستاذي) بتشديد الياء المفتومة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اي للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اي خلق الاهتداء (والرشد) اي الاستقامة على طريق الحق (اعلم) بفتح الهمزة على طريف الحق (خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اي القرآن (والسنة) اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اي بقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اي داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اول الاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمآزاد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجب ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يعمدوه كذا في الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اي فرضا موقتا محمدا باوقات لا يجوز اخراجها عنها (واما السنة فماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين (انه قال بنى الاسلام) اي الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اي خمس خصال (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا

من خمس و برفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اي اقامتها ثنائية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان) رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسكل شىء علم) اي علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر (وقوله) عليه السلام (الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) كما ان الحيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) عليه السلام (خمس صلوات مبتدأ) (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوئهن) باسباغه والاتيان بسنته وادابه (وصالهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) ٢ بالطمأنينة فيه (وخشوعهن) اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنياوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اي وعد مؤكد (ان يغفر له) اي بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكافر) اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهوانكار وجوبها ٣ (واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير تكبير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم) اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة مرضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة

١ بسنه
٢ قوله وسجودهن واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكنفى بذلك الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما في قوله تعالى تقيم الحراى والبرذ (ش. كبير) ٣ روى ان الشافعى سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن للثمان مائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فهذه الآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع (فارصى زاده جمال الدين)

بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا يصح للصلاة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءاً من الصلاة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا ما لا يفسد الصلاة بتركه بل ان تركه سهواً يجب سجود السهو وان تركه عمداً تصح الصلاة مع النقصان فتجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقاً وآثماً (وسنناً) جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلاة وان تركه يكون الصلاة مكرهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً (وآداباً) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها ما ينضم من ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التعريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد به ما يفسد الصلاة (فيها) اى في الصلاة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليها (فسته الطهارة من الحدث) اى ما يوجب الغسل والوضوء (ويسمى النجاسة الحكمية و) الطهارة من النجاسة (الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت وانية اما الطهارة من الحدث فلاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال او الوضوء (وعند عدمهما) اى عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم والسك) (منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهولثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومنسوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكنب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخالصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلاة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحده الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل النقن وشعمتى الاذنين (وايديكم

١ وانما بدل الفرض بالفريضة ليشير به الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشىء الفرض اعني به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشىء المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والنسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويله بما لا يصح للصلاة بدونه .

الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
(وا مسحوا برؤسكم) المسح في اللغة ام-رار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم
واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب
والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلاخف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى قوما توضعوا واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار
(والمرقان والكعبان) وهما العظمان النائتان في جانبي القدمين (يدخلان في فرض الغسل)
خلافاً لزفر (وكذا ما بين العذار) بكسر العين وهو ما سال على الحد من اللحية مأخوذ من
عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافاً لابي يوسف رح
واما اللحية فعن ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه وظهر الروايات عنه فرض غسل
ما يلاقى البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلاً وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة ولو امر الماء على شعر النكح او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحته
وفي البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون (والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا) وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح^٢ ومن جعلته

١ ترى في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل
معطوفة على الرأس في الترائين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للنقل بين العاطف
والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة ولم يسمع في النصيح نحو ضربت زيدا ومررت
بعمرو وبكرا بطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في التثنية كقول بعضهم هذا حجر ضربت حرب
بجر حرب وفي التأنيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوى الزوجات كاهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب يجر كاهم على
ما حكاه النراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العطف يمنع المجاورة

٢ وذلك لانه لما كان معنى الباء الاصلاق ومعنى المسح امر ارشئ على شيء آخر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو
اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى صرارا بحيث يسمى مسحاً حصل الربع فكان مسح
الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع
نظراً الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها ولا اكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول (شرح كبير)

قوله (لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناساة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادى ولو بقى لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والافلايجوز (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده . والرغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الغرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا^١ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والايضل اصابع يده اليسرى مضمونا في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه . والمراد نفى الكمال لقوله عليه السلام: اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء . ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعود وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لوقال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقبلا للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولونسى التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لما روى السنة من حديث عبد الله ابن

زيك رضى الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشفت واستنثر ثلثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توطأ فمضمض ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتحليل اللحية والاصابع وهذه في التجنيس من الآداب (ومسح ما استرسل) اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا (وتحليلها) اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة وعمد تحليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشرة تعنتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لم يمسح ما تحتها كذا في الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس) في المسح لمواظبة النبي عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن عن علي رضى الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اي يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافي) اي يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اي يديه (الى القفا ثم يضع) كفيه (على جانبي الرأس ويمسحهما) اي جانبي الرأس بكفيه (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابية لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة (كذا ذكره) اي المسح بهذه الكيفية (في المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمسه العمامة بان كانت موضوعة وان مسها

١ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابوداود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابى محمد الحناني قال رأيت انسانا بالرواية قلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضحه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما
٢ قال الزيلعي هذا لا يفيد اذلا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا فالاول ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمدهما الى قفاه وشاربه الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكافة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

فلا بد ان يأخذ لهما ماءً جديداً (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاجابة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلاجابة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند اختلاف الاقاريل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للتقيط من صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخصر يده اليسرى مبتدئاً من خصر رجله اليمنى من اسفل ويغتم ويغتم بخصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً في غالب احواله فكان سنة لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التخليل الذي هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله (والمواالاة) وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحق السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام عليها (واما آدابها) اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلاة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تعريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجاً) اى متوسعاً

١ وقال الشافعي هى فرض لقوله عليه السلام * انما الاعمال بالنيات * ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي حين علمه مع جهله ولو كان فرضاً لعله كذا في العيني على التحفة (جمال الدين)

بين رجليه ويرضى مقعده ما يمكنه مبالغة في التنظيف (الا ان يكون صائماً) فلا يتفرج ولا يرضى
 كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه
 نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
 اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار
 او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما
 يكون ادبا (اذا لم تتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز
 (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل قررناه في الشرح
 (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اي النجس او المخرج
 (فرض) اجماعا (والادب) في الغسل المذكور (ان يغسله) اي مخرج النجاسة (حتى ينقيه)
 وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اي في الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع
 او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
 في الاحليل الثلاث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه
 انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع
 وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الحشونة ويغسل بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث لابرؤسها
 تحرزاً عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك (وكذا في الاستنجاء بالا حجار) ليس فيه عدد
 مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه) وعند الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلاث مسجات
 وفي فتاوى قاضيجان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
 ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
 الحصبين متدليتان فلو اقبل بالاول تلتطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل

١ وذلك لان القليل من النجاسة عنو دفعا للحرج لان ماعت بليت هات قضية والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر الدرهم
 لان عمل الاستنجاء مقدره وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس
 في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما واره موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الحرج ساقط العبارة فكان ظاهرا حكما لكن
 غسله ادب لما تقدم من ثناء تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لفر والشافعي
 فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج والاحرج
 في السنة وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة
 فيستنجي بالماء متفق عليه فبيد المواظبة وهي تفيد السنة وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله
 بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فترتب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب
 الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير)
 قوله من في قرية معلقة في بمعنى النهم والقرية الطرف قوله نعمت الى فيها اي ذهبت قائما من موضعي الى فهم القرية
 مصححه ش. ح.

في الشتاء في الايمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى
الانقاء^١ وينبغي ان يستنجى بعد ماخطى خطوات وهو النى يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق مايبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد
(و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر
الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستعورته حين فرغ) اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستجى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهوى له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انالا
استعين في وضوئى باحد وعن الوبرى لابس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيا له (و)
من الآداب (ان يجلس) المتوضىء (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
(و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان
يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته
لاعلى رأسه (و) من الآداب (ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة
(وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الآثار) عن السافى الصالحين فيقول بعد التسمية «الحمد لله الذى جعل الماء طهورا»^٢ وعند
المضمضة «اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا» او اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق «اللهم لاتعزمنى رايحة نعيمك وجنانك» او «اللهم ارهنى
رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها لاترهنى رايحة النار» وعند غسل الوجه «اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجهه وتسود وجهه» او «اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجهه اولياؤك

١ ولو استنجى بحجر واحد وحصل الاتقاء يكون مقبلا للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الاتقاء لا يكون مقبلا للسنة ٢ وجعل الاسلام نورا نسخته

ولاتسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اغدائك» وعند غسل يده اليمنى « اللهم اعطني كتابي
 بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا » وعند غسل يده اليسرى « اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من
 وراء ظهرى لاتعاسبني حسابا شديدا » وعند مسح الرأس « اللهم حرم شعري وبشري على
 النار واظلمنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك » او « اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك »
 وعند مسح الاذنين « اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه » وعند مسح
 الرقبة « اللهم اعتق رقبتى من النار » والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتجربر
 رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاعلال وعند غسل الرجلين « اللهم ثبت قدمى على الصراط
 يوم تزل فيه الاقدام » وقيل هذا عند الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول « اللهم اجعللى
 سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور » (و) من الآداب (ان يعضمض) والمضمضة
 تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى
 انفه (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويتمخبط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى
 قالت عائشة كان يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
 لحلائه وما كان من اذى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة (و) من الآداب
 (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده
 القدورى والاكثر من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ٢ ثم المستحب ان يكون من شجرة
 مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الالرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
 وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
 مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات وينهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة
 ويطيب نكهة الفم ويجلى البصر وينأى ك استجابته فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير
 الراجعة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى المكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء

١ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى • وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا
 قال ولا من وراء ظهرى لثلاثهم القدام (قارضى زاده جمال)
 ٢ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستجبالا سنة بانه لم يرد حديث يصرح
 بمواظبه عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لاصرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند
 كل صلوة وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولا
 سنة دون المواظبة فلحقى من مستحبات الوضوء اقول لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة
 الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وظهوره فيمته الله ماشاء ان يبعثه
 فيتسوك ويتوضا ويصلى دليل على انه كان ذلك عاده عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عاده عند القيام من النوم لا عند
 كل وضوء وعلى كل تقدير فقد المصنف له من الآداب لا يغلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يعم المستحب شرح

فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لا طولا) اى مع عرض الاصنان هو طول الفم لالعكس خشية الحاق الضرر بالثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم باليسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم باليسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويهل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستيائك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق) وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده (هى الفرغرة) وهى ترديد الماء في الحلق (وقال صدر الشهيدى تكثير الماء) حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة عد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والحاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وعد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل) اصبعيه المختصرين (في صماخ اذنه) اى ثقبهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في مجرى اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحتها بلا كلفة (ففي ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (لا بد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر في المحيط) واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف في الماء) كان ينبغي ان يعده من المناهى لان ترك الادب لابس به والاسراف مكره بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضىء (على شط) اى على جانب (نهر) جار لقوله تعالى * ولا تبذر تبذيرا* (ولما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل

او في الوضوء سرف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت
 على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان
 لا يقتتر في الماء) بان يقتتر الى حد الذي يكون التقاطر معه غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر
 ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث (و) من الآداب (ان يملأ اناءه) بعد الوضوء
 (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و)
 من الآداب (ان يقول عند تمامه) اي تمام الوضوء (او في خلاله) اي اثنائه (اللهم اجعلني من
 التوابين) اي كثيرى التوبة (واجعلني من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلني
 من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلني من الذين لا خوف عليهم) اذا
 خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
 اللهم وبحمدك) اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهدان لا اله الا انت وحدك
 لا شريك لك استغفرك) اي اطلب منك المغفرة (واتوب اليك) وارجع الى طاعتك عن معصيتك
 (واشهدان محمدا عبدا ورسولا) ناظرا الى السماء (و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من
 الوضوء (سورة نازلة مرة او مرتين او ثلاثا) لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له
 ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو وبعضه (قائما) او قاعدا
 مستقبلا القبلة كذا في الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله (ويقول)
 عقيب شربه (اللهم اشفني بشفائك وداؤني بدوائك واعصمني) اي احفظني (من الوهل)
 بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع)
 كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اي شرب
 فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيماعد
 هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقمى واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
 تنزيهية لا تحريم لانها لا مرطبة لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا
 ورخص للمسافر انتهى وقد صرح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
 انها قالت دخل على رسول الله صلعم فشرب من في قربة معلقة قائما فقامت الي فيها فقطعته رواه

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لالتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالاعلى
 لامن السفل قوله ووجه امل المراد بالوجه هنا جميع البدن لان الوجه يعنى به عن السكل يعنى متوجها عليهما بالقلب والى
 اي بالخصوع والخشوع (جمال الدين)

الترمذى وقال حديث حسن صحيح وإنما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه اتى باب الرحمة فشرى قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمنى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلى عقبيه نافلة ولوركتين لقوله عليه السلام * مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلعليها بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة (الا) ان يكون الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المنذوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام * الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جد الوضوء جد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد مافى العين وفى الخلاصة يجب اىصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذلاب من تقديره ليصحح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه^١ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء اذب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التغلغى فانه مكروه كراهة تجريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام * اذا اتينم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المعادة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورتة عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفى الاستنجاء بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتعقيد بقوله (اذالم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهوانها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعتبر به فى ترك

١ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فلنأمل (شرح كبير)

طهارة النجاسة اذالم يمكنه ازالتهما من غير كشف قال البزازى ومن لايجد سترة تركه يعنى الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الا زمان كلها ولم يقتض الامر
التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجى بيده اليمنى)
لقوله عليه السلام اذ اشرب احدكم فلا ينفس فى الاناء واذ اتى الى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه
ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذ نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي^١ (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كتوبه ومائه وحجره لان
التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الحزف والاجر لانه ربما جرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور
وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتمد
الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والحشب والخرقة والقطن واللبد
وفى الصيرفية يكره بالحشب وفى نظم الزندوسنى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روى انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه او صبره الى
حلقه وكذلك البزاق (ولا يمتخط) اى لا يلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط
يستفرد فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذىلقى فيه (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز الحد
المسنون فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (فى المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين
لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكره اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة
الغرة والثانى غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى مسح بها
موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل
الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لا ينفخ فى الماء) عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهب
(حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اى بقعة ولو قلت (لا يجوز وضوءه) لوجوب
استيعاب الوجه وهى منه (و) يكره ايضا (الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد)

١ روى ان الجن سألوا هدية من النبي عليه الصلوة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا
لا يستنجى بها كماذا فى العينى على البخارى جمال الدين

فروع وفي فوائدها بي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضوء الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يجعل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضعها ويسقط عنها الاستنجاء * مقطوع الرجلان بقى منها شىء وان قل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عنهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما في المعجوس * والمتوضىء اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتفض وضوءه * والاستنجاء بالاعجاز ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا * واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والافيجته في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى او شىء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يردد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمده الله بقلبه ولا يجر كلسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبرز ولا يمتخط ولا يتنقع الا الحاجة ولا يعث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا للضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني * ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيدا وبين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وتقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ^٢ اى سبب وجوبه عند ارادة

١ المراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فل ملايحل الابيه على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ملايحل الابيه احد اشياء (شرح كبير)

ما لا يجعل فعله الابيه عدة اشياء منها (خروج المنى) من الذكر او الفرج الداخلى حال كون المنى
 حاصلًا (شهوة) فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع (واما تفصاليه عن موضعه) من الذكر او الفرج
 (شهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدىن احمد هان
 يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شىء ثقيل او سقط من علو لا يجب الغسل
 عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج من العضوى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج
 والقلقة على قول فمادام فى الفرج الداخلى او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا للمالك
 واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف ووجودها
 عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى ان المحتمل اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته
 (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندها خلافا لابي يوسف) وكذا لو
 استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
 وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
 والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج المنى بعد ما
 بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجماع
 مثله (فى احد السيلين) القبل او الدبر (من الرجل) اى الذكر المشتمى (والمرأة) اى المشتماة
 (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة او مقذارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء
 (انزل) المولج او المولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به)
 (المكلفين) لقوله عليه السلام * اذا جاوز الختان الختان ووجب الغسل * واما وجوبه على المفعول
 به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا (امالو اولج فى البهيمة او الميتة او الصغيرة
 التى لا يجماع مثلها) وهى بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن علبة (فلا يجب عليه الغسل
 مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد ووجب الغسل انزل اولم ينزل (وذكر
 الاسيجابى ان) بالايلاج (فى الصغيرة) التى لا يجماع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب
 (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه)

١ لما فى الصحيحين من حديث ابنه ريرة انه قال قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
 الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد
 وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان ووجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان
 وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مذروب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق
 الوجوب فى الحديث يشتمل الرجل والمرأة واما وجوبه فى الدر فبالقياس احتياطا وانما لم يقه ابو حنيفة على الوطى
 فى القبل فى ايجاب الحدو هنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضوعين (شرح كبير)

او ثوبه او فخذة بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه منيا او شك فان تذكر الاحتلام (ان يتيقن انه
منى او انه منى او شك) في كونه منيا او منيا (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المنى فيعمل عليه والمنى قد يرقق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمنى (واما اذا
لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان يتيقن انه
منى فلا غسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن
ايوب وابوالليلث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه
الفتوى (وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المنى فيعمل على انه منى (وان كان ذكره)
قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا) الذى ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا (انما هو اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة (اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذى
هو سبب الاحتلام فيعمل عليه (هذا) التفصيل (مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس
الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه في
الشرح حاصله^٢ ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شئ^٤) اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا (لا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت ولم يخرج منها
شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستعيبى من الحف
فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل
احتياطاً) لاحتمال أنه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب

^٢ وهى تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه منى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة
تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل منيا لا يكاد يمكن الاباعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ماتكون للمنى
بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب
الغسل هو الوجه وقد اوجبه الاجماع على المنفوع به في الدرر مع انه ليس غالبا في كونه سبيا لانزاله لاجل الاحتياط
لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن رأس
الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى والنوم محل الانتشار بسبب هضم
الفداء وانبات الريح فايجب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى
خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه (شرح كبير)

والافلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افنى الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منيها من
 الفرج الداخل لايلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الاثمة الحلواني والحاكم الشهيد
 (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا
 عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية
 منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما في النائم
 (وان وجد منيا فلاغسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاعماء ليسا مظنة
 الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما
 ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال
 بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة)
 لان منيها يسيل فيتبع في بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غايطا (فن الرجل وان كان
 اصفر) رقيقا (فن المرأة) والاحتياط اولى .

(فروع في مسألة جنى) قالت معى جنى يأتينى في النوم مرارا واجد لذة الرقاع اتفقوا على
 انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيهما دون الفرج
 ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
 الانزال فتعبدت بماصت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
 الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد * احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد
 ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا * صبى ابن عشر جامع
 امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
 لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
 صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس * وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
 بادفخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدهى وذكر الميت وما يصنع من خشب او
 غيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها * رأى
 في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللاثم خرج منه منى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب
 احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل
 لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب * وكذا اذا حاضت الحيض بال
 البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض * قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل *

(واما فراغ الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى ٢ باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر) فرض (وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا يفرض اوصول الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثناءه لايجوز الغسل لما في قوله تعالى «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» * من المبالغة (والمرأة في الاغتسال كالرجل) في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) الحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرر رأسى افانقضه في غسل الجنابة فقال عه لا انما يكفيك ان تعنى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (وفي رواية) افانقضه في الحديضة والجنابة. (الى آخره) قال لا. ولايجب بل ذوائبها (وفي صلوة البتالى) الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القممين (وفي مبسوط ابى بكر) في وجوب اوصول الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ (وفي الهداية) وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المنكور في الحديث وللخرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها اوصول الماء الى اثناءها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه اوصول الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة في «غنية الفقهاء» وذكر في «المحيط» ان الرجل اذا ضر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على بن ابى طالب وبعضهم بمن كان من غير فاطمة (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب اوصول الماء الى اثناء الشعر ام لا). اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (و ذكر صدر الشهيد انه) اى الشأن (يجب اوصول الماء الى اثناء

٢ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وايس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتمذر اوصول الماء اليه حقيقة او حكما للخرج خارج بخلاف الوضوء لان الأمر به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما مقدمة وعندهما من الفطرة في حديث لا ينفى الوجوب لان الفطرة مستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنتهما لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الحتان وهو واجب عند الشافى. فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

الشعر في حقه) لعدم الضرورة والاحتياط قال (في الخلاصة) وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتست هل تتكف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعاق في شحمة الاذن (قال) اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك (تتكف فيه) اي في ايصال الماء الى ثقب القرط (لما تتكف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الابتكاف تتكاف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان المخرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما وبين الرجل^١ (وكذا في قوله امرأة اغتست وقد كان) اي الشأن (بقي في اظفارها عجيب قد جف لم يجز غسلها) وكذا الوضوء لافرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلاحية تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاؤل اظهر (ولو بقي الدرغ) بالتجريك اي الوسخ (في الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اي في الحكم المذكور (المدني) اي ساكن المدينة (والقروي) اي ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروي) لان درنه من التراب والطين فينفه الماء (ولا يجوز للمدني) لانه من الودك فلا ينفه الماء والاؤل هو الصحيح قاله البوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ما تجتهد ان طال الظفر وهو مسن (والا قلق) النى لم يجتهد (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلمدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلقى (وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنتز واختاره في النوازل (وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام) من خبز او غيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصة لا يجوز) غسله وان كان قدر الحصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل (وفي الفتاوى) ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تجتهد في الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تجتهد غالبا (قال في الخلاصة) وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اي قويا (ممضوغا) مضغا (متا كدا) اي شديدا بحيث تداخلت اجزائة وصار كالعجين الصلب (لا يجوز) غسله قل او اكثر كذا ذكره في النخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ

الماء مع عدم الضرورة والجرح (وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز) وكذا الدرر اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال في الذخيرة في مسألة الحناء) بان بقى من
جرمه على جبينها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزى وضوءهم للضرورة) ولان هذه
الاشياء لاصلاية لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) او المرهم ان كان لا
يضره اوصول الماء الى ما تحته لا يجوز) غسله ووضوئه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء
على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض) في الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا
الاستنجاء بالماء) عند الغسل فرض (وان لم يكن) اى ولولم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء
(نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة^٢ وان كانت)
الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا اتقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
(وبل الشعر) فرض ايضا (لقوله عه افبلوا الشعر وانقوا البشرة * وقوله عه ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقى شىء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل)
اى ولو كان ذلك الشىء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة) اذا كان لاعلى وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا)
(واقعات الناطقى) انه لا يجزىء ولو كان لاعلى وجه السنة مالم يمجئه قال (في الخلاصة) وهذا امر
(ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق
(ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلعدم صحته شروع وكذا الحكم في كل جزء
من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
الولوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلابتداء غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه
(عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا)
وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا وعلى رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبداً

بالايمن ثم بالرأس ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم باليسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه في مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدل ذلك كل اعضائه) مبالغة (في المرة الاولى) كيبلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف (وان يغتسل في موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر (في الغنية) من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل بأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (و) ان (لا يتكلمم بكلام قبط) من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لاقبله مسارعة الى السترو ان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء (واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال) بل هي سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير ينأى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (او قام في المطر الشديد و تمضمض واستنشق) في جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٢ خلافا

٢ خلافا للثلاثة استدلووا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وقد بره انما صحة الاعمال فيفيدان مالانية فيه من الاعمال لاصحله واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دينوى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المتضمنى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا ومقتضى بل هو من المتواطىء المسمى بالطلق فيشمل ماتحته دينويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفضى عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيشة لا بدله من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيشة لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعتاب وح فاننا النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجدته نهاية التربة كانت عبادة يثاب عليها والافلامع تحقها كما في سائر

للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لاعن قصد الا انه اذالم ينو لا يحصل له ثواب (وقد حققنا الكلام فيه في الشرح) (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب وبالإجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الحتائين) اذا كان مع غيبوبة الحشفة (و) من (خروج المنى على وجه الدفتى والشهوة و) الاغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام او من المحتلم (المنى او المذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو المصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لاجمعة عليه ينوب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف (و) غسل (العيدنين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجتماع (و كذا) الغسل (عند الاحرام) مستحب ومن الاغتسال المنسوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللجمامة ولليلة القمر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللکافر اذا اسلم ولم يكن جنباً ويكفى غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (و واحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت) حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى في شرح الهداية وغيرهما (و واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا (شمس الاثمة السرخسى في شرحه) للمبسوط (و ذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال (قاضيخان) الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها *

الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قرينة ائيب عليها او معصية استحق العتاب عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المنسول ظاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضى العقل او المادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضاً وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة ونحسین كلبس الثوب ونحوه وإيجابه في بعض الاحوال يخرج عن عدة الحقيقة كما يجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القرينة يكون عبادة وان لم ينويه فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستتبع كشف العورة ولا يستتبع ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال آمنة من هجوم احد فالعقل والمادة لا يستتبع الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شئت اغتسلت وان شئت اخرت حتى تطهرت * وكذا الحائض اذا احتلمت او جمعت فهي بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يائمه * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة * ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد * ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال (قاضيخان) يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عم * لاتقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئاً من القرآن *
يعنى لا يجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ ما دون الآية) بقصد القرآن (او قرأ الفاتحة) لا بقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء) مثل * رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لو سمع خبراً ساراً فقال الحمد لله او خبر سوء فقال * انا لله وانا اليه راجعون * او قرأ * بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) اما ما دون الآية فانه لا يعد بقراءته قارئاً وهذا اختيار لطحاوي وذكر (الزاهدى) ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضاً وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (وقيل يكره) قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء (وقيل لا يكره) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولا يكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لا يعد به قارئاً (وكذا) لا يكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفاً حرفاً) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول (الطحاوي) اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفاً نصفاً هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهما مشى على قول الكرخى (وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة) ونحوها (عند ابي يوسف) خلافاً لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يعول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولا يجوز لهم) اى للجنب والحائض

والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لَيَسَّهُ الْأَمْطُورُونَ * وقوله عليه السلام * لَأَيُّسُ الْقُرْآنَ الْأَطَاهِرَ (ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت عليه آية واحدة فالحكم كذلك (الا بصرته وكذلك لا يجوز) المس المنكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مُشَرِّز) اى غير مهبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لا يجوز) الاخذ به ولاسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى (المعيط) والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف) فى انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود مائلين (فان اخذ المصحف بكفه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المعيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للباس (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لا يخطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال (فى الهداية) لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتنهير مخرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان ياخذ بكفه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لافى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يهون جواز مس الدافع بلاطهارة لاجل المدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكرهه) ايضا (للمحدث ونحوه) مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة (لتكررها الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب (ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمسه القرآن او يقرأه والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتجزى ثبوتا ولازوالا كالمحدث اجماعا (ويكرهه قراءة التوراة والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس واجب (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفه ثم ياكل ويشرب) ويكرهه من غير غسل لان سوره مستعمل

وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكرهه لازالة النجاسة الحكيمية به وحمل الماء كور على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا مالم تغاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المعاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شىء من القرآن) او من اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فسه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شىء من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شىء والتعزز اولى (وكذا) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (او للعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام * انى لا ادخل المسجد لحائض ولا لجنب (وقال الشافعى يجوز) لهم الدخول (للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح (٢) (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص او غيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لا يصلى ولا يقرأ) لعدمها *

فروع فى مسائل تتعلق بالطهارة

تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغسل والحمام وعند محمى لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغسل والحمام الا حذرا فادرا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به هو المختار وكذا التعميم والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى بخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن

٢ والحجة عليه ما روينا ولا حجة له فى قوله تعالى (ولا جنبا الا حبارى سبيل) على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا حبارى سبيل لان تقدير المواضع مجازلا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الاحبارى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول يناقش ارادة المجاز وهو ما روى ان عباد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما وشرا باودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الحمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثلثوا وجاءت وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ماتميدون وانتم عابدون ما عبدت فزت الاية فعلم ان السبب نفي الصلوة لاموضعها حتى نهى عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مفتسلين فى حال من الاحوال حتى تفتسلوا الاحال كونكم حبارى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفره الاية فوجب التيمم وابع الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بهومه

كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة التمسك وفي الشرع التمسك الى الصعيد والتطويرة على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لا يد من معرفتهما) لتوقفي تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفذهما) بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر (صرة او صرتين) قيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفذهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقى ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحرط والومسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى في ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئاً قليلاً لم يمسه يده) (من مواضع التيمم لا يجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئاً اقل من الربع) من الوجه او من اليدين (يجزيه) التيمم فى نظم الرندوسنى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب) وعلى تلك الرواية يجب (وينبغي) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح

العدار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي (الخلاصة) لو لم يمسح تحت
الماجبين فوق العينين لايجوز (وروى) عن محمد (انه لو ترك ظهر كفيه بالامسح لايجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق
(واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلايجوز بدو نها) عندنا خلافا للزفر اعتبار المعناه اللغوى
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما مالم
ينوالتطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط نية كونه
للحدث او للنجابة او نحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج
الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه (ماء او كان) ذلك الشخص (فى العمرانات)
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود الماء فى ذلك المكان
(وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا (قدر غلوة) من كل جانب وهى قدر
ثلثائة خطوة الى اربعائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المعجز ان يكون مكفيا عدلا والافلابد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من البيانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه
(فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) من خبره ملزم (او كان فى القلوات) لافى العمرانات
هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواد (وعندنا لايجب) الطلب (خلافا للشافعى)
فان عنده يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله لقوله تعالى فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ولايقال ما وجد الا بعدما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى محقه طلب (ولو
اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلاخلاف) لان خبر
الواحد العدل حجة فى البيانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او كما
(حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتعرك او باستعمال الماء او خاف
(ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن اماره
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط وذكر الاسبغابى
فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اى اكثر جسده (او به
جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولايجب غسل الموضع الذى لا جراحة به)
لانه لايجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم) ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل المرح عندنا خلافا للشافعى (وان كان)

الجراحة (على اقل) اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجله يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريئة صعيحا او جريعا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريعا ولو كان الصعيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصعيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصعيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح^(١) (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج من المصر) ونعوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مريد للسفر (او خرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى) يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والافميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بعث لو ذهب الى الماء وتوضأ تنهت القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج من المصر او القرية جنبا او جنب بعد الخروج) (لان السبب هو ارادة ما يجعل الابطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره) (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثنائه وامتنعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف)

٢ لانها يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يمرض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالب لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم فى عرف دياره لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعامل بعد الخروج بالمسرة اقول فيه تعريض على اكل مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الابيه ولم توجد (شرح كبير)

فان عنده يلزم اعادةها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامر فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان في مقدمه وهو سائق له او في مؤخره وهو راكب او في احداهما وهو قائم فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء (واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يستل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأل (وان تيمم قبل ان يستل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يستل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلاعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فممنوع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لاعادة وان تيمم فصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجوز له لان الماء مبنول عادة وينبغي ان يفنى بقوله في مكان يعز فيه الماء بقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للخرج لان تلى المال كتلف النفس (والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها (قال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف في الرضو وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع المخرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالأفضل له ان يستل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يستل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز له) ذلك

(قبل الطلب كما في العمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم في قمعة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عندهم (كذا ذكره في المحيط) والحيلة ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) او نحوه من آلات الاستقاء (اورشاء) بكسر الراء مع المدى حبل (هل يجب عليه ان يستل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لا يجب و) مع هذا (لو سال فقال له انتظر) حتى استقى او نحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استعبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى) ولولم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف (في العاري) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحو ذلك (واجمعوا على انه في الماء ينتظر) اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولوفات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسور الحمار او البغل) الذي امه اتان (يتوضا به ويتيمم) لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز) ولكن الافضل ان يبداً بالوضوء (خلافا لزفر) فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعادتلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الاسور الفرس فعن ابى حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات (في رواية) عنه هو (مشكوك) فيضم اليه التيمم كسور الحمار (وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سوره خبثا (ومن لم يجد الا نبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رفته ولم يشك (فعند ابى حنيفة يتوضا به ولا يتيمم) ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة

طيبة وماء طهور فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتييم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها
 عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد لايجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطاً
 (ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع) وما عدا نبيذ التمر من الانبنة والاشربة
 لاخلاق فى عدم جواز الوضوء به (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه
 احد يأتية به يتييم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء
 او ممانع آخر (يتيمم للصلوة) ثانياً ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
 ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضاً لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
 التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا (لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) او تيمم الجنب ونحوه
 (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكماً (لا تجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لا
 تجوز الا بتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
 التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها
 قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
 فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث
 لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافاً لابي يوسف فى التيمم للاسلام
 فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة و صلوة الجنائزة و صلوة النافلة) اذ تيمم
 لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضاً) [٢] لوجود الشروط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
 الطهارة (ولو تيمم لصلوة الجنائزة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قد مناه ولو تيمم لتعليم
 الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لومسح
 وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو
 لا يعلم به فتييمه وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره باصره فنسيه فهو على الخلاف
 الذى ذكرناه) وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق (واما) مسألة (العارى اذا
 نسي ثوباً فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلوته عندهما

٢ لانها قربة مقصودة الخ اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة و صلوة الجنائزة فلان المراد بالقربة المقصودة
 ما شرع ابتداء تقرباً الى الله تعالى من غير ان يكون تبعاً لامر آخر وهما كذلك وما ذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة
 ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة ذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لمواقفة اهل الايمان
 ومخالفة اهل الظلمة وهو غير مختص بهيمة السجود بل يحصل بالركوع ايضاً فينبو هتا به فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة
 وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لباحثها فكانت نية اباحة الصلوة (شرح كبير)

لعند ابي يوسف (ومنهم من قال تجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في مناعه في غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد) انه قال (يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية تجوز وفي رواية لا تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رمله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة) تصلح للتكفير (او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لا طعامهم فنيه) اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لا يجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولولم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم) ينبغي (ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي) وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه او دابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بعاجته كالمعموم بالنظر الى الطهارة (المحبوس في السجن) او غيره (اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد) وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى بالطهارة ولا يصلى بالتيمم (واجمعوا على ان الماشي لا يصلى بالايماء وهو يمشي وكذا السابح) لا يصلى (وهو يسبح) وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير منافي للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد (بخلاف المنهزم وهو) اي حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابة (او تسير دابته او تعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتجفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطاوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء خوفا عدو او سبع او مرض) اي لمرض (او طين) بان لم يجد

مكنا يابساً يصلى عليه (لا يعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية (والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد اذا افلح عند ابي حنيفة ومحمد) وعند ابي يوسف لا يعيد كالمجسوس (ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردار سنك (والنورة) اى الكلس (والمقرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفير والنحاس ونحوها مما ينطبخ ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذالم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبار عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) وفي رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابي حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترط علوق شىء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شىء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابي يوسف (٢) (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا فى الارض وليسا من جنس الارض لسكر الذهب والفضة (يدوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لا تدوب (فيكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولها لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالاجر فنحن ابي حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض

٢ على ما تقدم والاقول فيه قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او التراب خاصة الدراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت تقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به هذا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لاعمومه ولان التيمم شرع لدفع الجرج كما يفيد سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبويض يتناقف ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاماس فاننا نسلم ان من للتبويض بلهى لا بداء الفاية (شرح كبير)

(وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
 جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الأجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا
 او كان عليه غبار يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره) اي بغبار غير ثوبه (من الاغبار
 الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
 فسحبه) اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
 ومحمد) سواء وجد ترابا آخر او لم يجد (وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا) آخر لان
 الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاء عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاء به مطلقا
 كما في الحشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا) اي ان كان ماء فجمد (لا يجوز) لانه ليس من اجزاء
 الارض (وان كان جبليا) اي ان كان من اجزاء الارض فاستعماله ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض
 (وقال شمس الأئمة) السرخسي (الصحيح عندي انه لا يجوز) لانه صار كالماء ولهذا يندوب
 في الماء وينعل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره في المحيط)
 وصح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين
 مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
 بها كالمح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالمح الجبلي خلافا لابي يوسف
 (وذكر الاسيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب
 (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا يتيمم به ولا ماء)
 بنوضأبه (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه او غير ذلك (بالطين ويجففه ويفرجه) بعد الجفاف (ويتيمم به)
 وقت كان بعض السلف المعتاطين يستمعجب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز
 التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تشويه الوجه (قال شمس الأئمة الحلواني لا يتيمم
 بالطين) اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لمحصل المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا
 خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب
 والغضارة) وهو طين الحزف والمراد ما يعمل منه من السكرج ونحوها اذا لم تطل بالآتاك والحيطان
 من المراد اللبن (سواء كان عليه) اي على كل من المذكورات (غبارا ولم يكن) عند ابي حنيفة
 واحدى الروایتين عن محمد كما في الحجر والأجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآتاك) بمد
 الهمة وضم النون وهو الرصاص المناب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
 على السواء فايهما كان مطليا بالآتاك لا يجوز التيمم به وماليس مطليا به جاز (الا اذا كان عليه)

اي على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما في المنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالحزف) اي الفخار (ان كان متخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالقغم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالباً يجوز) وان كان الرماد غالباً لا يجوز لان الحكم للغالب (وان اصاب التراب نجاسة كثيفة او رقيقة فحفت بالشمس) او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرهما من اللون والرابعة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم ظهوريتها وتحقيقه في الشرح (٢) (وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضاً) وهي رواية شاذة رواها ابن كاس (واذا تيمم الرجل من موضع فتييمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضاً جاز) لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم في الجنابة والحدث سواء) اي صفقة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الرضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح في المصر يتييمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا) خلافاً للشافعي (الا الولي) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اي من شرع بالوضوء (في صلوة العيد وبنى في قول ابي حنيفة) وقال لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذا للاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدهام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحتمت بجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتييمم اجماعاً (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اي وقت صلوة العيد يتييمم وبنى بلاخلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى

٢ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنفس الكتاب فلا تادى بانبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة واجب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بمد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنتب وادلتاه بالظاهر والمؤل من الحجج المجوزة كالعالم المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابي يوسف واقفا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعياً اقول موافقتها على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعدما قال المراد به المنتب سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاً لها بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها في المأتمثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضاً (شرح كبير)

بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (في سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنائز (لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضى ما فاتته) ان خرج الوقت وقال زفر بيمين ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتل بالمطر واختلطت فان قدر على ان يصرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصل بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فلا احتياط ان يصلى بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى الظهر) (٢) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولد دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشيء) معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها

(فروع) لو تيمم للجنائز وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد (٣) (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض كل شيء ينقض الوضوء) وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافي لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضعاء ماء اذ الطهارة لا تنجزى (وان رآه في خلال الصلوة فسدت)

٢ يصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولادليل على سقوطها بهامع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل انما يفوت الى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنائز والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضا فان فاتت يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان في الخلف خلل كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا آتفا
٣ لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنائز الاخرى .
لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى.

لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لاتجزئ مالم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضؤ بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالأخر فى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزمه التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولا يعيدها لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفنى (ولو رأى) المصلى بالتيمم (سرابا) فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويجعله القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد فانه (لا يقطع بل يمضى على صلوته) اذ لا يجعل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان الذى رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والافلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل (ان اليقين لا يزول بالشك) وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطأؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى المدن (لا ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضؤ (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرتة على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعرف وضع القليل لمطلى الأخر شربا او غيره ينتقض وان تعرف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشبهه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان التيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا لا ينتقض) تيممه (لو علم بالماء) لكن (لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول) اما لحوف عدو او لحوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف او عدم معين (جنب اغتسل و بقيت على بدنه لمة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها (يتيمم) للمة لان الجنابة باقية لعدم التجزئ (وان وجد ماء بعد تيمم و بعد ما احدث يغسل اللمعة و يتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمة ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر

الى الحدث (وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به) للحدث ولا ينتقض تيمم
المجئبة لان الماء في حق اللعة كالمعدوم (وان كان يكفي لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة
(على سبيل الاقراء) ولا يكفي لهما معا (فانه يغسل اللعة) لانها اغلظ الحدثين وتيمم
لاجل الحدث (ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللعة) ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء
الى اللعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللعة ولا ينتقض عند ابي يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه
لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكيمة مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفى لاحد الطهارتين فقط (فانه يغسل الثوب بالماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء) بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للمحمد) فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى
عليها وعندهما هو عندم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندها فلا تكون طهارته ضعيفة وكذا
على هذا الخلاف (٢) القاعد اذا ام قوما قائلين عندهما يجوز) وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائلين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاحها صلى الله عليه وسلم صلاحها قاعدا والصعابة خلفه
قائلون (واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك
(وذكر في الحصر) وهو شرح على المنظومة (وفي شرح الاسي جابى) وفي غيرها (لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لا تصح (امامة الامى)

٤ والاصل في مثل هذا ان بناء القوى على الضيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز
والطهارة بلاء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر
بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم
بطهارة من اتقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون
ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمد احتاط في الموضوعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطاً ليخرجوا
عن عهد الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطاً وترجيحاً لجانب الحرية وهما اختارا انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان
الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها قال الله تعالى • ولكن يريد ليظهركم ولكنه في الحقيقة تلوث وليس
بطهارة فعملاً بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انتقطاع الرجعة مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد
لا يزول به الملك مالم يضم اليه القبض (شرح كبير)

وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للغاري الذي يحسن ذلك وكذا الغاري للابس (ولو أتما) اي صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقضاء وسند كرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه

(وتجوز الطهارة) اي الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احتراز عن النجس (كماء السماء) اي المطر (وماء الاودية) اي الانهار (وماء العيون) اي الينابيع (وماء الآبار) بماء الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (وماء البحار وتزول بها) اي بالمياه المنكورة (النجاسة مطلقا حكمية كانت) وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (او حقيقية) وهي الاشياء النجسة (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبهه (وماء البطيخ) والحيار والقثاء ونحوه ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل وهو الاحوط (وماء الباقلا) بالقصر مع تشديد اللام وبالمدمع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه (ومثل المرق) اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ما يخرج من العصفور المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان نخبنا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الحل والعصير) اي ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل ما يع طاهر يمكن ازالته به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحتراز به عن نحو العسل والسمون فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر (والحل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير) وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة (وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس) ونحوه من

الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك الغسل (لانها)
 اى الاشياء المنكورة (لا تعصر بالعصر) فلانزول اجزاؤها فلانزول اجزاء النجاسة تفعالها
 وعند عمد وزفر والائمة الثلاثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمة
 (وتجوز الطهارة بماخالطه شىء طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها
 (فغير احد اوصافه) اى لونه او طعمه اوريجه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
 (والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
 من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط (هذا اذا لم يزل عنه اسم
 الماء) بحيث لورآه الرأى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) فانه مادام رقيقا
 يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والا فلا
 وهذا فيما يكون المخالط من الجمادات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح
 فان القليل من الزعفران يغيره هذه الاوصاف الثلاث مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
 فى اجناس الناطفى التوضىء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبية لايجوز (وذكر فى الملتقط
 اذا اتى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير
 لونه وطعمه وريجه (وكذا المفص) اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
 (و) كذا (الحمص او الباقلاء) ونحوهما (اذا انقع) فى الماء ولم تنزل رقته يجوز الوضوء به (وان)
 اى ولو (تغير لونه وطعمه وريجه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير)
 لقاضيخان (ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تنزل عنه رقة
 الماء جاز الوضوء به والا فلا) بناء على ما تقدم (وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى
 باشنان او بآس) اى بمرسين (او بشىء مما يتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به
 ما لم يغلب) ذلك الشىء (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لو بل الخبز) فى الماء
 (ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخيناً) بالخبز (لايجوز) الوضوء
 به (وفى شرح مختصر القدورى) لابي نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
 عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبينا او شورباجة او نحو ذلك (فهو طاهر وطهور)
 اى مطهر (سواء تغير لونه او لم يتغير) ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك (وعلى هذا)
 الاطلاق النبى ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء او طعمه اوريجه) بل تغير الاوصاف
 الثلاثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز) الوضوء به (الا اذا غلب عليه لون

الاوراق فيصير الماء) بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به ماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى يكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيتم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل وينيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه^٢ لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى في الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ عنجس كالخيفة والحمر) والبول والعدرة (لا يتنجس) الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه^٣ لانها لاتستقر مع جريان الماء (وروى عن محمد انه قال اذا صب جب) اى دن (من الحمر في الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضا به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه^٤) وكذا (اذا جلس الناس صفوفًا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤون جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لا يجوز (وذكر الناطق ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه او طعمه او ريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما مران الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الخيفة دون الماء الذى لا يلاقى الخيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الخيفة بان جرى الماء عليها وعمرها بحيث لاترى من تجتمه (جاز) الوضوء (من اسفل منه والا) بان كانت الخيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) او غيرها من النجاسات (وكان اكثر الماء لا يجرى عليها) ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر اذا لم

٢ لان الاصل هو يتيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا يقين مثله ولا ينبغي التخصص والسؤال مالم يظن على الظن مروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انه امرهما برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لاتغيرنا

٣ لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك

٤ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضا منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين

٥ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقى العذرة (فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولولم يتغير (والا) اى
وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) (٢) اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح
اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر و)
بعد ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو) اى ذلك
السايل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا
(ضعيفا ينبغى ان يتوضا) المتوضى (على الوقار) اى بالتأني (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل) المتوضى (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل
المكان الذى سده (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحدفى
جريان الماء) اى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل
ما بعد الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينجس) اى ينكشف (ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لا يرى ماتحته (لا
يتنجس وان كان) اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا لا يرى ماتحته يتنجس
والكلام فيه كالكلام فى المرور على الحيفة (ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء
الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضا) انسان
منه (جازاذا لم يرها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى *

٢ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى تخصيص لحديث الماء
ظهور بعد حمله على الجارى اذ عمه ضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الحيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب
ان الصحيح من الرواية طلاء ظهور لا ينجسه شىء من غير استثناء على ماسياتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع
ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بانقياس على تنجس الماء الراكد بجماع انه عين الماء الذى قدخالط
النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد
القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وتس عليه الراكد الكثير فليتأمل
(شرح كبير)

(فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد)

الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في الغلتين فما فوقه والدلائل قررناها في الشرح (الحوض اذا كان عشرا في عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجهه المائمائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون ذراعا (و) امامته فالمختار ما (لا ينحسر) اى لا يتكشف ارضه (بالغرف) وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الآخرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح (٢) واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظه غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (و بعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) في غير المرئية (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير) كما في المرئية اذ لافرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للثون والحوض الصغير خمس في خمس فمادونها (و بعض مشايخ بخارا تو سعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاءها متيقن بخلاف غير المرئية باحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شىء بالشك (ويستنى على هذا) اى على تأثير الوقوع او عدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه في حوض كبير) وهو العشر في العشر فصاعدا (فسقط من غسلته في الماء فرغم) الماء (ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا (قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايبا في الماء فيصير مغاربا (و مشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس (وعلى هذا الحكم القياس) اى يقاس (اذا كان الرجال صفوا فابتدؤوا من الحوض الكبير جاز) على قول مشايخ بخارا وعليه العمل (وفي اجناس الناطق ان من اغتسل من حوض كبير

٢ وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبه صاحب البكا في غيره فهذا عجيب ويبيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعد خلوص النجاسة والحق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تغلظ من جانب الى جانب في ما قد عرشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الثلاثى لكون ذراعهم كذنان وتخلص في الزمان او المكان الثلاثى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر قليلاً مثل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للمساعد وهو يذكر ويؤث اثنا في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء اثارا للتخفيف (شرح كبير)

فلاخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاغتلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز (ما تقدم) من انها اذا كانت مرئية
لايجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير (واذا لم تكن) النجاسة (مرئية يجوز مطلقا)
على اختيار علماء بخارا (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ) المتوضئ (فى
اجهة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لا يخلص بهضه الى بعض) لاشتباك
اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز
الوضوء به) لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنع انفساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص
بعضه الى بعض جاز والافلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جفزا وارة)
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالفى وآخره راء مفتوحة والهاء التى
تكتب بعدها اماره فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر
يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز) الرضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا لخلوص
بعض الماء الى بعض فلايجوز الرضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قدام جمده ماءه
والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الرضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك) اى بتحرك الماء (لايجوز الرضوء) لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز (والحوض اذا انجمد ماءه فتقب فى
موضع منه بقى الماء) متصلا به والثقب كحفيرة (فى اسفلها ماء فو قعت فيه) اى فى الثقب (نجاسة
او وادخ فيه السكب او توضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصر بن يحيى
وابو بكر الاسكافى يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشروان كان) اى ولو كان الماء
(متصلا بالجمد) لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصر وابى بكر) الاسكافى لما قلنا
(واما اذا كان الماء تحت الجمد متصلا عنه فيجوز) الرضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى
عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف) بين المشايخ

المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي المسقف كوة فان كان الماء متصلا
 بالسقف والكوة دون عشرين في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال
 (فهو) اي الحوض المنجمد (كالخوض المسقف) في الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد
 فعلا الماء) فلا يغلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدر فان علا (في الثقب
 كالماء في القدر فوئع فيه الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم
 يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان مافي الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تنزل نجاسته)
 اي فلا تزول (مالم يخرج مافي الثقب) اي ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على ما يأتي في
 حوض الحمام ونحوه (ولو تواضعا انسان من ثقب الجمد) المذكور (ولم يقع غسلته في الماء جاز)
 وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشرين في عشر لا يجوز)
 الرضوء (ولو وقع في الثقب) المذكور (شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
 عشر لا يتنجس) لكثرتة ولا يتنجس مافي الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو
 علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان مافي الثقب يتنجس (وكذا
 ان كان الماء) تحت الجمد (اقل من عشرين في عشر يتنجس جميع الماء) واما ان علا الماء وانسبط على وجه
 الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس (ولو كان ماء الخوض عشرا
 في عشر فتسفل) اي نزل (فصار سبعا في سبع مثلا فوئعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر
 وقت الوقوع (فان امتلا) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لا يصير نجسا) والاول
 اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلا قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل
 ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اي بعدم التنجس (اخذ اكثر مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة)
 والمغتنار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
 طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
 قاضيغان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب
 آخر قال ابو بكر الاعمش لا يظهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك
 غسله (كالقصة) اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات (وقال غيره لا يظهر مالم يخرج مثل
 ما كان فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندواني (يظهر بمجرد الدخول من جانب
 والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما) كان (في الخوض وهو) اي قول ابي جعفر (اختيار
 صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو تو ضافيه) انسان ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض
اربعاً في اربع فادونه يجوز الوضوء) فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون للجارى (وان كان الحوض اكبر من ذلك) اى من اربع في اربع
(لا يجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون للجارى فينكرر استعماله فلا يجوز (الا ان
يتوضا في موضع الدخول او) في موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسافى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه)
اى من جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من
منفذ العين (يجوز الوضوء فيها) لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) في هذه
المرة والنى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان
خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرتة) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز)
الوضوء في الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا ويجوز التوضوء بالثلج
اذا كان ذاتياً) بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله
كذلك (والا) اى وان لم يكن ذاتياً ولم يتقاطر على العضو عند ذلك (يتيمم) ولا يجزبه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى
مغر (رجل منه نهر) واجرى الماء) من الحوض (فيه فتوضا ذلك الرجل) او غيره من ذلك النهر
(جاز وضوءه) لانه توضاً من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) النى اجراه (في موضع وكرى
رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهر افجرى الماء فيه فتوضا منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا
كان بين المسكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره في المحيط) ومقدار تلك
المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن
ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها (حتى
اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس) واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغتفون
غرفاً متداركاً) بكسر الراء اى متلاحقاً يلحق بعضه بعضاً وهذا هو اختيار قاضى خان فى الفتاوى حتى

لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابي يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاعتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحف بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح (١) (ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض) الحمام (لطلب القصعة) اى بلانية رفع المحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال المحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى اذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر وا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) (٢) هذا في الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه في الشرح (٣) (ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة) بان كان معه من يراقبه (جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء) بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لا

٢ ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداز كالمدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير.

٣ هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم يتووا الوضوء واما في الكفار ففيهم مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانه يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وحيد ثم فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (اذلبسهما على طهارة كاملة) اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما الوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيماً يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (وابتداءؤها) اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر (عقب الحدث) لانه قبل ذلك منطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيماً الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافراً الى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلاف الشافعي) فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا ترويضاً مرتباً فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث (بخلاف ما اذا كان ملبوساً على طهارة ناقصة عند الحدث) حيث لا يجوز المسح عندنا خلافاً للزفر (والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الربيع او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شىء) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لانها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة العذر) اي بعدما ظهر منها شىء (تمسح فى الوقت فقط) اي ان احدثت بعد اللبس حدثاً غير عندها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح (٣)

١ لان طهارتهما المالم تنقض بالحدث الذى ابليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الاتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المتضمنة بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لا يجوز به المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل (نسخه) كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي الموضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى روى آثارا صابغه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكفى ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك (وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدنها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدنها جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الغرض بالنص فلا يقاس عليه الغرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببله)

(نسخه) صورته رجل احتمل وتيمم عند عدم الماء فحدث بذلك ثم وجد ماء قد رما يتوضأ به ولبس خفيه وحدث بعد ذلك ثم وجد قد رما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل

بالكسراى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ماسال على العضر وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفية ببلة بقيت) بعد المسح (لا يجوز) لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (ولو تواضوا ولم يمسح خفيه و) لكن (خاض في الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى في الحشيش المبتل بالماء) الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينوخلافا للشافعى في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح (وفي بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه الا بالنية عندنا) ايضا (لانه) اى المسح خلف من الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من منذهب علمائنا (ومن ابتداء المسح) اى مدته (وهو مقيم فساغر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا) خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة واكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجر موق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجر موق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفدت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لاعتن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرطا اذ لو كان شرط لما جاز المسح على الجر موق وتمام البحث في الشرح (٢) فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجر موقين ومسح

٢ وقال مالك والشافى لا يجوز المسح على الجر موق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون مبدلا ولان الابدال لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لاعتن الخف وان كان تحت خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفته ليسير من اعضاء الوضوء فيكون الجر موق بدلا عنه مانا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصب البدل بالرأى واما ما نصناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في التزوع المتكرر في اوقات الصلوة واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلعم على الجر موقين

على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجر موقين لا يمسح على الجر موقين) لان شرط جواز المسح
 عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين (ولو نزع احد الجر موقين بعد المسح عليهما)
 او خرج احداهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على
 الآخر وعلى الخفي الذي ينزع جرموقه (ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
 المسح) على غير المنزوع (ولا يجوز المسح على الجر موق المنخرق وان كان) اى ولو كان
 (خفاه غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
 يتبين) اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع) طولاً وعرضاً (من اصابع الرجل)
 وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
 الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان) الخرق
 فى الخفي (اقل من ذلك جاز المسح عليه) خلافاً لزرر والشافعى لان القليل عفو لدفع المرح وما
 دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثالث اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف
 واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (اوفى موضعين وفى) الخفي (الآخر قدر اصبع او اصبعين)
 كذلك (جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لو كان
 فى خفين) بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احد الرجلين وفوق النصف فى الاخرى
 حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
 مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم
 بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المانع
 (ظهور الاصابع بكما لها) فى الصحيح خلافاً لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع
 (ولو ظهر الا بهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير الا بهام (جاز المسح)
 لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر
 اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ما ينفذ
 منه (اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
 شئ منه (وكذا الحكم لو انفتق خزره) اى خزر الخفي (الا انه) اى الشأن (لا يرى شئ من
 قدمه يجوز المسح) لما قلنا (ولو كان) الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى)
 حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح) لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره

في المحيط) ولو كان الامر بالعكس لا يمنع (و كذا الحرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع)
 وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى
 قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق وان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
 الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش
 بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا ولا يرى من كعبيه او قدميه الامتداد
 اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لاساق له (واذا اراد) المسح على الخف (ان
 يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه)
 اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا
 خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل
 (وفي بعض الروايات) عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشي المعتاد
 انتقض المسح والافلا) فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
 ساق الخف انتقض المسح والافلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
 ينتقض بخروج نصف القدم (وفي بعض الروايات) ايضا (ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
 ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية
 عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
 باق في محل المسح (وفي كتاب الصلوة لابي عبدالله الزعفراني رحمه الله تعالى رجل
 مسح على خفيه ثم دخل في الماء) اى غاض في الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين)
 ابتلا هو غسل (ينتقض مسحه والافلا) وكذا لو ابتل اكثر احدىهما فيجب عليه ان
 يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا
 ان مقدم قدميه في قدم الخف) اى في موضع المسح (له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه
 عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق من الخف وهذا
 موافق لقول محمد (وذكر في بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم في موضعه
 ولكن العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (وكذا) لو
 كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع)
 القدم (عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح) وكذا لو كان اخرج يمشى على صدر قدميه
 وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من

خرقة) او من غيرها (غير منفتق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا
(فى الخنف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار
ثلاث اصابع كذا ذكره فى النخيرة (ولا يجوز المسح على العمامة والقنسوة) بدل الرأس
(و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يعادى عينيها منه
(ولا على الققازين) (٢) بدل غسل اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير
ذلك (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العبدان
(وان شدها) اى ولو شدها (على غير وضوء) باجماع الاثمة المجتهدين للخروج فى الغسل (فان
سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء
بطل) لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ماتعته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ماتعته لا يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسه ما تحت الجبيرة ولا يمسه
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان لا
يقدر) على الغسل (ولكن يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلا يجوز له) المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والخرج (قال برهان الدين) صامب المعبط (ينبغي ان يحفظ هذه
فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على القرحة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة) (و) الحال ان (المسح

٢ وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح لم يرد فى هذه الاشياء كما ورد
فى مسح الخنف من الشهرة لجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليهما كما فى الخنف وليست كالحنف فى
الخرج فتلحق به بطريق الدلالة
لماروى الدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله كان يمسح على الجبائر وضعفه ابى عماره محمد بن احمد
ابن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصاة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن
عمر توشا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاة وغسل ما سوى ذلك قال الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين وهو عن
ابن عمر صحيح والموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالرأى وروى ابن على عن ابيه عن جده الحسين
بن على ابن ابى طالب قال انكسرت احدى زندي فساک النبي فامرني ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمر بن خالد
الواسطى متروك ولكن الحكم يجمع عليه لكان الخرج ولزوم الضرر فى الغسل بالافرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا
يضر ضعف الحديث بالنسبة اليها بعدما اجمع عليه الاثمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يرد الله ليجمع
عليكم من حرج (شرح كبير)

عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) في مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة (و بعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصحة في الكافي (ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس (وهو الصحيح) لان المسح لم يشترع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويمسح عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فثبتت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره ان حلها لغسل ماحول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والفروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يفسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشأن (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح) على الخف (فان وقع المسح) على الخف (المغسول) اى ما بقي من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز المسح) لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضوع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح (وكذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا

و بعضها خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز (رجل تو ضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ بمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعد ما برأت لا يمسه) لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني وقد حققناه في الشرح [٢] (واذا كان الشقاق في رجله) او في يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم (ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا (ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان) الشقاق (في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلواته عند ابي حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يعوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرته نفسه لا بقدره غيره (فان لم يجد من يوضئه) بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابي (جازت صلواته بلا خلاف) لتعقّب العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد ما يسترا القدم مع الكعب (او منغلين) اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان) قال في المغرب شق الثوب اذا رق حتى رؤى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيدهم للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيان (وعليه) اى على قول ابي يوسف ومحمد (الفتوى) قاله في النخيرة وقيل رجع ابو حنيفة.

٢ وذلك لانه عند البرهين انه كان محدثا عند اللبس والتين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمان السابق والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين ظواهره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لوسبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فاثنا ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبقى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ماضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبقى وكذا التيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبقى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقط جبيرته عن برهين لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التين فائر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفي عن استاذة حميد الدين الضير الالفاني في جعل الاتفاض بسقوط الجبيرة عن برهين من قبيل التين اشكالا بسبب هذا موضع ذكره (شرح كبير)

الى قولهما في آخر عمره على ماروى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد الجورب الثخين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشىء عند عدم ضيقه) وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخيناً يمشى معه فرسخاً فصاعداً كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من البود التركية لا مكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الأئمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصاً بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يغط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والبرسيم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت الكرباس والحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلداً او منعلًا او مبطنًا يجوز المسح عليه اتفاقاً والا فان كان ثخيناً يمكن ان يمشى به فرسخاً او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يسترا الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل .

فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضىء^٢ لزم نزع الحفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجه ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محل اربعة اعضاء وكذا الوفاق ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الحفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح [٢]

٢ قال الشيخ كمال الدين ان الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر مع الحف بدنة فسرى الحدث بعدما اذلا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لالرجلين فقط يلزم رفع الاصل بالحف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثاً بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما -

فصل في نواقض الوضوء

(النواقض) جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعاني) اى العلال (الناقضة للوضوء كل ماخرج من السيلين) اى خروج كل شىء خرج من القبل او الدبر فيشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غيرالدبر لاتنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لاينتقض ذكره فى المحيط) ولاخلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غيرالمنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقبل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولاخلاف فى غيرها (وان خرج الريح من المفضاة) وهى النى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان) وكذا فى غيره (انه يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتناتنقض والافلا وفى الخلاصة لوخرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لاوضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين) يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهو حدث فى السيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لاينتقض) لان الدود طاهرة وماعليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوّة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شىء يدخله وطره خارج واما ماغيبه فغروجه ناقض لاتتعاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرته خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عندابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الممام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخلى فغروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف

ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الارجلية وفى الماء فانه يتيم لالرجلين فقط والالكان جمع الخلف والاصل تابا فى كثير من الصور بل لحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الشكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكان يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذمها بما من البرد فان خافه ان يسهح مطلقا وفيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه ينزع لكن لا يسهح بل يتيمم خوفاً من البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للقول عنه طريق والله القائل كم ترك الاول والاخر والله الموفق (شرح كبير)

لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنه خوفا من خروج البول و) الحال انه (لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به) بل يستعجب ان كان يريبه الشيطان ويجب اذا كان لا يقطع الابنه قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنه) لعدم الخروج (وان غابت القطنه ثم اخرجها او خرجت) هي بنفسها حال كونها رطبة (انتقض) وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في المبر فان خروجه ناقص كما لو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنه ولم ينفذ البلبل الى ظاهرها (لم ينتقض) لمامر (وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء) وهي القطنه التي تحتشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (في الفرج الداخل او في الخارج وان) كانت (احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها (سواء نفذ) اي نفذ البلبل الى خارج الحشو (او لم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت في الفرج الداخل) فعينك (ان نفذ البلبل الى خارجه) اي خارج الحشو (انتقض) الوضوء (والا) اي وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما في مشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل) الذي سينكر (خلافا للشافعي) ومالك (وذلك كالتقىء والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح (اما القىء فانه اذا كان ملاء الفم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه لا يتكلف فانه (ينتقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما او ماء او مره صفراء او سوداء) وعن الحسن لوقاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المغتار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لوقاء دودا كثيرا ارحية ملاء فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ (فان كان القىء بلغما لا ينتقض) الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف (وقال ابو يوسف

ان صعد من الجوف ينقض) لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكروه ان يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلى معه كذا في الخلاصة وفيه نظر من كور في الشرح (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا ان يملاء الفم) لانه سوداء مخترقه فاعتبر بسائر انواع القيء (وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم) اى ولولم (يكن ملاء الفم) كسائر الملاء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (و عند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لثلاثيهم ان الضمير للدم ذكره (قليلًا قليلا) متفرقا وكان بعينه لوجع بملاء الفم ينظر (ان اتحاد المجلس) بان قاء الجميع في مجلس واحد (يجمع عند ابي يوسف) ويعكم بالنقض (وقال محمدان اتحاد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويعكم بالنقض (والا فلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والا فلا) خلافا لزر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه (مسائل كثيرة منها) اى من تلك المسائل (نظفة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتنب من الخارج والتأمت عليه (اودم او صديد) اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل) عن رأس الجرح (لا ينقضه) وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشيء (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البثرة او نحوهما (ولم ينحدر

لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج ومجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية (يعنى) ذلك البعوض الندين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز قسبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء (وان سال الى قسبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه) او غيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب) او وضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه (ينظر ان كان بحال لو تركه) ولم يمسه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والا فلا) ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضا احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفى النخيرة اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبى ان يضع كفه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشيء الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والا فلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج من البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (ماروى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعتدال (لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو يفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماؤها (بمنزلة الجرح الذى لا يرقا) اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لا يرقا) بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف (ومن به

سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وكذا من به رعانى دائم او انفلات ريج او استطلاق
 بطن (يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفراغ
 والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استئناف الوضوء
 لصلوة اخرى) وهو لفظ القدرى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى
 صلوة اخرى (وان تواتر المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
 ابي حنيفة ومحمد) خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
 ومحمد وبالدفول فقط عند زفر وبابيهما وجد عند ابي يوسف فى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
 خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا تواتر قبل طلوع الشمس
 ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدفول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر (وينبئى) وجوبا
 للمجروح (ان يرط جرحه قليلا للنجاسة) وان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
 (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة
 هنا (اذا علم) او غلب على ظنه (انه اذا غسله لا ينتجس ثانياً) قبل اداء الصلوة ليكون
 الغسل مفيداً (ولو كان الثوب) الذى اصابه ذلك الدم (بحال لو غسله ينتجس قبل الفراغ
 من الصلوة ثانياً جازله ان لا يغسله) هنا (هو المختار) للفقوى وقيل لابد ان يغسله فى
 وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونعوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
 يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المناق (ولهذا المعنى المقتصد
 لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج (حيث لا يخرج
 من ان يكون حائضاً) لان صفة الحيض اذا تقرر لا يتوقى بقاؤها على حقيقة خروج الدم
 بخلاف المعذور فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقص ولم يوجد (رجل به جذرى خرج منها ماء
 صديد هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضا منه ثم سال القرحة التى لم تكن
 سائبة قبل الوضوء نقض ذلك) وضوءه لان الجذرى قروح متعددة لقرحة واحدة فصار بمنزلة
 جرمين فى موضعين من البدن ائدهما لا يرقأ لوتوضاً لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسألة
 المنتخرين) اذا كان الدم يخرج من ائدهما وصار به صاحب عذر فتوضاً ثم سال النى لم يكن
 يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث
 من انقطاع بل (هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد
 منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه

في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة (واذا توضحا صاحب العذر لحدث آخر) غير الذي ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذي ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء) ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذرين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي (رجل انتثر) اى استخرج ما في انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق وهو الدم المنجم بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه ينكسر ويؤنث (انتقض وضوءه) للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض به) الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان ما مصه دون ذلك (لا ينتقض اما العلق اذا مصت) الرامدة منه العضو (حتى امتلاءت) وكانت بحيث (لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او التقيء القليل) الذى لا يملاء الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب (وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه) لانه لو كان نجسا

لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (إذا كان النائم مضطجعا) أى واضعا جنبه على الأرض (أو متكئا) أى متعمدا على مرفقه (أو مستندا إلى شىء) بحيث (لو أزيل) ذلك الشىء (لسقط النائم) أى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشىء لسقط لقوله عليه السلام * العينان وكأ السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافي لونا م مستندا إلى شىء لو أزيل لسقط لا ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه إذا كان بهذه الصفة وجد زوال التمسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقنورى وغيرهما وهو الأصح ولونام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الأرض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف أو حرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما أو راكعا أو قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله (وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو المروى عن شمس الاثمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صرح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذه مجافيا مرفقيه عن جنبه لا يكون حدثا والافه حدث بوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة أو خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا أو غير متربع من هيئات القعود (أو واضعا اليته على عقبه) مال كونه مستويا فى الحالتين (أو واضعا بطنه على فخذه لا يتنقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر) وفى النخيرة لونا م قاعدا ووضع اليته على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الأصح لانه إذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبه ولم يضع بطنه على فخذه فعلم النقص ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضى خان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتيا) بان جلس على اليته ونصب ركبته وشك ساقيه الى نفسه بشىء يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لو وضع فى هذه الحالة) رأسه على ركبته) لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لونا م

منوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليديه بالارض (وان سقط النائم) نوم غير ناقض ينظر (ان اتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اتبه عند اصابته الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينقض (وان اتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انقض وضوءه وان اتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة (وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان) نومه عليها (حالة الصعود وحالة الاستواء لا ينتقض) وضوءه في الحالين لتتمكنه (وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض) وضوءه (في الحالين) اي حال الهبوط وضوءه من الصعود والاستواء [٢] (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اي ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذ اتبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا (وحد السكر) اي علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لافي نقض الوضوء (والصحيح) في حده (في النقض ما) قاله (في المحيط انه اذا دخل في مشيته) بكسر الميم (تحرك) اي غير اختياري (فهو سكران) بالاتفاق بعلم بنقض وضوءه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانها في الصلوة (او ناسيا) ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة (وان قهقهة في صلوة الجنابة او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل) قال في الخلاصة وهو المختار (وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبها خذ عامة المشايخ المتأخرين) وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجنابة (واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع) وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه

٢ اكتفى بالتشيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته من التقص في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة القبلظة هو النجس الذي لم يتعارض لصلواته في كونه نجسا والحنيفة بخلافه وعندهما القبلظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والحنيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المتى حيث اختلف فيه وهو مغلف شرح كبير

القاف والهاء مكررتين) وهذا القول غير مشهور [٢] لانه نادر الوقوع (والصحيح) قوله
و (يكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده وهو الذى عندها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذ اولاً (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذها ومنعه) الضحك
(عن القراءة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
(وحدث التسم مالا يكون مسموعا) اصلاً (لاله ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الحنافية)
وغيرها (التسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة الكلام
المسموع (ولا) يفسد (الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحدث الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج منى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه
بيطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه
الحالة يغلب فيها خروج المنى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر او اكل
شئ مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره (فانه لا ينقض الوضوء عندنا) خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل مامسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا
لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح [٣]
(ولو حاق الشعر) اى شعر رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعد ما توضع لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه) ولا اعادة غسل ماتعت الشعر او الظفر ولا مسجه لان الغسل
والمسح فى محل وقوع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله
على هذا لو كان فى بعض اعضاءه بثرة قد انقشر جلد لها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر
بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ماتعت ذلك لما قلنا
(ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث فلا وضوء عليه) لان اليقين لا يزول
بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضع بعد

٢ وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته (نسخة) ٣ واستدلوا بقوله تعالى ولا مستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة
ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح من مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم
الحديثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
فتبين انه النسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى ولنظ لامستم مستعمل فى الجماع
فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده وبدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس
طائفة رضى الله عنها تدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ابلاهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلاته شرح

ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك في خلال الوضوء) في غسل بعض اعضاءه هل غسله ام لا فعلم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك) ولا يلزمه غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجع غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو يتيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اذ لم يعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذ اتوضأ قطعاً للوسوسة او يجنشى بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

(النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة و نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة [٢] فهي كالعذرة وهي) رجيع الانسان (والبول) اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونحو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه (وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحة بالتسمية) حقيقة او حكما والذبايح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة او حكما كالناسى وكان الذبايح مسلما او كتابيا (وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز) ما صلى هذا الندى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالدباغة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح (الا الخنزير) فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين (واما لو ذبح جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين (وروى عن ابى يوسف رحمه الله) في غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (اما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخشاء) جمع خنى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها

نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله [٢] وعندهما نجاسة الارواث والاخفاء سوى
 خنى الفيل خفيفة (وذكر في غنية الفقهاء) وكذا في غيرها (وبول الحمار وخرء الدجاجة
 والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة
 غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه) وهذا عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى (واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك) (وخرء ما لا
 يؤكل لحمه من الطيور) والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة (انما هو
 في رواية الفقيه أبي جعفر الهندواني عن أبي حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى
 الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
 وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب
 الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
 لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد (واما بول
 ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه) (واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة) وروى
 عن محمد رحمه الله في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
 وقال الفقيه أبو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة
 في حقها بخلاف الثياب (واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
 ونحوها فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوهما) للاجماع على اقتنائها في المساجد
 مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لمتروكها فيها (ولو وقع في الماء لا يفسده) لكونه طاهرا
 (وكذا بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لا يظهر طعمه (لعموم
 البلوى) وفيه نظر ذكرناه في الشرح [٣] وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس في اظهر

٢ لما في البخارى في حديث ابن مسعود انى النبي عليه السلام الغائط فامرني ان آتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمت
 الثالث فلم اجد فاخذت روة فاتيمه بها فاخذ الحجرين والقي الروتة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم
 يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخارى
 ايضا عن حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال له عليه السلام آتيني احجارا استنقض بها ولا تأتني بعظم ولا بروتة قلت ما بال
 العظم والروت قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروت ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل
 على داهية الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن شرح

٣ لثالث ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس
 في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه
 بخلاف ما اذا وقع بعر الفأرة في الخنطة فطحت حيث لا يتنجس مالم يظهر اثره في الدقيق اذا الضرورة هناك اشد حتى
 ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف السور المذكور على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول
 الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب يعنى عنه فيهما وهذا موافق
 لما ذكره فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الخنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

الروايات يفسد الماء والثوب ولو طعن بكرة الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة
 اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرققة لا تفسده و كذا السخلة اذا وقعت) من امها
 (رطوبة في الماء لا تفسده) لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها (وكذا الانفة)
 بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة
 (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
 تطهر بالغسل اما لو خرجت من منكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
 (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) في رواية حسن بن زياد عنه
 (وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (وعند محمد)
 وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ)
 هو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمصاحبة
 التجوز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان
 بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعملا
 محمدا او غير محمدا خلافا لزرع في غير المحدث (والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث)
 كما اذا استعمله من به حدث ولوبلانية (او استعمل في البدن على وجه القربة) اى العبادة اى قصد
 باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محمدا كالوضوء على الوضوء فهو بصير مستعملا
 باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة و ابى يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ واغتسل
 هو محمدا بلانية كنعليم الغير او التبريد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
 ثم الماء انما يصير مستعملا اذ ازال عن البدن في الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه الوضوء للضرورة
 التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار
 مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احترز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه
 لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
 السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من
 الوسخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا) ان لم يكن على
 يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شىء من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
 المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراق وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير
 مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
 رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبريد ولو اخذ

الجنب الماء بغمه لا يريك المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي بخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يد في الاناء يريده الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القرية افسده وان اغتمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسمه لم يفسد عندهم جميعا قول وكذا لودلته لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناطاهرا وان ادخل الصبي يد في الاناء وعلم ان ليس به نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جازها اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قرابة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الممام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه (ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به) وبالماء النجس في تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ اذا طهر (جازت الصلوة معه ملبوسا) او مفروشا او محمولا (الاجلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح) اي في شرح الاسبيجاني وفي بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ما كول اللحم او غير ما كول اللحم) وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل (جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفي الخاقانية كل ما كان سوؤه نجسا لا يظهر لحمه وجلده بالذكاة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلد دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يظهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا احافرها ومخالبها وكل ما لاتحله الحيوة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح (واما جلد الفيل فيظهر بالذباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء (وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلواتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي) بكسر الهمزة واسكان

السين المهملة بعدها باء موحدة والفاء ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكنه قرية من قرى اسبجباب
(في شرحه السنجاب) اى فرره (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل) وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او بشيء طاهر فالفضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة)
وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر) من الادوية المعتدلة للدبغ (كالعصص والسبخة وغيرها) والشب والملح والقرظ ونحوها
(ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل (اما بالترتيب) اى جعل التراب
عليه او جعله فى التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس (او بالقاءه فى الريح) فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى
خليفة فى عوده) نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفى رواية لا يعود نجسا وهو
الصحيح) لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا
اصابه منى فقره) ثم اذا اصابها الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و)
كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح
فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود (و) قوله (فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر
ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح (وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر

(اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت (ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها) اى بشيء آخر (وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها)
فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال
فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الجب المعتدل (فان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) او ما قاربها فى الجنة (نزح منها ربعون دلوا الى خمسين)

كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدوري الى ستين الحديث
 ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه قال في الدجاجة ان ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
 البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستعجاب (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
 نزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع بئر زمزم يعنى مات فامر به ابن
 عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب
 او الخنزير حيا وان لم) اى ولولم (يصب فيه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
 وفي رواية ليس بنجس العين فمالم يصب فيه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما
 نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح (وكل حيوان)
 سوى الكلب والخنزير على ما ذكره (اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فيه فانه ينظر ان كان سوؤه
 طاهرا) اولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء (و) لكن (لا يتوضا منه احتياطا) لاحتمال
 انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (ومع هذا ان توضحا جاز) لان الاصل عدم ذلك
 الا ما كان غالبا كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها لغلبة البول منها
 عند الخوف من الهرة (وان كان سوؤه نجسا ينزح كله) لتنجسه بسوؤه والاظهر وجوب النزح
 فيما سوؤه نجس سواء اصاب فيه الماء اولم يصب على ما اختاره قاضيخان ومحققناه في الشرح [٣]
 (وان كان سوؤه مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها) استعجابا كذا في الخلاصة (احتياطا
 وان كان سوؤه مشكوكا ينزح كله ايضا) لينهب الشك (كذا روى عن ابي يوسف
 في الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافة (وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع
 ما فيها من الماء) سواء (صغر) ذلك الحيوان (او كبر) بعد ان كان مما يفسد الماء (و) كذا (لو وقع
 فيها ذنب الفأرة ونحوه) لانتشار النجاسة في جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
 يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعدوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضحا منها) في ذلك
 اليوم والليل (وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها) في الزمان المذكور (وان كانت انتفخت
 او تفسخت اعدوا صلوة ثلاثة ايام وليالها) او ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور

٢ لتنجسه بسوؤه يفهم من قيد اصابة الماء فيه انه اذا لم يصب فيه لا ينجس وان كان سوؤه نجسا وان لمه فراقين الخنزير
 والكلب وبين سائر السباع وذلك الذى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب او خنزير
 ومات اولم يميت اصاب فيه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان ماواه في النجاسات وسائر
 السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا بخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سوورها نجس واحتمال كونه دخل في ماله
 قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سووره مكروه كاهرة فان نجاسة مخرجه تزول بالحسه
 فليعلم ذلك .

وغسلوا بكل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة (وقالا ليس عليهم اعادة شىء) ولا غسل شىء (حتى) يتحققوا انها متى وقعت) لامتثال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او منفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولا بى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها بها فيجمل عليه احتياطا والانتفاخ او النفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعة او بعتان فى البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر فان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر مولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كماله وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعة او البعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن) ايضا كماله يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادت ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابي حنيفة ان البعة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يغلو كل دلو من بعة او بعرتين وعن محمدان تأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افق فيهما بالتنجس وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والارواث بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها (وكذا الاختاء والمشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كأبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لا يحكم) بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كأبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعة) فى الحكم (وان وقع خراء الحمامة او العصفور فى البئر لا يفسد ماؤها) لانه طاهر وهذا منه بنخلاف المشافعى (وان وقع خراء الدجاج افسده) لانه نجس غليظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خراء الدجاج (وكذا خراء الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال

محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة خفيفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاواني وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) او غيرهما مما يؤكل لحمه (في البئر يتنجس) لان خفة النجاسة لاتظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او حمر في البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (لضرورة) اذ في التعرّض عنه في هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) او محدث (في البئر او دخل فيها لطلب الدلو) اى لم ينوال غسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رحمه الله) في رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باوّل ملاقة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها المحدث فبقى على جنبته (وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض استنشق ثم انه يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فهى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخر وجهه عن الجنابة) وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابابوسى يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فبقى كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن المحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة) حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجبا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فأرة واحدة فقد روى (عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون) فعلم الاربع كحكم الواحد (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فعلم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفأرات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهية الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان

يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت
البرء معنا لا يمكن نزحها) الا يعرج عظيم (اخر جوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت
ابتداء النزح ثم (ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تخفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه) وتخصص (فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة) وهو مروى عن
ابي حنيفة وابي يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل) من
اهل البصرة بالماء (فينزح منها بحكمهما) فان قالوا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح (وروى عن محمد) انه قال (ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كندا في
المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء
فيها كذا في الكفاية (وهذا) اى اعتبار غالب آبار البلدة (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين
اهوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلو او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد
وهو الجبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البرء وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البرء وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذلك احوز ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس [٢] الماء ولا غيره) اذا
مات فيه (كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخناس
والعلق (وما شابه ذلك) من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت ما يعيش في الماء اذا
مات فيه) او وقع ميتا فيه لا ينجسه (كالسماك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية
(وان ماتوا في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون) في كونه يفسده أولا قال

(٢) وقال الشافى ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسان
يا سلمان كل طعام وشراب وقت فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال اكله وشربه ووضؤه رواه الدارقطنى لكن
قال لم يرضه الا بقية عن سعيد ابن ابى سعيد الزيدى وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودقما بان
بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك وبزيد بن هرون وابن عينة ووكيع والاوزاعى
واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعيد بن ابى سعيد فذكره الخطيب
وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة
كما كل التراب (شرح كبير)

المصنف (واكثرهم على انه ينجس) [٢] قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لادم فيه لان الدموى لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذامات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى (وذكر الاسيجابي في شرحه ما يعش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان اتلف او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التنجيس لو كان للضفدع اى البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لومات حية برية لادم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل فى الاسئار

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الآدمى طاهر) [٣] بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا) او حائضا او محدثا (او طاهرا) من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد مراد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد (وكذا سؤر ما يؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالا بل والبقر والغنم)

٢ قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تليل بالدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى .

٣ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لانجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذون نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجلهم كانوا عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلواته كما لو حل جنبا او حائضا امالو تلوث فمه بنجاسة من خراوميته او غيرها فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس امالو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بشرب الماء (شرح كبير)

لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الا ان مافاله المصنف (انه في رواية) نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قاله احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفي رواية هو مشكوك) كسؤر الحمار (وفي رواية) وهى رواية الحسن عنه (انه مكروه) كلعنه والمراد كراهة التعرير (وفي رواية) وهى رواية كتاب الصلوة (انه طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلا شك) لانه ما كول اللحم (و به) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير) وسائر سباع البهائم (نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (و) سؤر (ما يسكن فى البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والذجاجة المغلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيهه وقيد الذجاجة بالمغلاة حتى لو كانت محبوسة بان كان فى مكان ورأسها وعلفها وماءها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ماتعت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتعت رجليها لانه لاتجول فى نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شرب الماء على الفور) من غير ان تمكث وتلحس فيها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فيها فمكروه) وليس بنجس عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك فيه) قبل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم العروجى فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شىء معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره قوله (عند ابي حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس

غليظ وقال شمس الأئمة الحماواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اي الحمارة (نجس في ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد) في النوادر (انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح) لم ارتصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح [٢] (وان اصاب الثوب) او البدن (شيء من السور المكروه لا يمنع) جواز (الصلوة وان فحش) اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فامشالانه طاهر الا انه تكرر الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلمس بدنه او ثوبه ثم يصلى به غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره السرخسي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي (وان اصاب الثوب) او البدن شيء (من السور المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته) بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم (وان كان اصاب الثوب) او البدن شيء (من السور التي يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اي فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع) جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت) [٣] وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اي ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم في الآداب (حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لوجعت بتلك النجاسة) اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقدرى

٢ قوله وهو الاصح لم ارتصحيحه لغير المصنف بل في الهداية وكذا لبه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار او الروايات فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط في تعليق سور الحمار فقال وكذلك اعتبار سورته بقره يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمداته طاهر يؤكل وذكر الامام الترمذى عن البيهقي يعتبر فيه الكثير الناحش هو الصحيح وعن ابن الأئمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايات انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره ابن الأئمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السور فيكون نجاسة مغلظة كقوله .

٣ لان النص الموجب للتطهير لم يفضل بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكيمة ولنا ان القليل عفو اجماعا اذا الاستتباب بالحجر كراف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متمذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكيمة فانها لا تنجزى فعنى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتهما بخلاف الحقيقية فانترقا (شرح كبير)

عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومما حفظته على آداب الشريعة ودقايق الفتوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير (الشهليلي) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى (وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسم (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والحمر) والدم المائع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلهما (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد و تشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره) من الادهان النجسة (او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره) من الخضاب النجسة (او الثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن) من السوسمة فى اليد والجلد (واثر الصبغ) فى الثوب (واثر الخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشىء نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرص ولا صابون) ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون الا ترى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشىء) ويراق الماء (ثم يفعل هكذا) حتى (اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد والفتوى

على قول أبي يوسف (وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجله ثم توجها وغسل رجله فلم يقبل
 الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصاب
 في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضوعين
 (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة
 في حكم ثوبين وعند أبي يوسف رحمه الله لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
 الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هنا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان
 يأخذ بقول أبي يوسف رح في المضرب ويقول محمد رح في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
 واحدا (واذالف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت ندوته) اي ندوة
 المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
 لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لا يصير نجسا) والمراد من المبلول
 المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالمبول فان الطاهر لو نوى في المبلول بالبول فظهرت فيه الندوة
 يتنجس على ما حققناه في الشرح الكبير وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة
 من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس (وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس) ايضا
 (اذا بسط على ارض نجسة) رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
 وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة
 (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
 بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس جسده) وكذا اذا غسل رجله ومشى
 على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
 رجله فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل
 بالارض (في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
 (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فع (يتنجس)
 رجله ولا تجوز صلوته مالم يغسلها (ان كان قد راما نعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت
 بكسر الميم (فاجتمع روضها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (في الماق) اي في جانب العين مما
 يلي الانف (قال يجب ان يتكلف في اصال الماء) يعني الى ماتعت الرمد (ان لم يضره) ايضا
 له (كما يجب ان يتكلف في اصال الماء الى الماق) في حال الصفة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
 الوضوء والغسل (اذا صاب الرجل دهنًا في اذنه فكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا

وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الاستطراد وهو قوله (القرحة اذا برات فارقع قشرها) وهو الجلد الذي كان تحت المادة (و) لكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح) فانه منفذ غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اي ولولم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اي ماتحت الجلد لان ماتحته باطن وهو مأور بغسل الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء) على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله (الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر) سواء كان متعللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر في المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اي ربح اولون (فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعثه من الجوف) وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدره) في منع جواز الصلوة (بالكثير الفا حش) الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به (وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر) هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لاعتن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بنراع في ذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بالربم) وهو مروى عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذي اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذي اصابته (ان كان) ذلك الموضع (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر في المنع وان كان دخريضا او كَمَا فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقد رجع بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستدل به العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا .

و اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس

[٢] وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرهما الشىء المعكوم عليه بنجاسته والاؤل اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) لقوله تعالى * وثيابك فطهر * واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذ لم يوجد (و كما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطابق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كما ورد (بالماء البطيخ والخيار) وبكل ما يعطى طاهر يمكن ازالتها به كالحل (ونحوه) (وكذا يجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المتصود قاع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او تلطخ رأس الشاة) مثلا (به) ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الحنف او نحوه) من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالغبرة والروث ونحوهما (عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى النجاسة التى اصابته الحنف (جرم كالبول والخمر ونحوه فلا بد من الغسل) بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يعكس (عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر)

٢ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرهما فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثاني صفة وتلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا بالانفة كقوله تعالى • انما المشركون نجس • والثاني يستعمل فى الذاتية والمرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحوه الذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

أيضا (عند أبي حنيفة وهكذا) اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة رحمه الله (روى الفقيه
 ابو جعفر الهندواني عنه) قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح (وعن ابي يوسف رحمه الله
 ايضا مثل ذلك) الذي روينا عن ابي حنيفة رحمه الله (الا انه) اي ابا يوسف (لا يشترط الجفاف
 فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رح بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
 اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخنى ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
 ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
 لمحول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالته) اي ازالة النجاسة في الجملة (بالحك) بالظفر
 (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخنى ونحوه
 حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت (عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
 الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذ لم يبتى لها اثر (وذكر في المحيط ان محمد ارجع الى قولهما)
 في طهارة الخنى ونحوه بالدلك والحك والحت (بالرى) لما رأى عموم البلوى والرج في اصابة
 الارواث ونحوها الخفى والنعل (وان انتضح البول على البدن) او الثوب او المكان حال كونه
 (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشىء) معتبر في التنجيس
 وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
 ولو وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجمه وقيل ينجمه وهو الاصح لانه لا حرج
 فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسد، وان استبان
 مواقعها فهو كثير يفسد وغسالة الميت من الماء الاوّل والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
 من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه هفو ذكره قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (في المنى
 فيطهر الثوب) من المنى (به) اي بالفرك (اذا يبس) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كنت
 افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا * واعلم ان المنى نجس
 نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر
 عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتعميق الادلة في الشرح ولوبال ولم يستنج
 بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعنه بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز
 ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (وكذا) يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت

والفرك] [٢] وقد روى عن أبي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا (فنفذ المنى الى البطانة فانه يظهر بالفرك) وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما اذا اصاب الحمريده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه (خلافا لمحمد) على ما مروا ما اذا لمس الثوب الذى عليه نجاسة لا يطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرثية او غير مرثية (فان كانت مرثية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق) بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرثية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ربح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من الغير المرثية (مرة وعصر بالمباغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة فلهدا ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (ويخرج على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للنمرتاشى (منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده

٢ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشدها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما شره واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله رطوبته فيه ولم تفصل عنه فاذا يبس وبه رطوبة لم تداخل الثوب فاذا فرك زالت او تلك بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بارجة فرطوبتها تفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا اتم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعمقها وطأته تأخير ما هو الراجح وهو الاوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات انما له فى نية عليه السلام وهى محتمة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضله عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره ام كيف تقوم الحجة لاشانى بها على طهارته من كل احد والمرجع من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضى حسين وغيره (شرح كبير)

(من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
 بطهارة الازار وان لم) اى ولولم (يعصره وقال) اى ابويوسف (في موضع آخر) اى
 في رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط
 وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال (في المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف
 ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المنهوب عن الكل وفي المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
 مرة) واحدة (في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) في غير ظاهر الرواية
 وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابويوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر
 في كل مرة وعن محمد) في غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث
 مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية
 الاصل (ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي) اى يجب (ان يبالغ في العصر حتى يصير
 الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر في كل شخص
 قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
 يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
 بطهارتها من تغير عصر اما لعسر العصر اولتغيره فقال (وفي فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه)
 وذكر الساق اتفاقا اى بطانته (من الكرباس فيدخل في جوفه) [٢] اى في باطنه وفي نسخ الفتاوى
 وغيرها في خروقه (ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء بالماء) الخف (ثلثا واهراقه
 الا انه لم يتهاله عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير
 عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه
 تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتها وهو منخف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق)
 اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصل مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء
 الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف) كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
 وعموم البلوى (وفي الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (منخرقا وصاب الماء) اى ماء
 الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان تطهر الرجل والمفاة تبعا لموضع الاستنجاء
 (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة) كذا في نسخ

٢ هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اى في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو
 الصحيح اذ المراد ان النجاسة اذا اصاب الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها في باطنه
 ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصيب (شرح كبير)

هذا الكتاب بالوار والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما اوليلة في النهر (حتى جري الماء عليه يظهر) من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون اوريح الان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى [٢] (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القممة) اى الابريق من نعاس او غيره (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا باليد) والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك) حتى تنعت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا ينتشر النجاسة (وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شىء آخر) هذا اذا كان من قصب او شبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب) النجاسة لرخاوته فانه حينئذ (يظهر عند ابى يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهيره ما لا ينصرف عنه وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله) وفى النوازل اذا اصاب الحزف او الآجر الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك) الحزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يظهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب) النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة (فلا بد ان يغسل ثلاث مرات وان يجفف فى كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط يغسله) اى الحزف او الآجر المستعمل (مقدار ما يقع ا كبر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام كبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشترط حقيقة كبر الرأى لا يعوج الى هذا الاشتراط لان كبر الرأى لا يحصل مع وجود شىء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يعكس بالطهارة مع وجوده (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة (لا يحكم بطهارته) الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس ثم يمويه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع (السكين

٢ ثم الاستيضاح على المشقة المتقدمة بسمنة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فان جريان ما غر كاه طاهر فى مدة طوبىة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرار فى زمان يسير جدا فيجب تكرار مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ما ذكرنا من الضرورة والبلوى الغالبة (شرح كبير)

اذا موه بالماء النجس لا تجوز الصلوة معه) يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم لانه
 تشرب بالماء النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا تجوز
 الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى الطبخ فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن
 شمس الأئمة السرخسى الارض اذا جفت) بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة
 فيها تطهر سواء وقعت عليها الشمس او لم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها
 عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة بغرقة طاهرة وكذا لو صب
 عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب الغاه عليها فلم يوجد ريع
 جازت الصلوة عليها ايضا (وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
 اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم (ولو كانت النجاسة
 تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم و) لكن (لو جمعت تبلغ اكثر من قدر
 الدرهم لا تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
 قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل) بكسر التاء
 المثقفة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليباس (وكذا سائر ما ينبت فى الارض مادام
 هذا المذكور قائما على الارض) لم ينفصل عنها (فانه يظهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس
 او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندوستى) وغيره لان ما اتصل بالارض فعلمه حكمها
 فى ذلك (و) ذكر (عن ابى بكر محمد بن الفضل) انه قال الحمار (اذا بال فى المشلة) اى المكان
 النابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس
 فجنفها ثلاث مرات فقد طهر الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
 الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والمجهور على الاوّل وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان
 مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهب الاثر للحاقه بالارض (واما ان كانت الحجر
 او الآجر (موضوعة) على الارض وضعا بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فعينئذ (لا بد
 فى طهارتها (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
 وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهب الاثر كالارض (وذكر فى موضع آخر)
 من فتاوى قاضى خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت
 النجاسة كحجر الرحي تطهر بالجفاف) وذهب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (ما تشربت
 لنجاسة كالرخامة (لا تطهر الا بالغسل ثلثا) والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع

التقاطر (الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس [٣]) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه في الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) او غيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احترقت العذرة والروث فصار) كل منهما (رمادا او مات الحمار في المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى) فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبديل تلك العين بالسكية وصيرورتها حقيقة اخرى كالحمز اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف صرح به في التنجيس (وكذا الأجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يظهر بالغسل) ثلاثا (والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهرا لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه) بعد ذلك (في الماء يتنجس) ذلك الماء (كذا ذكره في المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب) ذلك الرش (ثوب انسان لا يمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يتيقن انه) اي ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والافلا هذا هو المغتار (و به اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا (وفي فتاوى قاضيخان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال (اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب) ويمنع جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين)

٢ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو صحيح ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافلاطن وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايها كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البرازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا بصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يفتى فسادها فلهذا الفقيه ابي الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لما بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاختصاص المقدمتين دائما (شرح كبير)

اى الردث (فشى فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع
 الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة
 فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عن يغسل الدابة
 فيصبيه) من ذلك الماء الذى يسيل منها شىء (او يصيبه من عرقها شىء) قال لا يضره قيل
 له اذا كانت اى ولو كانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت او ذهبت
 عنها لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا التقي الحجر الملطخ بالعذرة فى الماء الجارى
 فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى
 (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب (لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى
 (يجب عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لما تقدم (ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من
 قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم
 الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله) رواية شاذة
 (انه لا تجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة
 اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل
 النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد ابتلاعه فيمضغه والسرقين والسرجين
 بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقرة والغنم والظبي حكمها كحكم زبله
 (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد
 انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده) اى نجسه لان ما بين من الحى فهو كميته
 (وان كان اقل من الظفر فهو عفو) دفعا للخرج فان التعرز عن وقوع القليل متعسر (وفى
 انسان الآدمى اختلاف المشايخ) والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر فى
 فتاوى البقالى قطعة جلد كلب) اى غير مدبوغ ولا منكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى
 جعل الزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى به) اى بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم)
 وحده او بانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما مما ليس سوره نجسا
 (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
 والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المعتمسك
 لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سوره نجس اذا حمل المصلى فانه
 لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس

العين كذلك لانه حامله وهونجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكروه له ان يدها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) او يشرب (ما بقي منها) مما اصابه لعابه (وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه تستعجب ازالته وفعل المستعجب اولى من تركه (وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اي استنجى (بثلاثة احجار واثقاه) اي موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اي بالاجزاء (نأخذ) بل الاختلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اي الموضع الذي تمر به الريح (لا يتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لومرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له (وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد الماء يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا ان كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلواني (واذا ارتفع بخار الكنيف) اي الخلاء (او بخار المربط) اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اي جمد (في الكوة) التي في السقف او الجدار (او) استجمد (في الباب ثم ذاب) الجمد وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه (فانه يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التعرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) في موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافا ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذي مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس

(الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) في حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا يجافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فيه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعة احدىهن بالتراب لكن استجابا عند مالك وروبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح [٢] (ولو عصر) رجل (العنب فادعى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف كما في الما لجارى ذكره في المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفأرة في دن خمر فصارت خلانطه اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا تكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضع الفأرة المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه) الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه

واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعة احدىهن بالتراب لكن استجابا عند مالك وروبا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احدىهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام في كلب ولغ في الاناء يغسل ثلثا او خسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره برويه عن اسمعيل فاعلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة رضى الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء امراته ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرايسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرايسى وقال الكرايسى لم اجمله حديثا منكرا غير هذا وقال لم اربه بأسا في الحديث انتهى قلنا ان تقول الحكم بالصحة وضدها انها في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهر او ثبوت كون مذهب ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك قرينة تفيدان هذا مما اجازه الراوى المضعف فيعارض حديث السبع وتقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ كان قد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان في عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير روايه واما بالنسبة الى روايه الذي سمعه من ثم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي فبطل تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة (شرح كبير)

يستحب لازالة الكراهة (واما ملزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) [٣] لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروى عن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (و ذكر) صاحب المحيط (في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اي ليس بشئ معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبدان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال في الملتقط لوصلي وهو حامل رجل شهيد وعليه) اي على الشهيد (دماؤه تجوز صلواته) لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلابه ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلواتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلى مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اي فصلى (جازت صلواته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلى المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه نافة مسك) يعنى النافجة (جازت صلواته) لانها مدبوعة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان (امرأت صلت ومعه صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلواتها فاسدة) سواء (غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه (وكذا الحكم ان استهل) بان علمت حيوته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) فان قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل وغسل فصلواتها حينئذ تامة) للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في مسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلواته فاسدة

٢ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى • اودما مسفوحا فاليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الخلق والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمة او نجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلاث آيات وهو قوله تعالى • قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وان هذا صراطى الآية والبقرة والمائدة مدنيان وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق (شرح كبير)

لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (ولو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز صلواته فيه ولا يطهر بالدباغة) وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار معها) بالحاء المهملة اى صفرها (دما تجوز صلواته) لان النجاسة ما دامت فى معدنها لا يعطى لها (حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلواته) لانها نجسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام وليالها عند ابي حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابي حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيد (يعنى) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او ما يع مزيل (او كان معه ماء) (وهو يخاف العطش) فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان (اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء صلى عرياناً وان كان ربه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عرياناً) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بالاخلاف وعند محمد رحمه الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عرياناً ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عرياناً) لعدم الثوب او النجاسة (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كنداروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام (ثم اذا صلى العارى) كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما) يقعد (فى الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه السكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى فى نهار او ليلة مظلمة او فى

البيت الحالى او فى الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بسنن الظلمة (وان صلى قائما جزأه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لوركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخلا من وجهه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من سنن (قام على شىء نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شىء مبطن فى باطنه قدر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (محيطا) اى مضربا (لا تجوز صلواته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن محيطا جازت) صلواته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريعها كما فى لبسط على الارض النجسة (ولو سجد على شىء نجس) نجاسة مانعة (تفسد صلواته) سواء اعاد سجوده على شىء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شىء طاهر لا تفسد صلواته) وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على انفه) للضرورة (وتجوز صلواته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف فى السجود بل اعند فى الجبهة وفى رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما يقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهر اجازت) صلواته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلواته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (او الصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لا تجوز صلواته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلواته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم

بضعها فانه تجوز صلوته لان الغرض وضع احدى القدمين لا كليهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو المذكور في فتاوى قاضينخان (كما يمنع) النجس اذا كان (في ثوب ذي طاقين) في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا و ممولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شىء نجس وقام) اى مكث (عليه) ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يمكث بل يمكث مقدار ما يؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال (وكذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلوة (وعليهما قدر) مانع (ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعدد محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (قال فى فتاوى اهل سمرقند) لو كان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شىء نجس جازت صلوته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) [٢] لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم ينصل بها شىء من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلها) وصلى على وجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة عليها والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة او يابسة (ففرشها بطين او حصص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه احد يجدر اريحة النجاسة لا تجوز) الصلوة عليه (والا) اى ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجع رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا

البحيث لم تلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لا يشرط طهارته ومكانه ما ينتشر اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة فلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكمه بلا دليل (شرح كبير)

فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتعته او توجد منه رايحه النجاسة على تقدير ان لها رايحة لايجوز الصلوة عليه والاجازت (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني) الندى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمة نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز) وان كان غليظا (و به اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الاثمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف ا لظاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز في اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذهب كورفي المحيط والمختار قول ابى يوسف رحمه الله) لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه اوفى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا) يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسرار (وقال شمس الاثمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب) والمصلى (نجسا) والافلا (وهذا) الندى ذكره شمس الاثمة الحلواني (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والافلا

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف

اذا عصر الثوب الندى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شىء لو عصر فاليد بطاهرة والبلل الندى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالندى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجرمان حتى او ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه * ولو غسل النجس بشىء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قليل يزول حكم النجاسة الاولى وينبت حكم الثانية وقال السرر فى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل طاهر ما يع فهم ان المايح النجس لا يزول النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفه منه بتعر او بدون تعر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب * وفى الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذلك الناهب ايضا * بشر بالوعة جعلت بشر ماء ان حفرت قدرا وصل

اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يعيد
بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا صورتين *
والبعدين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر
النجاسة من لون او طعم او ريح * توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يعكس
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة * ومثله المشى في ماء الحمام لا يتنجس
مالم يعلم انه غسالة نجس * جلك الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان زكيت لانه
لا تعتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر * اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل
لالذى يوجد في الخنى لانه لاصلاية فيه * وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل والافلا * مشى في الطين او اصابه وصلبى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة * فأرة ماتت في دهن ان كان جامدا قد رما حولها والباقي طاهر وان كان ذاتها فلكه
نجس * والدهن النجس يجوز ان يستنصب به في غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ
تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تتركه لانه لم يكره من
ثياب اهل النمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولا تجوز الصلوة في الديباج الذى
نسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر * زعفران ذرفى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسئار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء * وعلى هذا
لو كان الديباج المنكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا * وفي القنية السكينة المذبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر *
والجلود التى تدبغ ولا يغسل مندبجها ولا تنزقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغلانى الكتب والدلاء منها
رطبها ويابسها * اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالحل خامضة طهرت * ولو طبخت المنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى * ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء للنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الاعلى قول ابى

يوسف على قانون ماتقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا * تلتخ ضرع شاة بسرقيتها فجلبها بيك رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان * وفي القنية حيوان البحر طاهروا لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختاف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقي الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والاجازت * ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركبها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوسنر النجاسة بكمه وسجد عليا لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر له صلى في الديباج

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة

[آ] اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه (والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة) ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة (سكن) العورة المذكورة انما هي عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا)

٢ وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبت ستره على ما يستحي عنه وفي الشرع على ما يفرض ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية بنبني ان تقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون الستر في الصلوة ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية تعين في الصلوة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من الائمة النقلة الى ان حدثت بعض الماكلة كالتقاضى اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير متبر ولو سلم انه من ان طائفة رضى الله تعالى عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الاجماع رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابن حزيمة في المجتهدين وحينئذ فالاية يصحح كونها مسندا بالاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث صحيحه المراد بالخائض البالغة لان الخائض حقيقة لصلوة لها اصلا (شرح كبير)

اي تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اي المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته)
اي عورة نفسه (لا تفسد صلواته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (و بعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا)
اي البعض المنكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب (ككشف اللحية) بحيث
يستوعب لحيته بجيبه بالستر (تجوز صلواته وان كان خفيف اللحية) بحيث لاتغطى لحيته (حتى
لو) فرض انه (نظر) فى جيبه (رأى عورته وصلاته فاسدة وبه) اي بهذا القول (يفتى بعض المشايخ)
وفى الخلاصة جعل هنا قول محمد والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان (عريا نافي بيت) فى ليلة
(مظلمة وله ثوب طاهر) كله اربعة (وهو قادر على اللبس لا تجوز صلواته بالاجماع) وهذا
يرجع القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
فى مسألة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكفى النظر من فوق او من اسفل لا يضر [٢] (وبدن المرأة
الحرّة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لافى حق
الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها) ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر
فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة (قال للحاجسة الى المشى فى الطرقات وظهور قسميها
خصوصا الفقيرات منهن) (وقال فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اي جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة
خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهوره عورة (وذراعاها عورة) كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة (و) روى فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان
ذراعيها ليسا بعورة) واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لافى خارجها (والقول
الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل)

٢ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فاعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما
للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتمالى وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوة فى اى مكان
او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما
فرض فى الصلوة بالاجماع ولا جاع فيما اذا كان المصلى هو الذى يبحث لونه نظر بلا تكلف لرأى عوجة نفسه للمروى
عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد
لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لاتفسد صلواته لا ينافى الكراهة فكان
هذا هو المختار والله اعلم شر ج كبير

اي النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربيع المسترسل فسدت صلواتها) كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح (وقال في) الفتاوى (الخاتمة المعتبر في افساد الصلوة انكشف ما فوق الاذنين) من الشعر لمانزل عنهما [٢] (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربيع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والنسب صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربيع الذكر وحده اوربع الاثنيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة والفخذ كلاهما عضو واحد) واختاره في الخلاصة وصححه ابن المهام في شرح الهداية وعلى هذا (لوصلى الرجل وركبته مكشوفتان) والفخذ مغطى (جازت صلواته) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربيع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لعضو مستقل فانكشافه غير مانع (امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلواتها) عند ابي حنيفة ومحمد (وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك) اي من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف انكشف مادون النصف لا يمنع جواز الصلوة) وعنه في انكشف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة (والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق) فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف (واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المنكسر في السابق (يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابي يوسف) فانه لا يمنع عنده مالم يكن نصف او اكثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد

٢ فصل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاتمة هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعوره من فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه عن اجزاء الرأس وانما يجب غسله في الجنابة للخرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذا لاجرح في غسله كذا في الكافي يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجل اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة في حتمه لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من لزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينتجه قول السكرخي ولكن هنا غير الاصح بل كل الالية عضو واحد والذبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مرهقة) اى لم ينكسر ثديها وهوالمعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدي (تبع للصدر) فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفي شرح شمس الأئمة السر خسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ماتحته) اى لون البشرة (لا يحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه) غيره (فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحمال (ليس بشئ) معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) اى الذى ليس فيه خرق فامش (فلبست ثوبا خلقا فيه خرق) فامش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلواتها) فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المتكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فهاهى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (و بطنها وظهرها عورة ايضا) وما عدا ذلك فهو من اعلى البطن وما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الحمة والامتنان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبه بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس او نحره فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لالو بعمل كثير او بعد ركن (وان انكشف عضو انسان هو عورة) فى الصلوة (فستر من غير ابث لا يضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف (صلوته وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكثت مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى للمزاحمة فى

صف النساء (او وقع امام) اى قدام (الامام او رفع نجاسة ثم التقي) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا للمعتمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شىء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا (ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا) في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من المشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يملطه بعورته انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفى عليه ورق الشجر

فروع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المسكن وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشعابه كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شىء من فخدها او من ساقيها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدا لا ينكشف فانها تصلى قاعدا ولو كان الثوب يغطي جسدها ورابع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلواتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع

(وهو استقبال القبلة فن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازبلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه

الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها (و ثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعده للغائب (وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء
على ما هو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار
قول الجرجاني (و بعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى)
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان
كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اي ابن الفضل لتعد اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبله
اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انعرف اهل بلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لا بد من انعرف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
(وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى به سمرقند (ما بين المغربين) مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلى (مريض لا يقدر) معه (على التوجه) الى
القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (او كان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من
عدوا وسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة) بان كان لا يقدر على
النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو
كان يصلى عليها لا يجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقعة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقه وكذا
ينبغي فى كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما
يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (او النافلة) معطوفة على الفريضة
اي اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه) وهذا
اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجاوز عند محمد وتكره وعند
ابى يوسف لا تكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبندى
فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على
انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن ينتقل على الدابة ليس بواجب

خلافاً للشافعي (وان اشبهت عليه القبلة وليس بمحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحري) اي طلب ما هو الاخرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) اي الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فايضا تولوا فثم وجه الله * اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضورته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئله عنها (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته (وان علم) ذلك الخطاء (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها) ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستنداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحري) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب) اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعداد ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة معتمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله: وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى (ولو اشبهت) عليه القبلة (ولم يتحرف شرع) في الصلوة (وصلى) بلا تعذر (لا تجوز) صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه (وان علم) في خلال الصلوة (انه اصاب القبلة يستقبل الصلوة) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق المذكور في الشرح [٢] ولو تحري فلم يقع تحريه على شئ قليل يؤخر وقيل يصلى

٢ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحري وخالف جهة تحريه انما فرض لغيره بشرط حصوله فحسب لاصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد النساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصور فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كالموصلي في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه-

اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضوره من يستلها عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يستلها فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لتترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يستلها (ان اصاب القبلة جازت صلوته والافلا) ولو كان من بعصرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تعريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بعصرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لا يعيد ماصلى) لانه لم يقصر حيث سأل (ولو شك) فى القبلة فتحرى (وصلى ركعة الى جهة) وقع عليها تعريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى) فوقع تعريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم (حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى) الفتاوى (الحاقا نية) لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ماضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصعاء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (وذكر فى الحاقا نية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا) فى الصحيح (ولو حول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تقسد) صلوته بذلك التعويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات

ظاهر اوصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضىء اوصلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لاجزائه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعنده على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضيف وكذلك بعد التمام (شرح كبير)

في الصلوة هلكة (ولو ظن) المصلي (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث
 قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلواته) عند ابي حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن
 للرفض بل لقصد الاصطلاح (وان علم انه لم يحدث بعد الخروج) من المسجد (فسدت صلواته
 بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الابعدر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
 خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
 فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف للخروج من المسجد وكذا لو ظن انه اقتنع
 بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضعا تفسد صلواته وان لم يخرج من المسجد وكذا الورأى المتنيم
 سرايا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
 ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض
 لاعلى قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
 له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد
 هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
 والا فمقدار ما لو تأخر لمجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
 فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها
 لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى
 في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا تجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان
 يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
 جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت
 صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متعبرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
 قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلواته
 بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام
 ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلواته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلواته
 الى غير ما هو القلبية عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقننى به آخر بلا
 تحران اصاب الامام جازت صلواتهما والاجازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير
 القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقننى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم
 تجز صلواتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى

والشرط الخامس (من الشروط الستة) هو الوقت

اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو) اى الفجر الثاني (الياض) اى النور (المستطير) المنتشر (فى الافق) اى فى نواحي السماء واطرافها (فبطولع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو الياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا متدا الى جهة الفوق غير آخذ (فى عرض الافق) ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلعم لا يمنعكم من سحوركم اذ ان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع الياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشىء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (و آخر وقتها قبل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (و آخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال) اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف وعمد رح وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فى الزوال) وعن ابي حنيفة رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفىء خرج وقت الظهر ولا يفضل وقت العصر الى الثلثين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ الثلث ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين المذكور فى الشرح [٢] (واول وقت) صلوة (العصر اذا

٢ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله وله حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام اذا اشتد الحر فاردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيج جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشىء مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى وتلول ولا قد يدرك فى الزوال ذلك الزمان فى ديارهم ثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشىء مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على السكك حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى انما بين الثلث والثلثين وقت للظهور دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه فتبداه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس) اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (و آخر وقتها ما لم يغيب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابي حنيفة رحمه الله (وقال) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا (الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افنى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعد رواية ولا دراية وتما فى الشرح [٣] ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين) كما مر (و آخره ما لم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت صلوة الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (ما مور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كما لو صلى الوقتية قبل الغائنة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى) ان الرجل (لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى

٢ واهما ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمرو له ما روى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلوة اولا و آخرها وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصغر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين يطلع فجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان بعدها لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله وواقته ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوفا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زياد وهى الرفع ثم من المشايخ من افنى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعد رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آتفا من دليبه ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونها كما في المسئلة التي
وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فاقتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الى الحلواني فارسل من يسئله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الحمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين
اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لغوات محل الرابع قال فكتلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافق فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه في الشرح
(ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها) بان يصلى في وقت ظهر النور واكتشاف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصلها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها
(الافى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت
الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر في الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (ويستحب تقديمها في الشتاء)
يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) في كل الازمنة الايوم الغيم (مالم يتغير الشمس) ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبارة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تبار فيه العين فقد تغيرت والافلا كذا في الكافي (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) في كل
الازمنة الايوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا فصلى المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف
احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن غيره انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله ولا يكره في رواية الحسن عنه مالم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير)

صلوة (العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام لو لان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالا تتباه او تر قبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لحوف المطر (وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لاتقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكرر فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل ولا يؤدى ناقصة وكذا الواجبات القائمة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة [٢] والكراهة فى التطوع لاتمنع الصحة ولكنها كراهة تعريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيته

٢ بالتقصان القوى وهو التقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف التقصان الذى ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المفضوبة او بسبب شىء آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت اكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار كاتالا آية السجدة فى الوقت المكروه فانها يصحان فيه او حضرت الجنازة فيه ايضا مع كراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (شرح كبير)

عليه السلام من الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح [٢] (ولا يصلى فيها) اى في الاوقات الثلاثة المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد فيها (للسهول) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ما قدمناه (وان تلافىها) اى في وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه) ولا في غيره من الثلاثة (فان سجدها) في ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزرر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة صلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعميل فيها مطلوب مطلقا الا لما منع كعصورها في وقت غير مكروه (واما الوقتان) الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) نطق (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت (وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهي) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين (وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعّد على المنبر (للخطبة يوم

هـ لما في مسند الشافعى عن القبرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمكروه مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء وابطاح النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مر فوطا بابن عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلّى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر في معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالاقتطاع فيما بين مجاهد وابى ذر وبضمف ابن المؤمل وحيد مولى عفراء وباصطراب سنده (شرح كبير)

الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضي بغان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى النخعة بل يكره في جميع ذلك ان يصلى مخالفا للصف من غير حائل بل يصلى او خلف الصف في المسجد الصفي ان كان الامام في الشنوى وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي على النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الواجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الواجه على ما حققناه في الشرح ٢ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شىء وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره رجوعه منه بعد (وكذا) يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٣ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفته النهى (و) مع هذا (لا شىء عليه)

٢ اقول الواجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوازل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما يحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضى اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شىء وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا .

٣ وايس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة قال الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد للجديدة ونحو ذلك (شرح كبير)

اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين)
 اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغييرها (ثم افسدها لزمه القضاء)
 وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه فى الاوقات الثلاثة وافسده مع ان
 كراهتها شد فلزوم ما شرع فيه فى الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب) غير مكروه
 (ثم افسدها) او فسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
 الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
 ما عد الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر)
 لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ
 انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فلاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر
 اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارها فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من
 عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
 صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت
 بالسنة كماهى سنة فلا فائدة فى هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
 لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
 ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب)
 صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي سنة الفجر عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله) وهى ظاهر الرواية بناء على
 ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لتنوب (وذكر فى الذخيرة
 ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه)
 اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتين عن ركعتي سنة الفجر
 وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى) طلوع (الفجر) واستمر شكه
 (لاتجزيه عن ركعتي سنة الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
 قدر رحمين او قدر رمح تباح الصلوة) اى تعهل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان
 يقدر على النظر الى قرص الشمس لاتباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه
 على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا اليسر الاقوال (ولو طلعت الشمس
 والمصلى فى خلال) اى فى اثناء (صلوة الفجر تفسد) صلوة الفجر لعروض النقصان على
 ماوجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
 الكمال) على ماوجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح

والشرط السادس النية

وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى * وما
 امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلى اذا كان متفلا يكفيه مطلق نية الصلاة)
 ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (في التراويح اختلف) اى
 خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لا يجوز
 بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
 المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لافي التراويح ولا في السنن (وذكر المتأخرون
 ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو
 الصحيح على ما حققناه في الشرح [٣] والمص تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى التراويح
 (لا يجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح
 نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هي السنة في ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون
 خارجا من الخلاف على ما قالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (في السنة ان ينوى السنة)
 نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم (ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة
 الجمعة او في) صلوة (العيد فانه ينوى) صلوة (الوتر فيعينها) كذا ينوى (صلوة الجمعة و صلوة
 العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
 المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها (وفي صلوة الجنابة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
 للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد) لا يكفيه (نية مطلق الفرض ما لم يقل
 في نيته الظهر او العصر) مثلا ليمتيز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
 وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر او غيره (ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه)

٢ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد الفريضة المينة وقبلها فاذا وقع المصلى النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفضل المسمى سنة فالخالص
 ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام
 لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فلم اذ وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منامه المخصوص لانه
 وصف بتوقف حصوله على نية انتهى وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى في كل
 يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة
 وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في ايامه ولا يمكن ان يكون الصلوة في ايامه ليست قيامه الا
 ان تعين لشيء آخر من فرض او واجب اداء وقضاء (شرح كبير)

ذلك (الا في الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لالجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر
 وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا)
 لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه) بتلك النية (عن الفرض
 عند ابى يوسف) لقوة الفرض فلا يبرأ منه الضعيف (خلافا لمحمد) فانه لا يجوز عن الفرض عنده
 ولا عن التطوع (وان نوى الظهر لا يجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر
 يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى في الوقت فان صلى بعد
 خروج الوقت وهو لا يعلم بمخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر (ولو نوى فرض الوقت
 لا يجوز ايضا) ولو نوى ظهر اليوم بجوز والمفتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه
 كذا ذكره في الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة) اي نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى عن نية
 التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اي صلوته هي (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويا لها
 اذلا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى
 الفرض يصير شارعا في الفرض) وتبطل نية التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا
 (العصر او التطوع بتكبيرة) يتعلق بافتتاح (فقد نقص الظهر وصح شروعه فيما كبر)
 ناويا له (وكذا اذا شرع في المكتوبة) اي مكتوبة كانت (ثم وكبر ينوى الشرع في النافلة) اي
 نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان) من شرع في المكتوبة (منفردا
 فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
 ناويا له من الصلوة مقديا رافضا للصلوة (منفردا للمغايرة بينهما) من حيث الصفة (وان صلى
 ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هي) لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقرراله
 وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
 (ويجزيه) اي يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها (ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لو
 كان مقيما وصلى اربعا) اخرى بعد ذلك التكبير (على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
 اولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلوته التى هي ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت
 صلوته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة (ولو نوى مكتوبتين معا) احديهما دخل وقتها والاخرى
 لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اي النية (للتى) اي
 للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزامها (ولو نوى فائتين معا فهى)
 اي النية (للاولى) منهما لترحهما بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائنة ووقية

(معا) بلان فاتفه الظهور فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان في
 الوقت سعة) كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما
 والمص اعتار ما في المنتقى فلنا قال (الا ان يكون في آخر وقت الوقتية) فعينئذ تكون النية
 للوقتية لترويجها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
 ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزام (ولا يحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية
 الامامة حتى لو شرع على نية الافراد فاقتدى به يجوز الا في حق) جواز اقتداء (النساء به)
 فان اقتداءهن به لا يجوز مالم ينوان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا للفرق (واما المقتدى
 فينوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفيه) في صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض
 بل يحتاج الى نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يمين الصلوة يجوز به) ذلك وهذا
 قول البعض وذكر قاضيان انه لا يجوز وهو المعتمد لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
 فلا يتعين اعلامه بالتعيين (وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم
 يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجوز به)
 شرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انظر تكبير الامام ثم كبر بعنه يصح شروعه في
 صلوة الامام وان لم يحضه نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع في صلوة
 الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لا يجوز به ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجوز به
 قاله قاضيان وقال جمهور العبدان ينبغي ان ينويها فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
 به وذلك للاختلاف في الشروع مع خلاف ذلك في البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اى صلوة هو فنوى
 صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو جرح صلوة الامام والامام في تنبيهه لا يجوز (وان نوى) ان يصلى
 (صلوة الامام) لا يقتداء به (والامام يراى عند البعض) وهو المشاغل لان الجملة المذكورة ادعى الامام
 تنبيهه لا يقتداء به (وان نوى الاقتداء بالامام) (لم ينظر) بل هو (من هوى) ان يريد اقتداء
 (بصلى الامام) لا يقتداء به (وكذا) (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يقطن اتمه) اى الامام (نيل)
 (فانظر من هوى) صح الاقتداء ايضا الخ ليس في نيةه تقييد (الا اذا قيدت) بل اقتديت (بتريده)
 اى نوى الاقتداء به (فانما هو محرم) ولا يصح (لمكون نيةه مقيدة بشخص لم يصر) هو الامام (ان
 في الاول نوى الاقتداء بالامام) (والا فضل ان ينوى الاقتداء به) بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير

في الواقع لم يكن مقتدا بين هونصف بالامامة والمامل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فلما عند تعيينها
 فلا يحق لوقال مقتديت بهذا الامام الهى هو عبادة فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اول لان الاشارة
 بتعيينه تعريف الذات والمودول يدل على الصفة (مخرج كبير)

مقتديا بمصل) كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى
لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عندا كثر المشايخ وان لم
تعضه النية عند الشروع (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع)
قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما
يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شىء يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان
لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لاجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لاسنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدى (وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء) كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط) اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا تجوز صرح به في فتوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بغروج الوقت سموا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم
(ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه (وذلك لا يضر اذا حصل) تعيين الفرض (ولو شرع
في صلوة ما) اى صلوة من الصلوات هى عليه (بظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذا
هى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) بان كان عليه ظهر يوم مثلا
فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم احد (لا تصح)
تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية
(تصح) لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب في النية ان ينوى) ويقصد

(بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الاثمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالنعصر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) في النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخاطبا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلما كان هو الاموط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر الناطقى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام (كبر ولم يحضره النية) في تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلواته والافلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجب له من غير تأمل لاتجوز صلواته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلواته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذالم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة) بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعود وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد

واما فرائض الصلوة

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبير الا فتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فلقاها واستتر بعمل يصير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وضع شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد) لاجماع الامة على ذلك لان النبى صلعم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركننا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى

(فقرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الابه وما لا يتوصل الى الفرض الابه بكون فرضا (وتعديل الادكان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسميعة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله والا ثمة الثلاثة) لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود في المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح [٢] ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهي قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) [٣] وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم هتد ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله (او تبارك الله او غيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها) كالرحمن والخالف والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شىء والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى * واذكر اسم ربه فصلى (ولو افتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة (او قال يا الله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا

٢ والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب اقتراض ما يسمى ركوبا وهو مطلق الانحاء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابى الذى رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا لقطعى فيجعل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتما يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فله بذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكل وجهه ولذا جاء في رواية ابى داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والترمذى عن رفاعة ابن رافع لهذا الحديث فاذا نمت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك ٣ مالك واحمد النقل المتوارث من لى النبي عليه السلام وهي قضية متلقاة من الشرع تنتهى فيها الى ما هنا الى الية الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر اباغ في البناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره في المبتدأ فكان مشتتلا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولا يبي يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى • وربك فكبر • وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور واتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابى داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتحليل ولذا لم يعم الخد وذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريبة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افضل وفضيلا في صفاته تعالى سوا اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افضل بمعنى فاعل (شرح كبير)

بغير فكان سؤال المثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح شروعه) لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوهف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله) فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكره في خلاف محمد رحمه الله تعالى وفي الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبر بادخال الالف) بين الباء والراء (لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلواته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو لطيل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلواته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آذن لكم) وشبهه (تفسد صلواته) ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يكون شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اي بين المك وعمه (لا تفسد صلواته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عنرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اي كبر مع الامام (وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا) في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فلا يصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل) اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لو ادرك الامام را كما فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به

لا يصير شارعا في صلوة الامام) اتفاقا كما مر (وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه) في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صرح شروعه في صلوة نفسه) والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام (لابعدها) (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقال يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكيفية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأييه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه جملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

والثانية من الفرائض القيام

(ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبسط برؤه او يجد ألما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه منكئا على عصا او خادم قال الملوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لاعلى كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الاعلى قدر التحريم لزمه ان يعزم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او مى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والافاوم برأسك (ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لسكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود

والأهمى بالإيماء أيضا (وفي الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة فأومى بهما) أي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة أو غيرها ليتمكن الإيماء بالرأس وأن قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء (وإن استلقى على جنبه) الأيمن (ووجهه) متوجه (إلى القبلة وأومى جاز) أيضا والاستلقاء أفضل عند القدرة عليه (فإن لم يستطع الإيماء برأسه) أصلا (أخرت الصلوة عنه) في رواية ولم تسقط إذا كان يعقل (وفي رواية سقطت عنه) بالكلية وإن كان يعقل (إذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه [٢] وعن زفر يومى بقلبه أيضا وكذا عند الشافعي (ثم إذا برىء) أي زال عجزه عن الإيماء بالرأس وقدر عليه (نظر إن كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الإيماء بالرأس (فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى) وهي قوله أخرت عنه ولا تسقط (والأى) أي وإن لم يكن يعقل الصلوة (فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فإنه (إن كان الأغماء أقل من يوم وليلة قضى ما فاته) زمن الأغماء (وإن كان الأغماء أكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس إن كان لا يعقل الصلوة أكثر من يوم وليلة سقطت وإن كان يعقل لا تسقط وإن كثرت بل تؤخر إلى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي أنها تسقط عنه إذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء إذا برىء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام وما صححه صاحب الهداية أصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فإذا زادت الفوائت على خمس سقط والإفلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين أبي يوسف رحمه الله أيضا ولا شك أنه أحوط وبيانه فيمن أغمى عليه عند الزوال فاستمر إلى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا إذا لم يفق في المدة فإن كان يقف

٢ وقال محمد لا شك إن الإيماء بالرأس يجوز ولا شك إن الإيماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومى بعينه وبحاجبيه وقبله وقال الشافعي إن عجز عن الإيماء برأسه أومى بظهره فإن عجز أجرى أعمال الصلوة على قلبه وكذا القراء والاذكار قلنا نعم إنما ورد بالإيماء وهو إن يكون بالرأس وأما بالعينين والحاجبين فأشار ورش على أن الرأس منصوص عليه صريح حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه إيماء ولا يرفع إلى وجهه وكذا حديث جابر المتقدم فيدان المراد بالإيماء الإيماء بالرأس حيث قال وأجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيهما قالوه نص يعول عليه ونصب الأبدال في العبادات بالرأى غير جائز بطل (شرح كبير)

ولافاقته وقت معلوم كان يخفى مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغفلة ثم يغمى عليه فلا
اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد لا يلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اي ان كان بحيث
لوقام لا يقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما (وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود) يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايما) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخيران
شاء يومي قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما لكان اصوب نوالا قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهد انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لاصح (رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لا يصلي بهما بل (يصلي قاعدا بالايما)
[٢] وهو الافضل وقائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايما اهدون من الصلوة مع الحدث (شيخ كبير
اذا قام في الصلوة سلس) اي نزل (بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس) اي صلى جالسا
بركوع وسجود (لا تسيل) الجراحة ولا يسيل البول (فانه يصلي جالسا) يركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك (وكذا لو) كان بحيث لو (سجد سال بوله او انفلت ريحه) فانه (يصلي قاعدا بالايما)
لما قلنا (واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل) بوله او جرحه او نحو ذلك (ولو صلى مستلقيا
لا يسيل) منه شئ (فانه يصلي قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجع ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يصلي
مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعدا قدر عليها (يصلي قاعدا بقراءة) لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود (يعنى) بالندي يضعف عن القراءة (الشيخ)
الفاني (الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفقي اذ لا فرق

٢ والاسل في هذا مقاله قاضيجان وغيره من ابتي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي
بالايما تعين عليه الصلوة بالايما لان الصلوة بالايما اهدون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوفا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بئذ والبتلى باحد الشرين
يعين عليه اختيار ايسرهما (شرح كبير)

بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) ان قدر على ذلك والافبصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شىء مما تقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيمنت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة ركوع وسجود فان لم تستطعها تو مى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفسها (رجل شلت) اى يبسن (يداه وليس معها احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم) ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجهه ما فالحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى (هل تجزئ فيها عذارا غير العجز التام لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة اتفجع وادعو بفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الائم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى * فخلق من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة * قيل لم يعتقدوا وجودها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخرها عن مواقيتها * واتبعوا الشهور فسوف يلغون غيا * قيل اى ضللا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو راد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له المهبوب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقبح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولانجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلواته قائما فحدث به فى اثنا عشر مرض) او عند آخر بيع له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى قاعدا ان لم يستطعها او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فبتمها بحسب قدرته (وان كان

قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صحح من ذلك المرض في اثنا عشرها وقد روى على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكنا ببناء القيام على العقود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما او قاعدا (يستأنف) الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكنا ابناؤهما على الايماء لا يجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة العقود مامر في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعينى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد (على عصا او على حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره امالوا تكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما العقود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحتها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا (وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في النسخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتام بيانه في الشرح ولو افتتعه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الاض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحتها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني عن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبني فيهما (اما صلوة الفراغ على الدابة فتجوز ايضا) لكن (بالاعذار التى ذكرناها في التيمم) من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع اولص او كان في طين يغيب الوجه فيه لايجب مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ وبره جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافيقدر الامكان (وكذا

شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب (او امرأة ليس معها محرم) ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الابعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك (والمصلي على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع) كالمرضى المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم (ولو سجد على شىء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز) ذلك السجود [٢] ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء (ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه) فانها (لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية

فروع ركب الدابة المنوجهة الى القبلة ان عرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جازان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعه على الارض واقفة فتكون كالصلوة على المرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة حكما اذا كانت العجلة حائرة لا يجوز الفرض الالعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلاعذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا تجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعداد لان القيام ركن فلا يترك الابعذروه ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في الملحمة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط ففيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

٢ والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشىء نجسا فتفسد الاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

والثالثة من الفرائض القرائة

(وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الأئمة الحلواني الاصح انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعنق والاسْتِثْنَاء والتسمية على النبيعة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض في جميع ركعات النقل و) كذا في جميع ركعات (الوتر) لان له شبهة بالسنة (وكذا) تفرض القرائة (في كل الفرض) في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما (اما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القرائة انما هو في الركعتين) من كل منهما حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت في الاوليين او الاخرين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح [٢] (والا فضل ان يقرأ في الاوليين) كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القرائة في الاوليين واجب (واذا قرأ في

٢ ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عليه السلام لاصلاة الا بقراءة او الا بقائمة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضى التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام السكوت ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا فله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسمى صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افضل ذلك في صلواتك كلها ولنا ما استدلل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعتراض بان هذا بناء على ان الدلالة لا تشترط فيها اولوية السكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بأنه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة تبادر اليه القرائة في كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في معنى الصلوة لا يفتى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاوكان شرطا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليلا مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقروا غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

الاوليين فهو في الاخرين مخيران شاء قرا وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخرين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجعه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال (واما التقدير) اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية) واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اي ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة) في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزى^ء نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهي رواية عنه ايضا (ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو و^ص ون) فان كل حرف منها آية عند بعض الفراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اي في كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لا يجوز) لانه لا يسمى قارئه (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة) وهي قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا تدابنتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذي لا يحسن ان يقرأ الآية) الواحدة (لا يلزمه التكرار) اي تكرار تلك الآية (عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه) التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية ولو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما

والرابعة من الفرائض الركوع

(وهو) اي الركوع المفروض (طأ طأة الرأس) اي خفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأ رأسه قليلا) اي قدرا قليلا (ولم يعتدل) اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام) جاز

ركوعه) لان ما قرب من الشىء اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينعن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في متكبيه (لا يجوز ركوعه) لانه لا يعد راعيا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل وقع تكبيره (وهو) اى والحال (انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد (رجل احذب باغت حدوده الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع) ذكر (في عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقننى به (في ركعة بعدما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة (فركع المقتدى وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه الاقتداء (ولو) انه ادرك الامام بعدما ركع وهو) بعد (في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد) صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة للصلوة (واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرقع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجوز ذلك الركوع) حتى لو لم يعد عند الركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام وهو في الركوع) بعد (اجزاءه) اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزرر^[٢] (واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حده الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولونوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه (وذكر في الشرح) اى شرح الاسيبجاني (انه ان لم يقل ثلاث تسميحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه)

٢ فانه لا يجزيه لان عنده ما اتي به قبل الامام غير معتده لانه منهي عنه فكذا ما بينه عليه فان المبنى على الفاسد قاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام الا ولا يشترط المقتدى في آخر جزء منه وركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكرها انتهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح مكبير)

[٢] وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسيبجات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر في زاد الفقهاء) وكذا في غيره ان ادني تسيبجات الركوع والسجود (الثلاث) وان الاوسط خمس مرات (والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبعان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبعان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادني ما تحصل به السنة ولنا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادني والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا وبزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

والخامسة من الفرائض السجدة

(وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذري كره) ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهد ذكر الانف وهو اسلم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبية وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس

٢ وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسيبجات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحل ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابوداود والترمذي عن عقبه بن طاهر قال لما نزلت نسيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت نسيح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لان يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خيرا واحدا لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم يقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في المستصفي بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الامر ابي الصلوة لم يذكره في الركوع والسجود شيئا وقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج مما علمه الامر ابي وليس كذلك بل تبين القاطحة وضم التورية او ثلاث آيات ليس مما علمه الامر ابي بل تبين بدليل آخر ثم لا يجوز ان يكون هذا كذا (شرح صغير)

عن أبي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع
 خذه) في السجود (او ذقنه) وهو ملتقى اللعيبين من المنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى
 ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجهة او الانف بل اذا عرض العذر
 المانع (يومي) بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في
 محله وهو الجهة والانف (ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب) اى بفرض بل
 هو سنة (عندنا خلافا لفر والشافعي) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه
 لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
 وتتمام تحقيقه في الشرح (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض لايجوز سجوده
 ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان
 اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في
 الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا
 اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
 نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
 التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به
 عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولايجوز بلا عذر
 على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
 ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى)
 ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لايجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
 بل هو ايماء وفي الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه اوركبتيه بعذر جاز
 والافلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة التي
 يصلها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لايجوز
 سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لاعدد عدمه والجواز مخصوص بعذر
 الازدحام فلا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين
 ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن
 ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللينة في قوله مقدار لبنتين
 لينة بخارا وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع

اثنتى عشرة اصبعاً وفي الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكواري ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى السدى هولابسه (اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شىء طاهر جاز سجوده عندنا) خلافاً للشافعى واحمد فان عندهما لايجوز والدلائل في الشرح [٢] ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلاً بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لايجوز ولا بد ان يجهد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلاعتر (ولو بسط كفه او ذيله على شىء نجس فسجد عليه لايجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه المرغينانى وليس بشىء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شىء طاهر للحر او للبرد) او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلاعتر واما الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقه فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شىء مما فرش على الارض خلافاً لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجمل والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والنيقيد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكفى كما مر اما في غير الكفى فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع (وان سجد على الثلج) فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويبارق بعض اجزائه

٢ فان عندهما لايجوز لما روى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرضا في جياها واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اقاها ولنا ماروى ابونعيم في الخلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاقى ثنا الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا بهية ابن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى في الاوسط بسنده عن عبدالله بن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

بعض (وكان الثلج بحيث يغيب وجهه) أي وجه الساجد (فيه ولا يجد حجمه) أي صلابته
جرمه (لم يجوز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الأرض أو ما يتصل بها (وإن لبده جاز)
سجوده عليه (وعلى هذا إذا التفت الحشيش) رطبا أو يابسا (فسجد عليه إن لبده) حتى لا يتسفل
بالتسفل (جاز والافلا وكذا) الحكم (إذا سجد على التبن أو القطن المحلوج) أو الصوف
ونحوه (إن لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل ممشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجب الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على
الارز أو على الجاروس) وهو نوع من اللدن (أو على الذرة لا يجوز) سجوده لأنها لملامستها
ولزاتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الخنطة
أو الشعير يجوز) لأن حباتهما يستقر بعضها على بعض لحشونة ورخاوة في اجسامها (أما الارز
ونحوه) من الجبوب أو المعلوج وشبهه من المنفوش (إذا كان) شئ منها (في الجوائق جاز
السجود عليه) إذا كان غير متخلخل في الجوائق بحيث لا يتسفل بالكبس (وسئل نصير بن
يحيى عن من يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده أم لا قال إن وضع أكثر جبهته
على الأرض) أي مع ذلك الحجر لأنه من جملة الأرض (يجوز والافلا كذا في المحيط) وفي التنجيس
أيضا وحده الجبهة طولا من الصدغ إلى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين إلى حرف القحف (وإن لم
يضع ركبتيه في السجدة على الأرض يجوز) سجوده (هو المختار) لما تقدم أي وضعهما ليس بفرض

والسارست من الفرائض القعدة الأخيرة

التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدمها قعدة أولا (وقدر الفرض) في القعدة هو القعود
(مقدار) أدنى (قراءة التشهد) وهو أسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلواتك علف التمام بأحد الشئئين أما بقوله التحيات
إلى آخره وأما بالقعود قدر ذلك القول والرداد من التشهد التحيات إلى عبده ورسوله هو
الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) أي ثمرة فرضية القعدة
(في هذه المسائل) وهي (رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بأن قيد الخامسة بالسجدة (ولم
يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) أي فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا)
[١] عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد رحمه الله فبطل أصل صلوته وخرجت من كونها

٢ عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فبطل أصل صلوته وتخرج من كونها صلوة وهي على قاعدة إن كل
صلوة بطل وصف من أوصافها بطلت أصلا عنده لا عندهما لأن بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريم عنده لانهما -

صلوة وكذا لولم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم) في صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لابعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلوة) والعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدتها (ارتفعت) اى زالت (القعدة) حتى انه لولم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال في الصلوة حالة النوم لاتعجب ولا تعتبر لصورها لاعتبار اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما ارقام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلاختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حاله النوم (يكثرو وقوعها) لاسيما في التراويح خصوصا في ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والسابعة من الفرائض خروج المصلى بصنعه

(وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج) من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ما ذكره ابو سعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمد (في هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبغ عليه الا شىء واجب وهو السلام (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة) بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا الاصل) وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعتداهما (مسائل) تلعب بالاثني عشرية (وهى المتييم اذا رأى

انما انقذت للصفة فاذا بطلت العفة بطل ما انعقد لها وما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريية انعقدت للاصل لان الوصف تابع للشروط والاركان لانه لانه لانه تصدا وعلى هذا لولم يقعد في ثالثة المغرب وسجدت الرابعة او على ثانية النجرو ونحوه وسجدت لثالثة (شرح كبير)

الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقننى بالمتميم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (او كان المصلى ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ما قعد قدر التشهد (او خلع خفيه) او احدهما حقيقة او حكماً (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يثنأ الخلاف لوجود الخروج بصنعه (او كان) المصلى (امياً فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يثنأ الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او كان) المصلى (عازياً فوجد ثوباً) قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد (او كان) المصلى (مومياً) غير قادر على الركوع والسجود (فقد رعى الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (او تذكر المصلى في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارىء) في هذه الحالة (فاستخلف امياً او طلعت عليه) اى على المصلى (الشمس) وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة (او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة) في هذه الحالة (او كان) المصلى (ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء) في هذه الحالة (او كان صاحب عذر فانقطع عذره) في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففي هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلواته عند ابى حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقال تمت صلواته) بناء على الاصل المذكور وتمايم بعينه وتحقيقه في الشرح [٢] وقد زيد على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة

٢ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا قدمت صلواتك هكذا وقع في رواية الدارقطنى باووفى رواية ابى داود بالوار ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ واذا لم تستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيره على ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان نصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى قدمت قارت الى القيام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى • انى ارانى اعصر خمرا • وقال عليه السلام اتقوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بمرقة فقد تم حبه وقد بقي عليه ظواف الزبارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضاً عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه في جوابه في هذه المسائل بالنسبة ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضاً وقيل ان النساذ في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضاً باعتبار ان التحريم باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافى الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجموا انه لو تعمد بالحدث او غيره من المناقاة في هذه الحالة تتم الصلوة ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل النساذ في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانتقضا المدة وانقطاع المنذر يظهر عمل الحدث السابق فيسند بالقص فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انتقضا الصلوة وفيه نظر لانه يطرده بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعمله بما تقدم من انه لا يمكنه اذا فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة

لفقد مايزيلها ثم بعدما قعد التشهد قعد على ازالنها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائنة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور

والثامنة من الفرائض تعديل الاركان

(وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى (فرض لما ذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لايجوز صلوته وكنا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكنا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادةها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكنا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمانيئة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزى^٤ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شد القاضى الصمد فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكن فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها اوشياء منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وما سواه) اى وما عدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعين) قراءة (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين

- وقد تقدم ما فيه وعله ايضا باننا اجعنا على بنا التحريم فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كالمواظبة فى خلال الصلوة والتحريم لا يبراد بها ذاتها وانما يبراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج مكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

(القراءة) المفروضة في الصلوة (في) الركعتين (الاوليين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اي في الركعتين الاوليين (على صرة واحدة في كل واحدة) اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخرين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اي تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات) التي تعدل السورة (اليها) اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة (و) من الواجبات (الجهر) في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت في الوترو) منها (قراءة التشهد في القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفي رواية) قراءة التشهد (واجبة في القعدة الاخيرة فقط) وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى) منها (سجدة التلاوة) فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها متى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صاوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الاركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد (و) منها (الاقتصار من الفرض) الذي هو فيه (الى الفرض) الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجودات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ عليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرها المصنف

واما بيان صفة الصلوة من ابداؤها الى انتهائها على الترتيب

(فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى) وهي شرط كما مر (واخرج يديه

من كيه عند التكبير) وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة [٢] خلافا لمن لاعلم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الامرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه عند ابتداءه وانتهاه عند انتهائه (وذكر في الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر انتهى والمعنى اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهد عن البقال انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأنم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذي) اي يقابل (بابهاميه شحمتي اذنيه) وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه (ويفرج اصابعه حال الرفع) لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (واما المرأة فانها ترفع يديها) عند التكبير (حذاء ثدييها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكل رجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو في الافضية) لافي الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) ويرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى راس يده اليسرى) اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويعلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

(٢) ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما يقبضه عند التكبير لان اخراجها بعد ذلك في الصلوة فرض تصد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكماعكم ومن لم يخرج يديه من كيه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم والاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بهما سوى الوجوب مع صحتهما وقوتها في الدلالة على ما اراد بها فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم تاب عن الفاظه النصيحة بركا كنه وبرودته ولو لا نصيحة خوف الاعتزاز من لامارسته له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصياحة لكتاب عنه (شرح كبير)

وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والغنوت وصلوة الجنابة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً (ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره) اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم واكبر الصعابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناؤك لا يمنع)
من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر في الاماديب المشهورة والاولى تركه
الا في صلوة الجنابة (ويقول) بعد الثناء اوقبله (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف رحمه الله تعالى) وتامه
قل ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم (في رواية) عن ابي يوسف رحمه الله (يقول) التوجه
(قبل التكبير) والنية (وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول) التوجه ان شاء (قبل الافتتاح)
ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى (قبل
النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما
قيدها به (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها
في الشرح [٢] ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعين بالله الى آخره وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحمله اول الصلوة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا
في الخاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها (اما التعوذ
فتبع للثناء) عند ابي يوسف رحمه الله فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولاً لانه لدفع
الوسوسة والسكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتي به المقتدى) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي
العيدين) يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ

(١) اي اذا اردت فراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظراً الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارقته اذ يصبح شرطاً الواجب معه واجب بانه خلاف الاجماع ويعد منهما ان يندد
قولاً شارحاً للاجماع فاقه اعلم بالصرف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعين بالله الخ وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر لمواظفة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعين بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق
لوجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انا هو عند افتتاح الصلوة
على نفسه حتى يقرأ الفاتحة لا يعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة وبهم فيه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي
ان يبتدئ بها (شرح كبير)

بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط) لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمه اخرى لتغيير الحال وما ذكرنا من انه يتعود مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعود عند ابي يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتي بالثناء) عند سكّات الامام) كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكّنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابي جعفر) الهندواني (انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه في السورة يثنى عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد (ذكره في الذخيرة) وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر (اما في الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب [٢] ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه [٣] فكذا ينبغي ان يكون هنا (وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى) في الاتيان بالثناء (وان كان اكثر رأيه انه لو أتى به) اي بالثناء (يدرك الامام في شئ من الركوع يأتي به قائما ثم يركع) ليعرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو أتى بالثناء يركع (ويتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (في السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والابتداء بالثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة يثنى بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة (ولا يأتي

(٢) والافقيهما ايضا كذلك

(٣) قال في المفيد الثاني اصح هكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات يمكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط

للسقوط غير الممكن اهدم الملازمة وجودا وعدما (شرح كبير)

بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لايجنس له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا) لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جنتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفي الذخيرة) قال (وان سوى ظهره في الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسيح او لم يقدر) اى لايشترط المشاركة قدر التسيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام) وهو في القعدة الاولى او الاخيرة (قال بعضهم يكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود (ولا يتعوز الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوز ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوز والتسمية لغوات محلها ولاسهو عليه لانها سنن ولاسهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوز (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (في اول كل ركعة) يقرأ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولامن سورة سواها الامن سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها في اول كل ركعة يقرأ فيها (احتياطاً لان اكثر المشايخ على هذا) ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح [٢] ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها في الجهرية وتعقيق الادلة في الشرح (اما الامام) اذا جهر (فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهورا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف (وعند محمد يأتى بها) في اول السورة

قل في الكفاية عن الحسن ان الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب غلطا اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجود فنحنهما ورواية العلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها ورواية الحسن عن ابى حنيفة لانجب الاعند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها آية من الفاتحة اولا وكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف (شرح كبير)

(إذا خافت) بالقراءة لا إذا جهر بهالثلثا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة وإذا قال الإمام) في آخرها (ولا الضالين يقول) أي الإمام (أمين والمؤمن) أيضاً (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [٢] (ويخفونها) أي الإمام والمؤمنون يخفون آمين [٣] خلافاً للمشافعي لأنها دعاء والأصل فيه الإغفاء لقوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (ثم يضم) إلى الفاتحة (سورة أو ثلاث آيات) قصار قدر أقصر سورة وجوباً (فإن قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (أو آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) أي كراهة التحريم لتترك الواجب وإن قرأ ثلث آيات قصار أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة (ولم يدخل في حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في أكثر الكتب (لأن الواجب) هو (ضم السورة أو الآيات إليها) أي إلى الفاتحة في الأوليين (والمستحب) أي السنة على ثلاثة أوجه أحدها (أن يقرأها في السفر حالة الضرورة) من خوف أو عجلة لهم (بفاتحة الكتاب أو سورة شاء) أو مقدار أقصر سورة من أي محل تبسر (و) ثانيها أن يكون (في السفر حالة الاختيار) وعدم الضرورة فينبئ (يقرأ في) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفي المغرب) يقرأ (بالقصار جداً) كالعصر والكوتر (وثالثها أن يكون في الحضر) مبنئ (إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تقوت به الصلوة) كما في السفر حالة الضرورة (وإن لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر) في الركعتين (باربعين آية) وهو أدنى السنة (أو خمسين أو ستين آية) وهو الأوسط والأعلى الزيادة على الستين إلى المائة فقد روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقرآن وأنه كان يصلي في الصلوات وأنه كان يصلي فيها بالستين إلى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية أنه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسالي أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين وقيل أن كان الليلي

٢ وبه ثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة إلا أنه لم يسبق له الكلام .

٣ لقول ابن مسعود أربع يختمين الإمام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وقد روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن أنس عن عقة بن وائل عن أبيه إذا صلى مع النبي عليه السلام كلما بلغ غير المضموم عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بصوته وقال الشافعي وأحمد بغير الإمام والجماع يأمّن لما روى ابن ماجه كان عليه السلام إذا نزل غير المضموم عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في الصف الأول فيرفع المسجدة فلما تعارض بين رواية الجهر والاختفاء في فعله فترجى الاختفاء بمشاهدة قوله لكن الأئمة يقولون بأنه الأصل في الدعاء

نصاراً فاربعمين وان كان طوالاً فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها
(و) يقرأ (في الظهر مثله) اي مثل ما يقرأ في الفجر (او) يقرأ فيها (دونه) اي دون ما يقرأ في الفجر
كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين آية انتهى (ويقرأ في العصر والعشاء كذلك) اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة
وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون (وقال القدوري يقرأ
في الفجر) اي في كل ركعة (بطوال المفصل) اي بسورة من طوال المفصل (وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر انه كتب الى ابي موسى
الاشعري رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اي طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى
آخر القرآن) هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجائفة وقيل من الحجرات الى عبس والوساط الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك (ويطيل الامام في) صلوة (الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) هذة الاطالة
سنة اجماعاً اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدرة الاطالة قراءة ثلثي القدر
السنون فيها في الاولى وثلاثة في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولاً وقصرافان تفاوتت فمن
حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرين وعشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الالوية (وركعتا الظهر) ركعتا (ما
سواها) اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى
الفجر والظهر (سواء) في قمر القراءة المسنونة لاتسن اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على
الثانية في الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على
الركعة الاولى فمكروه بالاجماع) ان كانت تلك الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها (وان كانت
آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالعمودتين وثانيهما اطول بآية وفي القنية لو
قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره

الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم ربك الاعلى * وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية * فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما في السنن) وفي سائر (النوافل فيسوى) بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) يقرأ فيها (مرويا) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (او ما ثورا) عن الصحابة رضی الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء في الرواية والاثار وسيدكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى (فلما) اي فحين (فرغ من القراءة يختر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت [٢] وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله (وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند) اول (الخروج) يكون (الفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع (وبعضهم) اي بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) في الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الاحمال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التجريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه اذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتتجنن بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تعنى ركبتيها ولا تتجافى عضديها لان ذلك استرلها

٢ وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في انحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الاتصاب راكعا حالا عن يخريدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروجه قارن ركوعه خروجه ووقع طرفه وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخراو راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام
 اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
 الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة
 (افضل) من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى
 افضل (و) اذا زاد فالسنة (ان يمتحتم على وتر) لان الله تعالى وتر يجب الوتر (وان اقتصر) فى
 التسبيح (على صرة) واحدة (او ترك التسبيح بالكليّة جازت صلواته) لعدم فرضيته ولكن يكره
 ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى
 ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلواته) وهو قول شاذ (ولا ينبغى للامام
 ان يطيل) التسبيح او غيره (على وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى
 التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه
 مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
 بالزيادة لانتكره ولا ينبغى ان ينقض عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملاهم لانهم غير
 معذورين فيه (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لا تقربا) اى ليس
 لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تجريم [٢] وبخشى عليه
 منه امر عظيم (و) لكن (لا يكفر) بسبب ذلك لانه لم ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان
 كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يتنقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل
 ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لو اطال الركوع) عند جمى الجائى (تقربا
 لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شىء سوى التقرب (فلا بأس به) اى بفعله الاطالة ولا
 شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التجوز

٢ حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكراهه ذلك واحشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن
 محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه بما من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن
 مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم يتو التقرب الى الله لكنه لم يتو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا
 فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا على الكراهة وكذا الروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى
 بينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يتنقل على القوم بان
 يزيد تسبيحه او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة فى الركعة الاولى
 ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يتنقل واعلم ان لنظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل
 وينبغى هنا كذلك فان فعل العبادة لاسر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى ولاشك ان تركه افضل لقوله عليه السلام
 دعما يرييك الى مالا يرييك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والنهى
 للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح كبير)

والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجأى يطيل التسبيجات بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتي بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي (ولا يأتي) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للمشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتي بهما) في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله وصحح في المحيط انه يأتي بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتي) بعد التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية عنه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح [٢] وقول المصنف (وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا) يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شىء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد (ويرسل اليدين في القومة) بعد الرفع من الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (في واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام في الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى) في تلك القومة وهو قول غريب (وفي صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء) في سائر الصلوات (و) وقت قراءة (القنوت) في الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابي حنيفة واى يوسف رحمهما الله وعند ابي حفص الفضلى يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفي تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا (فاذا

٢ لما رآه قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمه تنافي الشركة ولا يردانه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثلها على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداءها عند ابتداء الانتقال وانتهائها عند انتهائها ومتضاها انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو وحد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

اطمان) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا متصلا (بالحرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداءه مع انتهائه (وسجدو) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) في بعض النسخ بغير واو تفسيراً لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطفي تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يباعد (بطنه عن فخذيته) هذا في حق الرجل (واما المرأة) فانها (تخفض) اى تنسفل (في السجود وتلزيق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استرلها (ونقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما في الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على فخذيته) كما في التشهد (فاذا اطمان قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) [٢] ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك (ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة) وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستوق قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال القعود (لايجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني (وذكر في الملتقط انه يجزيه) وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الامن عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتماه في الشرح (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح

٢ وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاول (شرح كبير)

فيها) اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان عمله اول الصلوة او اول القراءة [٢] (ولا يرفع يديه) في شيء من صلواته (الافى التكبيرة الاولى) وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من المجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية) افتقرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى (نصبا) (ويوجهه اصابه) اي اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كالك (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذه) ويفرج اصابه) مبسوطة (لاكل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعي ببسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبرزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يخلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفي ويضعها عند الانبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اي الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالمية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (في القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي

٢ فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه تبع لثناء ولائنا) وانه لدفع الوسوسة في الصلوة وهي واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة ولم يدخل في اثنا فلا اجنيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرائتها لاتحاد الشكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثنا قرائته فلا اجنيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

خفيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعلية سجدة السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد يديه على الارض) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عنبر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح (وان كانت) تلك الصلوة (فريضة ثلاثية) اورباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (سأهيا يجب عليه سجدة السهو في قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفي اظهر الروايات عندهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيستدعى) في القيام من التشهد (كما ابتداء في الركعة الاولى يعني) انه (يأتى بالثناء والتعوذ) احذرز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث منكرور في الشرح [٢] (ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في) القعدة (الاولى) عندنا من

٢ وذكر في القنية انه لا يصلى في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواق يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال وهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تنفس عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفا آخر لان السجود حينئذ يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى في القعدة الاولى لانها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين -

غير فرق وقد تقدم (والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتارجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استرلها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) في الفعدة الاخيرة (يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الامرة واحدة في الصحيح لكن ينسب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا ينسب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبي صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولو اديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات الماثورة) اى المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شىء قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لالقراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالا يستحيل طلبه

من النقل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الشكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين الزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم الزوم بيتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النقل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

منهم (نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة) او اعطني مالا ونحو ذلك (حتى لو قال) ذلك (في وسط الصلوة تفسد) [٢] صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لتترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول) في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث) فيه على ما روى في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارضهم ورحمتهم وتروحمتم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة (ويقول) اذا اتى بهنئه الصفة من الصلوة (ورحمت ولا يقول وترحمت) لانه قال اولاً وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال) بعد قوله (ورحمت وترحمت بالتشديد) اي بتشديد الحاء (يجوز) لان له معنى صحيحا في اللغة (ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اي لا يكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقع لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يعقد) اي يضم (الخنصر والبصر ويحلق الوسطي بالا بهام) اي يجعلهما ملقمة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولا يقول في هذا السلام) اي سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره في المحيط) بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته [٣] (وينوي) في خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى من

٢ حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لتترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الاثرمذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه السلام ثم ليخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه ولنا قوله عليه السلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم في عوارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجازه
٣ اتبأحا للمروى في الموضوعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الاين وعن يساره-

هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له في صلوته دون غيرهم (و) يفعل في السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمية الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يععم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان (قداختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) البناء في الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنة وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الحيرات وواحد وراه يدفع عنه المكروه وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه في التسليمية الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بجذائه) اى اذا كان الامام بجذائه ينويه في التسليمية الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ينويه في التسليمين (و) ينويه (في التسليمية الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليميتين هو الصحيح) وقيل لا ينويه اصلا وقيل بالتسليمية الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره في) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوز (وفي) حال (الركوع الى ظهر قدميه وفي) حال (سجوده الى اربعة انفه) اى طرفه (وفي) حال (قعوده الى حجره) وهو ما على مجمع فخره من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخشوع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمية الثانية اخفض من) التسليمية (الاولى) في الصوت فان الجهر لاجل الاغلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمية الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا في

- السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول في السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لوسلم تلقاه وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (شرح كبير)

بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقدمين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره [٢] وهذا اولى وكلامها جائز ان لقول ابن مسعود رضى الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه لم يبق عليه شىء (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصعابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيما يحدون في امر الجاهلية فيضعكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذاءه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينا اوبسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى المصنف الاول) قريبا من الامام (اوفى) الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح [٣] (هذا الذى ذكرناه) من التغيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة

٢ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله اجينا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان منهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه وماق الصحيجين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان نعمة عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للقيام واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اهم من ان يجلس بعده اولافذا قال وان شاء ذهب الى حوايجه لانه قضى صلوته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للإباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة

٣ ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجع حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا ترجع حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لاصل له فى اللغة وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فالتفت اليهما للاطلاق المذكور (شرح كبير)

التي لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اي بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل) الامقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى الامام في الموضع الذي صلى الله فيه الفريضة حتى ينحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اي هناك يعنى في بيته لانه صلى عليه الله وسلم انما كان يصلى السنن في بيته والافضل في النقل جميعه ان يصلى في البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيعا للنيامن (وقال شمس الاثمة الحلواني هذا) يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اي يأتي به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اي عن المكان الذي صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس في ناحية) من نواحي (المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كالاها) اي كل من قراءة الورد قائما ومن قرأته جالسا في ناحية المسجد (مروى عن) الصعابة رضى الله تعالى عنهم (وما ذكره في ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنن) عن المكتوبات (وما ذكره شمس الاثمة الحلواني دليل على الجواز) اي جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اي الكلام المنتقم (في المحيط) واذا اريد بالكرهة التنزيه قرب من كلام شمس الاثمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانها (ان لبثا في مكانهما) الذي صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما) ذلك (جاز ايضا والا حسن ان يتطوعا في مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان

ينفصلا ويتأخرا او يتحولاً يمينته او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض.

فصل في ما يكره فعله في الصلوة

(في) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله في الصلوة و) بيان (ما لا يكره فعله فيها) [٢] يكره للمصلى ان يغطي فاه) او انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثاؤب) فانه لا يكره تغطيته اذ لم يستطع كظمه (والادب عند التثاؤب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه السلام اذ تثنأوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده) او كفه (على فيه) كذا روى عنه عليه السلام (و كذا) يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفامته) اى من الثوب الذى لى بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله) اى دائر رأسه (بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكرهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله (واراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه) تنذية ذؤابة بضم الدال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتنا شعره (حول رأسه كما تفعله النساء) فى بعض الاوقات (او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفا) ويمسكه) اى يشده (بخييط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) [٣] فانه لا يكره (و) يكره (ان يتقر المصلى فى سجوده نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لماميه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقمى فى جلوسه اقعاء

٢ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والمرض مؤخر من الاصل وقدمه على بيان ما يسد لانه كالجزء منه حيث انه اعم اذ كل مقسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام.

٣ فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان المخرج مدفوع بالنس (شرح كبير)

الكلب) اى كقعاء الكلب (وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب فخذيه وساقيه) نصبا
 (وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين
 واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش)
 اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن
 نقر كنعق الديك واقعاء كقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه
 عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح
 لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه)
 اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل
 اطرافه) على عضديه او صدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرمى (ان يجعله على رأسه
 او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضى بخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على
 عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارضاء والارسال وفى الشرع
 الارسال بدون اللبس المعتاد وكرهته نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء او مطرف
 بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (او بارانى) اى ممطر على وزن منبر وهو ما
 يلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كفيه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة) احترازا عن السدل
 ولولم يدخل يديه فى كفيه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضى بخان وغيره
 انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابي جعفر الهندوانى انه كان
 يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسىء) يعنى ولو ادخل يديه فى كفيه
 وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها صار كغيره من الثياب
 فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمها خروق عند اعلى العنق اذا اخرج المصلى
 يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
 المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمع بذكره ولو ادخل الكم تحت منطقتهم زالت الكراهة
 لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من
 بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا ادخل وهو مشمر الكم
 او النيل او ان يرفعه كيلا يتترب (و) يكره للمصلى (كل ما هو من اخلاق الجبارة عموما)
 لان الصلوة مقام التواضع والتدلل والخشوع فالتكبر والتجبر يناقياها (و) يكره (ان يصلى فى ازار
 واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على

عائقه من شيء^٢ (الامن عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلي حاسرا) اي كاشفا رأسه
(تكاسلا) اي لاجل الكسل بان استغفل تغطيته (او تهاونا) بان لم يرها امرا مهما في الصلوة
(ولا بأس) عليه (اذا فعله) اي كشف الرأس (تذلا وخشوعا) لانه المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
(وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من اللبس ونحوه (او في ثياب المهنة) اي الخنمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحابه
جميع بدنه كما يفعله القصار في المعصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على رأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الورا والجمارا كبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلي (ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع)
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده) العبث فعل فيه غرض
صحيح واللعب ما اغرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب باللذة فيه واللعب هو الندي
فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لتهيبه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (او يشبك بين اصابعه) [٢]
لتهيبه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالتهيب (و) يكره (ان يجعل يده
على خاصرته) لتهيبه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (و) يكره
(ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بجمال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان
فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد
عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان

٢ فانه مكروه ايضا لما روى ابوداود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج تامدا الى المسجد فلا يشك بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال
التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منها عنه بالطريق الاولى ولان
فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

يترجع في جلوسه الامن عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنيهيه عليه السلام عنه في الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يميناً او شمالاً) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يفتلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدرة تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم في بحث السجود (وان يتحنح قصداً) يعنى بقوله قصداً اختياراً من غير ضرورة وهذا (اذا كان التحنح صوتاً فقط لا حرفاً له) اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً [٢] على ما سنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا) يكره (وكذا التحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن قراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره (والاحسن ان يدفع سعاله) ان قدر على دفعه (من غير ضرر يلحقه) رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب يدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده او رأسه) لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا ارده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبي) او غيره مما يشغله وهو (في صلواته) لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلاً (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصداً) اى لغير عذر وحكمه كالتحنح في تفصيله (ويكره ان تضع في فيه دراهم او دنانير) او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه) ذلك (عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لتترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو في الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور (نفخاً لا يسمع صوته) المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا (وان يتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلاً دون قدر الحمصة) وان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة فان صلواته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره

٢ اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواً كان قصداً او سهواً لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي ان شاء الله لان هيئتها مذكورة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

(ان يتم القراءة في الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآي) بمد الهمزة اسم جنس
وامده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها في الصلوة يعنى
بالعد المكره العد (بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة (وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به)
اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون (ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد
فيه ومنهم من قال الخلاف) انما هو (في التطوع ولا خلاف في المكتوبة) بل يكره ذلك
فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر الهندي ائى الخلاف فيهما) اى في المكتوبة والتطوع (وفى
الفتاوى الحاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة
(لا يكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الحاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدّها يعنى
التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عدّها بإشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكى ٤) وهو فى الصلوة
(على حائط) او على عصا اتكأ (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما ان كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى
(هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل
خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر فان كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر اما اذا كان ثلاث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمينه مرة
وعلى يساره اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (ويكره اخذ القملة والبرغوث) فى
الصلوة (وقتله او دفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب مشوعه بالمها ويحمل ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف على الاخذ من
غير عذر القرص (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
(لو كنتم فى الصلوة اى الحية والعقرب [٢] قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم

٢ والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله فى علاج المار بين يدي المصلى اذا
حصل فيه عمل كثير فانه مأموره بالنس مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما-

يحتج الى المشى الكثير) كئلاذ خطوات منوالبات (ولامعالجةالكثيرة) كئلاذ ضربات منوالبات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاطهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغائة ملهوف او تغليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والمجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والسلك مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة) وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكرها فى الثانية (ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً (او مأثوراً) اى منقولاً عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قرائته سبع اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضى خان لوطول الاولى على الثانية فى التراويح لالبأس به بل المختار ذلك عنده محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان مقاله هنا فيه خلاف محمد (وتطويل الركعة الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة

يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقول مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغائة ملهوف او تغليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او حرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له غير وانغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجن لقوله عليه السلام اقتلو اذا الطيقتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احتراماً من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهذلى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس بقتل السلك لانه عليه السلام طاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد تقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وضمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحنى ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجن للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل يندرها فى قول خل طريق المسلمين او ارجى باذن الله تعالى فان ابى قتلها وهذا فى غير الصلوة يعنى امواله فى الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر (و) يكره ايضا في الصلوة (نزح القميص) ونحوه
(والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس في الرأس (و) كذا يكره (لبسهما)
اذا كان النزح واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (و) يكره (ان يشم) بفتح
السين هو الفصيح اى ينشف (طيبيا) بكسر الطاء اى ذار ارجحة طيبة هذا اذا قصد ما اذا
دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى بجزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه ما دام فيه فهو ريق (او) يرمى (بتخامته) بضم النون وهو البلغم الذى يتنفذ الى الحلق بالنفس
العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تمنع ضرورى فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه
بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
(ثوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روج مرة او مرتين فان روج ثلاث مرات
من اليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كفه) اى يشمره (الى المرفقين)
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده حال القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها) المسنون المذكور في صفة الصلوة (الا) ان لم يضع
(من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرآن (في غير حالة القيام) من
ركوع او سجود او قعود (وان يترك التسيحات) في الركوع والسجود (وان ينقص من ثلث تسيحات
في الركوع والسجود) لمخالفة السنة في ذلك كله (وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقال)
متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق ببيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهائه عند انتهائه (وفيه) اى في الاتيان المذكور (كراهتان) احديهما (تركها) اى ترك الاذكار
(في موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (في غير موضعه) اى
غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح) عرقه او يمسح (التراب من جبهته) في
انشاء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لافائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا
يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لاله

الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع) المنفرد (ان يتعوذ)
 بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند
 ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
 والمغفرة وما اشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (في الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعي
 (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المنكور من السؤال ونحوه (لا في الفرض ولا
 في النفل) المشروع بالجماعة كالترابيع (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل
 قاعد) [٢] اوقائم (يتحدث) اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط (و) يكره ان
 يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو
 التشبه بعبادة الصورة (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (و بين يديه) اى قدمه (مصحف
 معلق او سيف) معلق لانهما لم يعبدهما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صورة والمال
 انه (لا يسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح
 (اما اذا كانت صورة غير ذى الروح) كالشجر ونحوه فبالاتفق (لا تكره وان سجد عليها)
 اى على التصاوير (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير (لذى الروح للتشبه بعبادتها) و يكره
 ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (في السقف او بين يديه) اى قدمه قريبا منه
 (او بجذائمه) اى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة في جدار او غيره (او صورة)
 موضوعة (او معلقة) لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
 الصورة ك بيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم
 يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (او كان) له رأس (فحاه بخيط) نسجه عليه حتى
 طمست هيئته (او كانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (لناظر) اذا كانت
 قائما وهي على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان يكون بين يدي المصلى
 اوفوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانفتى التشبه بعبادة الصورة

٢ الظاهر ان التعبد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لافائدة نفى قول من قال بالكراهة
 بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه السلام لا تتلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن
 عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانما مترضة بينه وبين
 القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فوتر رؤياه في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما في الزرار عن ابن عباس رضی
 الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان الزرار قال لانعله الاعن ابن عباس رضی الله
 عنه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التخليط او اشل وفي النائمين اذا خاف ظهور رشي يضحكه ويكره
 ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى الزرار عن علي رضی الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامر ان يعيد
 الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه المحكم في كل صلوة ادت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما
 ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (شرح كبير)

فروع

لرما وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط * وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لابس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت في يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بتيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له معوها او تغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح [٢] (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الحمل (وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش) بضمين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموماً (اذا كان الشيء المفروش رقيقاً) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلا حائل) وعلى ما نبتت الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحقده في المسجد (خارج المحراب) يكون (سجوده في الطاق) اى في المحراب (و) يكره (ان يقوم في الطاق) بان يكون قدمه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذکور في الشرح [٣] (و) يكره (ان يتفرد الامام)

٢ وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانه تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بما اللهم الا ان يراد ان لا يسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظراً لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبرائيل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستريه تصاوير قال كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسأيد او اجعلها بساطاً ولم يذكر النسائي اقطعهما وسأيد وفي البخاري في كتاب المظلم عن عائشة رضی الله عنها انها اتخذت على سهولة لها ستراً فيه تماثيل فتهتك النبي عليه السلام قالت فاتخذت منه سرفقين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته مكتئباً على احدهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة وعلى بساط مفروش لا تكره لانها تاداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيمها (شرح كبير)

٣ لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا يكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدمه في المحراب وعلو الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر ان يشبه حاله على من يمينه او يساره فعلى هذا لو كان يجيئ الطاق صموداً وراهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقاً قال السرخسي هذا هو الوجه يعنى الكراهة في الوجهين قال الشيخ كالدرس ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وظاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه يني في المساجد المحارب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولولم يكن كانت السنة ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغيته اتفاق المذنبين في بعض الاحكام ولا يدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه-

تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الغنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم الغم
 (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بمصلحة) اى بسبب
 مصلحة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقضيها
 فلا تتركه امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره (ايضا للامام ان يثقل عليهم)
 اى على القوم (بالطويل) الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان
 يجعلهم عن (كمال السنة) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان
 يلجئهم) اى يوجههم (الى الفتح عليه) في القراءة يعنى اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
 ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يعوج القوم ان يفتجوا
 عليه (ويجب عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر عليه قرأته) من القرآن دون ما هو عسر
 عليه مما لم يحكم حفظه (فان عرض له شيء) من المحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع
 ان كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدما يجوزبه الصلوة وقيل قدر الواجب
 (و) يكره للمصلى (ان يمكث في مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
 فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الملوانى (بعدما سلم في صلوة بعدها
 سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر ما يقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد
 الاثر عنه عليه السلام) على ماتقدم (و) يكره (تقديم العبد للامامة) لان الغالب عليه الجهل
 منى لو علم انه عالم لا يكره (و) تقديم (الاعرابى) لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو
 سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم
 (الاعمى) لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي (و) تقديم (الفاسق)
 لتساوله في الامور الدينية (و) تقديم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له
 من يجعله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان
 تقدموا جاز) يعنى جاز الصلوة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد
 محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى المجاهل دون العالم على ما قررناه (ويكره النفل قبل
 صلوة العيد) مطلقا (وكذا) يكره (بعدها في الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
 لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل في غير الجبانة) اما في
 مسجد اى مسجد محلته (او في بيته) ويكره (ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول)

لقوله عليه السلام لاصلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة وينهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغل (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثمالادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأع الاساءة (و) يكره ان تكون قبلة المسجد (الى المخرج) اى الخلاء (او الى الحمام) او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره (وان صلى فى بيته) الى الحمام (فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالوكانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته (و) يكره (المروور بين يدي المصلى) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا (وهذا اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصعراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقبل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصعراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط القبلة ورجع ابن الهمام ما ذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصعراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لابين عينيه وان القى العصابين يديه ولم يغرزها او خط خطأ قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقبل يخط خطأ كالمجرب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع فى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرى المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة

او التسبيح لابهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه
وفي الغنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللدخول ان يمر بين
يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارئين يديه

فروع في كيفية يكره فعلها في الصلوة

يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بعصرة الطعام [٢] ويكره رفع الرأس
ودضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او كائون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزنة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر [٣] ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل
تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كفى الثوب وقيل لا قال صاحب
الغنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما يتكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على مامر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو
ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى
والافهى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لحوف
سقوط اجنبى من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذا الموضوع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او اجلها من غير افعالها (اولها) اى اول
السنن (الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة) دون الواجبات كصلوة العيدين
ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا
فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر

٢ لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافئه الاختيار وما في سنن ابن داود رحمه الله لا تؤخر الصلوة
اطعام ولا غيره يحول على آخرها عن بوقتها جمعا بينهما
٣ وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكرامة بل
يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه (شرح كبير)

على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة والجماعة النساء وحدهن وجماعة المعنورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكرهه صلواتهم جماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفاظ الاقامة عند الشافعي واحده (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم (ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا) في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتعسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء (يستقبل القبلة بالاذان او الاقامة) لانه المتوارث يكره تركه (ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح) في الاذان والاقامة (ويستدير في المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه في اذنيه) لامره عليه السلام بلالاه وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة (ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنتائه لانه ذكر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان يؤذن قاعدا الا اذن لنفسه و) يكره (راكبا) في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يكره (ان يؤذن جنبا) في رواية واحدة لو محدثا لا يكره في احدى الروايتين (وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان للاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية (وتكره الاقامة بلا وضوء) في المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى (و) يكره (التنحج عند الاقامة الامن عذر) لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قيامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا وينرسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت

ويجدر في الإقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لوطن الإقامة اذا تافترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المجلة لان فيه رياء وايناء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عند ما قاله ولا عند ما قاله انما الخلف في الافضية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسمع للاذان ينبغي ان يجنب اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله [٢] وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الإقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سوا كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارى سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغنى يمضى في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الندى وعدته انك لا تخلفي

٢ واما الحوثة عند الجملة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقوله ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجوز فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قديم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشرط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنالم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الجملة الحوثة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفى ان يحيل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المستنون وتلليل الحديث المذكور بان اعادة الدعوات الداعى يشبه الاستهزاء كما فهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بما دأبها نفسه مخاطبا لها حاشا وحضا على الاجابة بالفضل (شرح كبير)

الميعاد حلت له شفاعتى (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التكبير) بدون تكلف ضم ولا تفرج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده (اماما كان) المصلى (او مقتديا) او منفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك الوضعية تحت السرة) للرجال وكونه على الصدر للمرأة (و) ثانى عشرها (التكبيرات) التى يؤتى بها (فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود من القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشرها (تسيحات الركوع و) رابع عشرها تسيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه و) هى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش) الرجل (اليسرى والقعود عليها و نصب) الرجل (اليمنى) متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين [٢] فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخيرين فى الفرائض) ايضا (سنة) وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (وقيل الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام سنة) ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن (فهو ادب) ومراده ان مالم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو منكرور فى صفة الصلوة فهو ادب كخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهوسنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا *

٢ وانما قال مند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لان الاشارة عند اوليها اشارة عند هما لكونهما من غايبة مقارنتهما كالشيء الواحد (شرح كبير)

فصل في النوافل

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والنطوع الوقت (اعلم [٢] ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ر كعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع المقعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الحيل ثم الاكسد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لامؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة واربع بعدها كذا وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المقدم آنفا (وما ذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء (ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلاانه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن) لان النبى صلى الله تعالى عليه ولم لم يواطب عليهما [٣] فلانكونان مؤكدين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه

٢ واعلم ان فى المنظر علم لمخاطب غير معين يجاز ان اذ هو موضوع للمعين فيذكر ويراد به المخاطب مطلقا بملاحة الاطلاق والتقييد ثم يرد بالمطلق غير المعين كما فى قولهم مشفرو ويريدون به شفة الانسان فيراد بالمشفر او المطلق الشفة سواء كان شفة الانسان او غيره ثم يراد بذلك المطلق شفة الانسان بملاحة الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص (قارصى زاده جمال الدين) ٣ اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء معقرر بل لم يرو انه صلىها فضلا عن المواظبة واما على ما قبل العصر فلاه قدلا يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جمع الايام (و بعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمة الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والا فضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

فروع

(لو ترك سنة الفجر) او غيرها من المؤكدة (قيل يائثم) والاصح لا يائثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هنا ان رآها حقا ولم يستخف بها والايكفر (واما سبحة الضحى) [١] اى صلاة الضحى (فقد وردت الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة) ركعة (وهى مستحبة) روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكن من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستالم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الا فضل) فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريرة) واحدة وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابويوسف ومحمد (الا فضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريرة وعند الشافعى الا فضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريرة والدلائل مستوفاة فى الشرح [٢] (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا

عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر. ٢ وتسمى الصلوة بسبحة لحصول التسبيح بها ولا شتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض. ٣ وقال الشافعى الا فضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرج اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه النخاعة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لا يمرض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على النخاعة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولا بنى حنيفة ماروى ابويصلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قلت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سئل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تستل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تستل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا

وعلى أربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به
(ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاءؤها) عندنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا
للشافعى واجمده وتحقيقه في الشرح (وان شرع في التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى
اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع (لا يلزمه الا شفع) اى الا قضاء شفع
عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان
كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا الحكم) المذكور وهو لزوم الشفع فقط
بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (في غير السنن الرواتب) كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع
في الاربع (الرواتب) التى (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع في الشفع الاول)
او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاءها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى
فيها على النبى عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة (وان شرع في الاربع) من التطوع سنة كانت او غيرها (ولم يقعد في) الركعة (الثانية)
اى ترك القعدة الاولى (فسدت صاوته) تلك (عنده محمد وزفر) لترك فرض وهو القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى)
الركعتين (الاوليين عندهما) دون الاخرين لصحتهما (حوقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (تفسد)
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدها فعليه
قضاءؤها) فعسب (دون) قضاء (ما قبلهما) وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها
او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة
في كلتا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثانى
فلا يلزمه قضاءؤها بافساده ولا يوجب عنده ابي يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في

يبيد انه عليه السلام كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على
الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة
بل المعارضة في الافضلية ثابتة وترجيح المرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة
وقد قال عليه السلام انما اجر ك على قدر نصبك وترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول والثاني في الثاني ثم
المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيما قضاها شيء وهي ما اذا قرأ
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع
يقضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا * تركها في الاول فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين * قرأ
في الثانية فقط كذلك * تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا * تركها في الرابعة فقط كذلك *
تركها في الاولى والثانية كذلك * تركها في الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين
* تركها في الاولى والرابعة كذلك * تركها في الثانية والثالثة كذلك * تركها في الثانية
والرابعة كذلك * تركها في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها في الاولى
والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابي يوسف رحمه الله اربعا * تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك * تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين *
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو
افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للعود في النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وان نذر ان يصلي) صلوة (ولم يقل) في نذره انه يصلي
(قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز)
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص
عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
(ثم السنة) المؤكدة التي يكره خلافها (في سنة الفجر) وكذا في سائر السنن هو (ان لا يأتي
بها مخالفا للصف) بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتي بها
امافي بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لابق للصلوة (وان
لم يمكنه) ذلك (ففي المسجد الخارج) ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان
صيفي وشتوي (وان كان المسجد واحدا فخلق اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما
اشبههما في كونه حائلا والاتبان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالط للصف اشد كراهة

(هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (في الفريضة) ليخالفه اياهم (واما قبل شروعهم) في الفريضة (فيأتى بها في اى موضع شأ) لانتهاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة [٢] بخلاف سنة الفجر فانها يجوز ادائها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقضى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النقل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاماورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضاؤها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت ومدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى النى قبل الظهر في الوقت في الصعيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتما في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل

٣ اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام اذا اتمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها على ما روى عن ابي الاقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وماروى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اتمت الصلوة فضلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بحضور حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بأدلة اخرها راضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيجزى فضيلة السنن والفرض ونبي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز ادؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين ها يعنى فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع صراة السنة فيما قبل اتمام ركعتي الفرض مع صراة السنة فيه ليس بتأدير بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لوصلاها فانه يتركها ويقضى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضمنا لا تبلغ ركعتي الفجر ضمنا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فتمتددا لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النقل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاماورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التمرس ولم يرد في قضاها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل
الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجع الثاني (واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن و) تطوعه بها (في البيت افضل) وهذا
غير محتص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر في البيت وقال صلى الله
عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ماسواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

ومن السنن المؤكدة التراويح

جمع ترويجة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العنبر في تركه المواظبة وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام * ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقنن به والاصح ان الجماعة فيها افضل
وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة وصلوا
في يوتهم فقد تركوا السنة) وقد اسأوا في ذلك (وان اقيمت التراويح في المسجد) بالجماعة
(وتختلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة) لالسنة (فلم يأثم)
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقنن به لا ينبغي له ان يتغلف (وان صلى
في بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التي تكون (في المسجد)
لزيادة فضيلة المسجد واطهار شعائر الاسلام (وهكذا في المكتوبات) اي الفرائض لوصلي جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضلية الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم
ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (و) الاحتيال
في النية فيها (ان ينوي التراويح او قيام الليل او) ينوي (سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز)

ذلك (وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم)
وهو اكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (في طلوع الفجر لا ينوب)
ما صلاه (عن سنة الفجر) بالاتفاق لان اليقين لا يستقطب بالشك (وان نوى التراويح) (صلوة مطلقة
فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) بعض المشايخ الاصح (انه لا
يجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية (ووقته)
اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور (بعد العشاء) لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله (فهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعالها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم (و)
يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول)
كان (قد صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح)
تبعالها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوترام لانه (ان فاتته) مع الامام
(ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (و) ذكر (فى الذخيرة)
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته من التراويح (وقال
بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
(واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو غير فيه ان شاء جلس ساكنا
وان شاء هلل او سبج او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به)
اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك) اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة فى

العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف (و الافضل للامام تعديل القراءة) اى تعدى ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى وان لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا ينتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة (وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة) ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك) عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه ا مثل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الاعن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام والقوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات فقيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح الجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى) للاحتياط اذ فيه اكمل التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم يقرأ (فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الحتم) ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الحتم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف رشى وفى الهداية وغيرها السنة فيها الحتم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الحتم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الحتم مرة وقيل يصلونها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكافى ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح

ابيزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ التروكة ثم يعيد المقرؤة ليكون على الترتيب ولا يبغي ان يقدم في التراويح الخوشغوان بل يقدم الدرستغوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الحشوع والتدبير والتفكير لو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخفى قراءة واحسن الكل في قاضيخان (ولوام) رجل (في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له) ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معان منفليين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولوام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبي عشر سنين فام) البالغين (في التراويح يجوز) في قول نصير بن يحيى (وذكر في بعض) كتب (الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار) وقال شمس الأئمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي (وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها) قدر التشهد (يجزى) الاربع (عن تسليمة واحدة) اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ الامام من قراءة التشهد) ينظر بفكره (ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعدهما صلوا صلوة الوتر) اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لا يصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال ان يصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الأئمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول) من التراويح

(ثم صلى ما بقى منها على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارا يقضى الشفع الاول لا غير) لان فساد لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهواً في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلاة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها

فروع في الوتر وقنوته

فاتته ترويحة اوتر ويحتمل وقام الامام الى الوتر بوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلى الفرض اولاً وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنبة لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقنن في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاتته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شىء مالم يعلم بقوته ولو صلى التراويح قاعداً بلا عنق قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياماً الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقنن ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى في التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لاشىء عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبع اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافاً للشافعي) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل المذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخام ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونعقد نرجو رهمتك ونخشى عندك ان عندك بالكفار ملحق * ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه * اللهم اهدني فيمن

هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايندل من واليت ولايعزم من عادتيت تباركت ربنا وتعاليت * وبزيد ان شاء * وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لايجسن القنوت يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * اوبقول اللهم اغفرلى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا

تنبيه

لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فنتة اوبلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى (ولا يصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتهاليسست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق) فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المعتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لا يقنت بعدها) اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجع احد الامرين (يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى اوفى الثانية يقنت فى كل ركعة يعتمل انها ثالثة (وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) [٢] وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى

٢ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطأه اذا كان الشاك بعيدا لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يبعد فى الساهى بعدما يتقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية هى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يبعد كما اختاره ائمة بلوغ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار مقاله ابو حفص الكبير وابوعلى النسفى من ان الشاك بعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد واقه سبحانه اعلم (شرح كبير)

ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح (وهل يصلى في آخر القنوت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (و ذكر في بعض الفتاوى ولا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلى في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (و اختلفوا) ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (في مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجاني (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانها دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (واما المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت) مخافتة وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد) فقيل عند ابى يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وعنده فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن (والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه) عند ابى حنيفة ومحمد بل يقنت ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه (وان قنت) المقتدى (او امن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا يوتر وترين فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابي يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لاعلى المنبر ويتكئ على قوس اوسى او عصا ويقبض الامام رداه على قول محمد ولا يقبله على قول ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدا مريئا غدا مريئا جلاسيحاما طبقا * اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللوازم والضنك ما لانشكو الا اليك * اللهم انبت لنا الزرع وادرننا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض * اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا * وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاعر رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم

(ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم في آداب الوضوء *

ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقضاء ينوب عن تحية المسجد وانما يوم مرتبة تحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة *

* ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم اني استخيرك بعلمك واستفدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري (او قال) عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري (او قال) عاجل امري واجله فاصرفه

عَنِّي وَأَصْرَفَنِي عَنْهُ وَأَقْدَرَنِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَنِي بِهِ * قال ويسمى حاجته وينبغي ان يجمع بين
 الروايتين فيقول وعاقبه أمرى وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا *
 ومنهار كعتما السفر * عن مطعم بن المقدم قال قال رسول الله صلعم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
 يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنهار كعتما القدوم من السفر * عن كعب بن مالك رضى الله عنه
 قال كان رسول الله صلعم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
 ثم جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح وصفنها على ما رواه الثرمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر
 ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 ثم يتعوذ ويبسم ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولون عشر مرات ثم يركع فيقولون عشر مرات ثم يرفع
 رأسه من الركوع فيقولون عشرا ثم يسجد فيقولون عشرا ثم يرفع من السجود فيقولون عشرا ثم يسجد
 فيقولون عشرا ثم يرفع من السجود فيقولون عشرا ثم يسجد الثانية فيقولون عشرا ثم يقوم الى الثانية
 فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع
 سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح
 في سجدة السهو عشرا عشرا قال لانها هي ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة الحاجة عن عبد
 الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ
 وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
 الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
 والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرتة ولاهما الا فرجتة ولا حاجة لك فيهما رضى
 الا قضيتها يا ارحم الراحمين * ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها قيام الليل والاخبار
 فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على
 سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ماعدا التراويج وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلامنا
 صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه [٢] على ما صرح به البزازى وغيره

٢ وقد ذكروا لكرامتها وجوها منها فلما بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر
 وام رده به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليته قيام ومنها ان
 العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فلما سببا يكذبهم عليه السلام فكل كثير من العوام يبلاد الروم
 يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتكفون الفرائض ولا يتكفونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يفرى قاصد وضع الاحاديث
 بالوضع والاقتران على النبي عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في
 صلوة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة مفردة بلا ركوع غير سجدة
 التلاوة عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وعند غيرهما وغير سجدة الشكر (شرح كبير)

والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلى نوافل يندرها ثم يصلها وقيل يصلها كما هي وقال شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

(واذا تكلم المصلي) في الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم
التلفظ بعرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحد
الكلام ناسيا او اصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصالح فيها
شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) بالكلام اي لنفس المتكلم (وان لم
اي ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اي حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم
(مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر [٢]
فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا فلا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد متصل
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح (وان نام) المصلي في
صلوته (فتكلم او ضحك) وهونائم (تفسد) صلوته كذا في عامة الفتوى واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في نواقض الرضوء (وان أن) المصلي (في صلوته) بان قال انه بقصر الهمزة
مفتوحة (او تاوه) بان قال انه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارفع بكأوه) اي حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك
الانين او التاوه او البكاء (من ذكر الجنة) اي بسبب تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية (لم يقطعها) اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك
(من وجع) حصل له في بدنه (او مصيبة) اصابته في اهله او ماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال بي وجع او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بعيت

٢ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي
يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعي به الربة او الكلب وما يسانق به الحمار فانها اللفظ مسموع من غير تصحيح حرف
لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهد في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف مرة او كلبا او ساق حمارا او اوقنه
بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد في الخلاصة ايضا بعنايه وكذا قوله او يكون مصححا وان
لم يسمع مخالفا لما ذكره في الحقائق من انه صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف
من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح
الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالفضلات على ما مر (شرح الكبير)

لا يملك نفسه لا تفسد (ولا فرق) في الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابي حنيفة وعمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تفسد) صلوته (في نحو آه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احداهما من حروف الزيادة العشرة بجمعها قولك سألته ونيتها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احداهما منها امالو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (في الملتقط ان المصلى اذا سعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد) وفي الخلاصة عندهما (خلاف لابي يوسف) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الروع (وروى عن محمد) انه (قال ان كان المريض لا يملك نفسه) من شدة الروع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او أن اتأوه (لا تفسد) صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كالمو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكره في) الفتاوى (الحاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (وذكر في الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الاسم (لا تفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب المصلى لمن قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر) المصلى (بما يسره او بما يسؤه او بما يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله او) قال جوابا للخبر بما يسره (الحمد لله او) قال جوابا للخبر بما يسؤه (لا حول ولا قوة الا بالله تفسد) صلوته (عندهما) خلافا لابي يوسف رحمه الله له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين في الجامع الصغير قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا ان الله واناليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يعرك شفتيه فان مرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكب وقيل يحمد في نفسه (ولو عطس رجل آخر فقال) المصلى (الحمد لله يريد) اى يريد (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصد الفهم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها

من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس بركمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله (ولو عطس رجل) في الصلوة (فقال له آخري رحمك الله فقال المصلي) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان يجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة بركمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة) سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح امالو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارىء لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد قيل ان فتح (بعدهما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انها لا تفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستعسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لانه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتمر (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتهاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللإمام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء أو انه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد بأوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة قدر المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بأوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته) لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلي في صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه في الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة منكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لا يشك بسببه) (الناظر) الى المصلي (انه ليس في الصلوة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين

ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من أعمال اليد والاول اعم (وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والافقيل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى (بدهن) اخذه من اثناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى (وادهن به رأسه) او لحيته او غيرها من جسده (او سرح شعره) سواء كان شعر رأسه او لحيته (تفسد) صلوته وكذا لو اكدوا كنجلا واخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) في الصلوة (صياها فارضته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبي ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى احدا (بيده يريد) بها (السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته ولكن يكره اذا كان بغير عنق اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر اما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحران يضره لا يكره لانه بعنق وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او ضربه بسوط ونحوه تفسد) صلوته (كذا) ذكره (في المحيط) وغيره لانه محاصمة او تأديب او ملاءمة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السمير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا (اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها

ثلاث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد (و بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها ومرتكها به للسير وفى نسخة من نسخ النخيرة بدل فهشها فهياها به اى اصلحها للسير (او نخسها لا تفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواليه وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (و ضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة (لا تفسد) صلوته (وان حرك) كلتى (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتأمل (لا تفسد) اذا لم يوال التكرار (وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضى الله عنها (وان كتب) المصلى (ما تستبين) اى يظهر (حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف (وقال فى الفتاوى الحاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند ابى حنيفة (وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة) حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الميعة خطاب (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم (او سمع اسم النبى) صلى الله عليه وسلم (فقال «صلى الله عليه وسلم» ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل قصد ثناء و صلوة على سبيل الاستيناف (لا تفسد) لانه لا ينافى الصلوة (ولو انشا) اى رتب نظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلوته لانه لا تفسد بمجرد

افعال القلب (و) لكن (قداساء) اشد الاساءة لتكره الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة (ولورد) المصلى (السلام بيده او براسه او طلب منه شىء فاقومى برأسه او عينيه او حاجبيه) اى قال نعم او لا فان صلوته (لا تفسد) بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاقومى بـ«نعم» او «لا» لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى النخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المعراب الآبى وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصفا احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه (ولو قال) فى الصلوة (اللهم اكرمى او قال) اللهم (انعم على او) قال اللهم (اصلح امرى) او قال (اللهم ارزقنى العافية او) قال (اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [٢] والاصل ان كل ما يستعمل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد [٣] وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستعمل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والظاهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمى او انعم على فهو على اختيار صاعب المحيط لا تفسد لان معناه موجود فى القرآن والمختار ان ما هو موجود فى القرآن او فى الحديث لا تفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المنتقم (ولو قال اللهم اغفر لى فففيه اختلاف المتأخرين) والظاهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفر لعمى او لحالى) او نحو ذلك (تفسد

٢ والاصل ان ما يستعمل طلبه من الناس وكان فى القرآن او ما تورا لا تفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه ما تورا بل قال ان كان يستعمل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستعمل سؤاله من الخلق تفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لا يستعمل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجندى قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزق فى الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غداء للحيوان ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غداء للحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كاللؤلؤ ولذا لو قيده به بان قال ارزقنى ما لا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمى او انعم على لا شك انه لا يستعمل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جهة ما لا تفسد وانه اعتبار ان يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ثم لا يرد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستعمل طلبه من الخلق تفسد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ مقاله قاضيان انه اذا دعا بجاهه فى الصلوة او فى القرآن او فى المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور لا يستعمل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددنى بما لا تفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستعمل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سببا فيما هو موجود فى القرآن (شرح كبير)

اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استعالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد) لانه لا يطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما) او زوجة او نعد ذلك (او قال اللهم اقض ديني تفسد) لعدم استعالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر (غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم ما فيه (لا تفسد صلواته) بالاجماع (وان نظر اليه مستفهما) اى قاصدا لفهم ما فيه فقد (ذكر في الملتقطا نها تفسد) وهو مروى عن محمد (وذكر في الاجناس) انها (لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي (وان قرأ) المصلى (القرآن من المصحف او من المحراب تفسد) صلواته (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة لان فيه تغليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفائدة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طيرا) او نحوه (تفسد) صلواته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر او نحوه (لا تفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لاشغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة (وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اى حجرا واحدا (لا تفسد) وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير (ولو حرك) المصلى (جسده مرة او مرتين) منوا البتين (لا تفسد) لقلته (وكذا) لا تفسد (اذا فعل الحلك مرارا غير متواليات) بان لم يكن فى ركن واحد (ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لا تفسد لانه مك واحد كذا فى الخلاصة (وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اى بقنلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قنلتين قدر ركن (تفسد) صلواته (وان كان بين القنلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لا تفسد) ولكن (الكف عنه افضل وكذا) لا تفسد الصلوة (لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحج) المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه فى الصلوة وسمع حروفه) اى حروف التنحج وكذا ان سمع منه حرفان نعواج بالفتح او الضم (او تنحج لتحسين الصوت متعمدا)

بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة وابي يوسف) كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو صحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتعسين الصوت لا يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التعرز وكذا كان لاجتماع البزاق في حلقه (ولو استاذن) رجل (المصلي) اى طلب منه الاذن في الدخول (وكذا لو ناداه فجهر) المصلي (بالقراءة) ليعلمه انه في الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لا تفسد) صلوته وكذا لو سبج لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شىء في صلوته فليسبج (وان قبلت المصلي امرأته) ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة (فصلوته تامة ولو قبل هو) اى المصلي امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح [٢] ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة بصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار (المصلي اذا وسوسه الشيطان) فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته (وان كان) فى امر (من امور الدنيا تفسد) كذا ذكره فى النخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة) فسكت ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان) الماشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (تفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد) اذا كان المصلي فيه (وان كان فى الفضاء) اى الصحراء (لا تفسد) غير المتلاحق (ما لم يخرج) المصلي (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى

٢ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو سها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه ما يشته الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجيا بشهوة بصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه انما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى التى هو فاعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التعرز بهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

الصحراء فسدت صلوته [٢] وان لم يكن قد امة صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي على النفسى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (و بعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني) اى بالنسبة الى الصف الذى هوفيه وهو الذى قد امة ليس بينه وبينه صف (فشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لا تفسد) صلوته (ولو مشى الى الصف الثالث) وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قد امة او يمينا او يسارا او قهقرى (واما اذا استدبر القبلة) فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمشى كما اذا استدبر القبلة (على ظن انه رعى) اوسبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعى ولا حدث فان صلوته (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مقسدا (ولو مضى العلك او) مضى (الهليلج) فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمشى الهليلج لكن دخل حلقه منه شىء يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانف ذؤبه تفسد وان لم يمشى لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه) من الماء كقول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه) وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفتح فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن تكرر * وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتقف تفسد وان عطس فعصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى * وكذا لو تجشى فعصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيدته فى الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تناوب فعصل به حروف لا تفسد * ولو وقع الباب فقال ومن دخل كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر هشيم * او قيل له مامالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى

٢ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يكرر متوايلا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد كما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قد امة صفوف اما لو كان اماما فشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدارا ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا قلعتب موضع سجوده ان جاوزه فسدت والافلا (شرح كبير)

فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة تفسدان لم يكن ذكرا * ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم * وكذا الوقاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الغنيلة من السراج لا تفسد * وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا * ولو اغلق الباب لا تفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولو لبس القميص تفسد * ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعاً يلبس بيد واحدة وكذا نزع * ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا * وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل * في الحدث في الصلوة

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضرورى في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للامة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قىء او رعاف او قلس او منى فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوتها ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدى افضل احرارا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى * ثم المنفردان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلواتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يغير كالمفرد * والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايت رابني شىء فلمست بيدي فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه * وان قرأ في ذهابه او اياه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد * والنكر لا يضر في الاصح * ولو احدث راعيا فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية * وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضه ولو منه لنفسه استأنق لانه ليس بسماوى * وكذا لو اصابته نجاسة مائعة من غير سبق حدث خلافا لابن

يوسف فان كانت النجاسة من مدته بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لا يبني ولو اتعد مملها وكذا لا يبني
لسيلان دمل غمرها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فليل يبني لعدم صنع العباد وقيل على
الخلافة * واختلف فيما لو سبقه لعطاسة والاطهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنجسه فالاطهر
انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلافة وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاعماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاختلام * وان اشتغل يفعل
غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعده منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في
الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي ف تجاوز الى موضع آخر ان
كان لعذر كضيقة مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان كان اكثر فسد وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسى ماء
في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره * وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة
لا يبني حتى لو كشف رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محمدا
مسكا بانة بوهم انه رعى * والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستغلق ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستغلق
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستغلقوه قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان
والاطهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبقا ولو
لم يكن مع الامام الا واحد تعيين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والابان كان صبيا
او امرأة فقيل يتعين فتنفس صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتنفس صلوته فحسب ولو
حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيحدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم إعادة الركوع لان القومة فرض عنده

فصل في سجدة السهو

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فانه اراد بالسجدة معنى السجود

ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح [٢] (وقيل هو سنة لا يجب) سجود السهو
(الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالنعوذ والتسمية
والتأمين والنساء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيرها) اي بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير
ركن) عن محله (اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي) اي كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت)
في الوتر (او التشهد في) احدى (القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (في اظهر الروايات)
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى (و) كما اذا نسي (تكبيرات العيدين و) كما اذا (جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيهما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الراوية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه
مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع
نفسه فلا (وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب) بستة اشياء فيجب (بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير
ركن) هذا ثاني الستة (نحو ان يترك سجدة صليية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاخصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركن سهوا فنذكرها في
الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها (فسجدها) فقد اخر ركننا عن محله (او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو
مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى (و) يجب

٢ ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدة
السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدة واحدة لا
ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو
واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع فاستدل الكرخي عليه بقول محمد
اذا سهر الامام وجب على المؤمن السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال
واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند طائفة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفها
كافي سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفها (شرح كبير)

(بتكرار الركن) هذا ثالث السنة (نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع السنة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت فيه) بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) وهو خامس السنة (نحو ان يترك القعدة الاولى) او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضاف الى جميع الصلوة) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع [٢] وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ تشهد في القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية (وعليه المحققون) وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب النخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في عمله واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر (ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اى التقدير بما تجوز به الصلوة (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر في) رواية (النوادر انه) ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصارا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (خلافهما) ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة [٣] لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتماهه في الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية) وقد تقدم في بحث القراءة (ولو قام في الصلوة الرابعة الى) الركعة (الخامسة او قعد) بعد

٢ لالى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لا كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لا كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى

٣ وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرود في موضع الجهر دون العكس على الاصح فافتقر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصارا لان فيها معنى الذم وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دما لم يجب السجود بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بان تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عنوانها ففي حديث قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الجهر في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

رفع رأسه من السجود (في) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات (يجب عليه) سجود السهو (بمجرد القيام) في صورة وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة) ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والافهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الابعث تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فما لم يستوقا يعود وان استوى قائما لاقال الشيخ كما البين بن الهمام وهو الاصح [٢] ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتضى نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين) متواليا (او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده) او في موضع التشهد (يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقرأة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة

٢ والتوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حاله من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين انما هو القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليأمل (شرح كبير)

الامر فانه اعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة (وان قرأ الفاتحة) في احدى الاخرين (مرتين
او ضم فيهما) اليها (سورة) او قرأ السورة دون الفاتحة (او قرأ التشهد مرتين في) القعدة
(الاخيرة او تشهد قائماً او راكعاً او ساجداً لاسهو عليه كذا في المختار) لعدم ترك الواجب
في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها في الاخرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحبه
السروحي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو (ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى
بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض
(وروى عن ابي حنيفة) انه (ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما) انه
(ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم في بحث التشهد (وان
سكت في) الركعتين (الاخرين متعمداً فقد اسأ وان سكت ساهياً يجب السهو) هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخرين (وقال ابو يوسف رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد في) القعدة
الاخيرة (لاسهو عليه) لانه محل الدعاء والثنا والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد) الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لقنوت محله (وان تذكر
وهو) بعد (في الركوع فقيه) اى في العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع (وقال الناطقي) سواء (عاد او لم يعد يسجد للسهو) وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرأ ففي ارتفاع ركوعه روايتان والفرق المذكور في الشرح [٢] (وان سلم على رأس

٢ ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه
قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم
يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لا انتصب قائماً للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل
القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولاً فبان وجوب القنوت دون وجوبها
اذا كثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق اثنتا فلذا يجب
العود لاجلها ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانياً فبانها اذا اعيدت يقان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع
واجباً بيان ذلك ان القراءة وان اتسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضاً وكذا اذا اطال
الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقروا ما تيسر الاية لوجوب احد الامرين فما فوقها
مطابق لصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا-

الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
 للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها) اي صلوته (جمعة
 او فجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان
 سها عن القعدة الاخيرة) في ذوات الارباع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد)
 للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت
 صلوته نفلا) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد (وعليه ان يضم
 اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
 ان الضم ندب فلو لم يضم لاشيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند
 ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم
 الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد (ويصح فرضه عند
 محمد خلافا لابي يوسف) وقول محمد هو المختار (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول
 بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية (وان قعد في الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم
 (يعود) ايضا ما لم يسجد (ويسلم) ولا يسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا فان سجد
 للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (ويكون الركعتان
 نافلة له) بنا على صحة النفل بتحرمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
 والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام
 في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا
 كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
 وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولنا
 لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتي الفجر لانه
 لم ينتقل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد) للسهو (استحسانا) والقياس ان لا يسجد
 لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
 او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم)

واجب وجبه دون ذلك مكروه وجمله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرأها فرضا وما بعدها الى
 حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضمنا اليها اقلب
 الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفائحة وقد قالوا الفائحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب
 الى حد السنة فليتأمل (شرح كبير)

تبعاله فان تركه الامام لا يسجد المؤتم (وسهو المؤتم لا يوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لاتباع (ولا عليه) لئلا يصير مخالفا لامامه (وان سها عن السلام يعني) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة الاخيرة) ساكنا قدر ركن اداكثر (على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم) انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة) يعنى انه لا يريد عند سلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له (ثم بداله) بعد ما سلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم) ينكلم (ولا يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالمحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لاتمنع وجوب السجود ولا تسقطه مالم يعرض ما ينافى الصلوة (ومن شك في) حال (القيام) انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر) في ذلك (وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) قد كان (كبر او ظن) اى غلب على ظنه في الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر او في العصر مثلا وانه صلى ثلثا اواربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره (ثم الاصل في) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة او عن التسبيح يجب) عليه سجود (السهو والافلا) فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق ساهيه مع امامه) اى على اثر التسليم الاولى كسائر المقندين فانه (لا سهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقندين لا يوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهونادر الوقوع (و) ذكر (في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق مع امامه سهوا (فعليه السهو) لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده (المسبوق يتابع امامه في سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعتة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففي رواية لاتفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه

لاقتدائه به في موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ وركع) لكن
(لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه) وان لم يتابعه لانفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه (ويرتفع قيامه وقرأته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم يستعكم بعد
فتأخره متابعتة ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلوته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته (واذا لم يتابع) المسبوق (الامام) في سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو
(اذا فرغ) من الصلوة (استحسانا) لانه آخر صلوته (وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام
يسجد للسهو) ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها
هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو (ولا ينبغي للمسبوق)
اي لا يباح له بل يكره تعريفا (ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا خشي ان تطلع الشمس قبل تمام
صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضى مدة مسعه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد) اي قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) منها على ان
يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات)
او اربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم (جازت صلوته) او مضى على ذلك
(والا) اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة (فسدت)
صلوته ولا اعتد ادبما قرأه قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر)
على مامر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لتترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتمد بما قرأه

قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا * واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاتته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمترك من لم يقف مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوق المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها * وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره * ورابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في سلام الامام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد * ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد [٢] * ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الرواية كلها يتابعه اولم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضى اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فجلا الشفع الثاني منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء الصحيح

٢. وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلاة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرادي ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابي سليمان ان ارتفاع القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده خرج عن متابته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفعت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعباد بالله بعد انماهما اوصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بسافر وقام قبل سلامه الاتمام فتوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد فبقي عليها واتم لا تفسد كذا هذا (شرح كبير)

انه يتبرسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء * واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولاً واحداً وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لانفسه ما لم يقيم معه الخامسة بالسجدة * واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاتته النوم او سبغ الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه ان يقضى ما فاتته اولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكماً ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافراً او امامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعاً بخلاف المسبوق في جميع ذلك (وذكر في الفتاوى الحاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدرك اثلاثاً صلى ام اربعاً) قال (ان كان) ذلك (اول ما سها استقبل) قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقي ذلك الشك) اى صادفه (ووقع له غير مرة يتحري) اى يطلب ما هو الامر بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين) في الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع) تحريه (على شىء اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلاً وشك انه صلى ركعة) او ركعتين (يجعل) كانه (صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطاً (لا احتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها) اى الركعة التى عرض فيها الشك (هل هي) الركعة (الاولى او الثانية) يقعد على رأس كل ركعة) اى اذا لم يقع تحريه على شىء فتجعل تلك الركعة كانه الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك في قيامه ان الركعة التى قام منها هل هي الثانية او الثالثة (لا يقعد) وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة

او في الرابعة اثناء رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعد قبل تقييدها بالسجدة اما الشك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانها عرض له الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلي بالسورة) قبل الفاتحة (سأهيا في الركعة الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذافي الحاقانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو (سجدتان) يسجد هما (بعد السلام) [٢] وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وقيل بعد التسليمتين

٢ ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان قبله وهو رواية عن احمد وللشافعي ما في الكتب الستة واللفظ البخاري عن عبدالله بن بختة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولما لك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساجدا وسجد السهو بعد السلام ثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولما مروى المغيرة بن شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تناقضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتيم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر ان ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عباس وثقه ابن معين وغيره سيما تأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام لكل سهو وسجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فام يدرككم صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليين على مستيقين ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تناقضت روايتا قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجما كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للخرج قلنا ذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتفل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج عن الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجواهر والاجزأة فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليأمل (شرح كبير)

وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اذى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
 مجعه في الظهيرية والماهيد والينابيع (ويتشهد بعد السجدةتين ويسلم) لما روى انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والدعاء (في
 كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مخنار الطعاري وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
 في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله في قعدة الصلوة
 وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة
 والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
 السهو (وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما) ولم اعترض على ذكر هذا الفرق لغير والله سبحانه اعلم
 فواتد صلى ركعتين تطوعا فساها فيهما وسجد للسهو وليس له ان يبني على تلك التعريمة اخرين لئلا
 يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح * اما المسافر لو صلى
 الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه ينتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
 الى تصحيح صلوته * نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
 تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد * وعلى هذا النوى
 الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد الاولى ان لا تفسد *
 جهر فيهما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة جهر في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
 الجهر والمخافتة في ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة النوى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
 السهو * سلام من عليه السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله
 فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتنى هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
 بصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
 بعد الاسلام تصير صلوته اربعا عند محمد رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد * ولو قهقهه بعد السلام
 ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما *

فصل في بيان احكام زلة القارى

الواقعة (في الصلوة الاصل فيه) اى في الزلل والخطاء (انه لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ
 (في القرآن والمعنى) اى والمحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به
 معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا
 حلبى صغير ١٤

قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى
يجزم عليه بالبعد او بعده (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان الراء) في
السرائل (وان كان مثله في القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ
المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء متغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابي
حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لاعتداهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في
القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن السلام واسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن
الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمدت يكون كفرا وما يكون كفرا الا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا اذا كان الخطا
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وبأتى بعضه (ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها)
مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل في
اللغة) والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش ومما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في
المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) الفارى (حرفا مكان حرف) كان الاصل
فيه) اى في ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرقين (قرب المخرج) كالتقاء مع الكاف
(او كان من مخرج واحدة) كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الآخر [٢] فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلا تكهر) بالكاف (مكان) القاف في (تقهر) وذلك على
القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وتنادى
قرأ لا يلاف كرىش مكان قريش) اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين
مكان تلك او ما خرا مكان ذرا) (او قرأ الظاء) المعجمة (مكان المضاد) المعجمة او على القلب كالمغلوب

مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الاثمة)
 للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الدال وان كانا
 من مخرج واحد وهو يؤيد تعيين صاحب المعبط (وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
 العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه)
 اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
 مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
 تفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ما ذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام
 اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجّة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة
 وفى حق العوام بالجواز (و نحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
 (ولا قرينه الا ان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالدال المعجمة
 مكان الضاد المعجمة) كان يقرأ فى تدليل مكان فى تضليل (او نحو ان يأتى بالزاي المحض) اى
 الخالصة (مكان الدال) المعجمة (او الظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لا
 تفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم
 اعثر على مسألة ابدال فيها الزاي بالدال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل * قرأ
 والعاديات طبعها بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيب بهم الكفار بالضاد اوليغيب بالدال مكان الظاء
 لا تفسد حضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الدال تفسد ولا
 الظالين بالضاد المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالدال المعجمة تفسد طلوعها هضم بالدال
 المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بطلام للعبيد بالدال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا
 بغيطكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل
 منهما تفسد وجاءكم التدبير بالضاد المعجمة مكان الدال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الدال
 المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فنرضى
 بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذلك قطرفها تدليلا بالضاد المعجمة مكان الدال تفسد ولو بالظاء
 المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالدال المعجمة لا تفسد وذلكناها لهم
 بالضاد المعجمة مكان الدال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالدال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
 وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه
 بالضاد المعجمة مكان الدال تفسد من يضل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك

القرآن بالطاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع ما ذروا بالضاد المعجمة مكان النال لاتفسد انما
ضللنا بالطاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيمن الجمع بالطاء المعجمة مكان الضاد والنال المعجمة
تفسد وذروا اظاهر الاسم بالطاء المعجمة مكان النال في وذروا او بالضاد المعجمة في ظاهر تفسد
جعلوا الله ما ذرأ بالضاد او بالطاء المعجمتين مكان النال تفسد وتلك الاعين بالضاد المعجمة مكان النال او
ولطاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالنال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالغ كما يأتي ان
شاء الله تعالى (واما الحكم في قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد
لله فقال ال) فانقطع نفسه ونسى الباقي ثم تذكر فقال (حمد لله) اولم يتذكر فتترك الباقي وانتقل
الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الاثمة) الحلواني (يفتي بالفساد) في مثل ذلك
(وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوفا
قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والافلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركم لم
تفسد صلوته وقرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لاتفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وتترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما الموضع اليها شيئا آخر كما في الفج او الحج فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والاتفسد والاولى الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبها صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد
(اما الوقف في غير موضعه والابتداء) من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة
لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
(عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لا اله
ووقف وابتداء بقوله الا هو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء) بقوله (واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير
ابن الله اويد الله مغلولة اوقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم وان الله
ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم (ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطينا
كالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ (اذا جاء نصر الله) بوصل همزة جاء بنون نصر الله

(وما اشبه ذلك) فان صلوته (لا تفسد على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان وان تعمد في ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فناوى الهجة المصلى اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان ينف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلوته والظاهر ان مراد هذا العاقل انما هو عند السكت على ايا ونعورها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (و بعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارىء (ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكفى من الكلمة الاولى لامن الثانية (لا انه جرى على لسانه) هذا الوصل (لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر في الملتقط انه لو قرأ) في الصلوة (الهمد لله) بالهاء مكان الهاء (او) قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان الفاف (و) الحال انه (لا يقدر على غيره) كما في الانتراك ونعومهم (تجوز صلوته) ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذى ينبغي ان يكون المحكم فيه كالحكم في الالئغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ولو قرأ قل اعود) بالبدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (فساء صباح المنذرين) بكسر الدال (لا تفسد) صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الغلف ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالبدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الدال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالئغ اب باللام مكان رب) بالراء (لا تفسد) الالئغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللئغ بالتجريك وهو اللئغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بدل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعنر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى في مق من يحسن ما عجز هو عنه اذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلغظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالئغ ومن بمعناه ممن تقدم آتفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله

فيمين قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور بفتح الواو او) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني) انه (لا تفسد صلواته) على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتام تحقيقه في الشرح [٢] (وان زاد) القارىء في الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلواته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لو قرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلواته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغي ان لا تفسد) لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ والمقول ادرست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقده كقربان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جدر بنا بغير تاء (وذكر) في كتاب زلة القارىء للشيخ الامام (حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي) انه لو قرأ الله السمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) صلواته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابي حفص (عمر النسفي) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض

٢ صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمين قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لا تفسد صلواته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمين قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه ورفع ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي المنطق ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فن ابن فضل الكرماني انه انتهى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الانسداد بالحطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقده ككفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بدمه والتحقق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنجزة فنقول قال في الكشف قرأ ابو حنيفة وهي قرأت ابن عباس رضى الله تعالى عنه واذا ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأه في الكشاف ووجهه بان الضمير لنبرائه وذكر في الفتاوى القياية انه اتفق عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيراني فاخبر بانها قرأت الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجوا فهذا هي قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما شبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح بحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

التأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر * واعلم ان الصاد
 والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا
 على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد
 بالسين قال شمس الائمة السرخسى لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو عصير
 بالصاد لا تفسد لا انقسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك
 فان عسوك مكان عسوك لا تفسد للجائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سدنا كم مكان صدنا كم لا تفسد
 تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخص لا تفسد صربا مكان صربا تفسد نصبا
 مكان نسبا تفسد الصخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخسفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عناب
 مكان سوط عناب تفسد من قصورة مكان قصورة تفسد افسح منى لسانا مكان افسح لا تفسد ليمال
 السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد [٢] وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون
 لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبعا مكان صبعا تفسد وتواسوا بالسبر
 مكان وتواسوا بالصبر تفسد رملة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد
 اذا حصد لا تفسد ثم عموا وسوموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد
 لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان خسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالسا لا تفسد وكذا صائغا
 مكان سائغا وفيهما نظر [٢] قل كل متربس فنربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سعفا مكان صحفا
 منشرة تفسد (ولو قرأ عتي بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد) لانها لغة فيها (ولو قال سمع الله
 لمل حمده) باللام مكان النون (يرجى لا تفسد) لقرب المخرج والظاهر ان مكه كحكم الالنع
 (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال) او بضم الدال (وترك التشديد) في العين (لا تفسد لعموم
 البلوى [٣]) فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد في
 العين فانه لا يغير المعنى (لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف
 التام (اولئك اصحاب الجحيم) او اولئك هم شر البرية او قرأ والدين كفروا وكذبوا بآيتنا
 اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الغريقين بضده
 (لا تفسد) لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالاض (وؤلوم

٢ وفيه نظر لان صدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتقدمين .

٣ وانظروا انهما على قول المتقدمين والاقالمتى بعيدا .
 ٤ ندمنع صوم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه
 على عكس المراد اذ الله بانقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد شرح كبير

يقف ووصل قال غامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا
(وعن عبدالله بن المبارك وابي حفص) الكبير البخاري (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المرأوزة)
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس (انه) اى الشان (لا تفسد) صلوته لان فيه ضرورة
سبى اللسان (وكذا افق ابو منصور الماتريد) قال قاضيخان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان
الله برى^٤ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد) عند المتأخرين [٤] واما عند المتقدمين
فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على
القسم او الجواز (ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) على قول المتقدمين وكذا لو
قرأت وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء
فيهما او ولا يغفرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين (وذكر
فى فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد (وكذا
ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتأ) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولو قرأ نحن خلقنا) فى اعتقادهم
اغلالا (مكان انا جعلنا) او قرأ اياك نعبد بترك التشديد (لا تفسد) صلوته (عند المتأخرين)

هذان فصلان

الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لا تفسد وان تقاربنا
وان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وان لم تقاربا
والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل فى
القرآن وليس مما اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا * مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
* ومثال الثانى اياه مكان اداه والتيايين مكان التوابين ومثال الثالث سطعت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس

٢ لما تقدم انهم لا يركمون بالفساد للخطا فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم
مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالمطف على المشركين كما يقادى اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ
كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانابرى منه فأتى الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قرائته فغندها امر عمر رضى
الله تعالى عنه بتعلم العربية قوله لكن قتل فى الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار وبان الواو للقسم فعلى هذا
ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا (شرح كبير)

فأفعلن مكان فاعلين * الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تغتيلا وبسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا بدر كهم الموت وراوده اليك ونعوه لانفسه وان غير المعنى بان ترك انتشديد في رب الفلق ونعوه اوفى ظلمنا عليهم الغمام اوفى لامارة بالسوء فاختر عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو ان صوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعبينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد (تنبيه) ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد [٢] ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان (جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الاما ازطرر تم بالزاي) او بالطاء او بالذال مكان الضاد (تفسد ولو قرأ ما اضترر تم بالتاء) مكان الطاء (لا تفسد ولو قرأ الامن ختف الختفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والذال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطعيات او الدميات مكان التحيات قال ابو على النسفى لا تفسد * بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشدره بطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبش البقشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيها تفسد اظلم واتقى مكان واظفى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترامكان بطرالا تفسد تلوعها هضيم مكان طلوعها لا تفسد امرنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترامكان مطرنا تفسد والنور مكان والطور تفسد ومستور امكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربنا امكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتقى مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجتك تفسد ولا يسطنون مكان يستننون لا تفسد مماله الخنب مكان الحطب تفسد حلة الشطاء مكان الشناء تفسد آمنط مكان آمنت لا تفسد ولو قرأتائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خائفة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فتور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاق عليها تائق مكان من فتور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاق عليها تائق مكان فتاق عليها طائفي تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عصيتهم مكان عصيتهم لا تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احث بالتاء) مكان الدال (تفسد) لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلبت ولم يولت بالتاء مكان

٢ لان كليهما في القرآن وليس فيه نسبة من لامه الى الاو لام دليلا قطعا على ان امه ليس اسمها مريم (شرح كبير)

الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد) لانه بمعنى الترك (ولو ترك التشديد في الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم تجعل كيدهم في تظليل بالظا) مكان الضاد (تفسد ولو) قرأ (بالذال المعجمة مكانها لا تفسد) للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني (ولو قرأ جمالة الحتب بالتأ مكان الطاء تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بغنمها (لا تفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد فوائده لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى ان وترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون وترك لافانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبون الا لله وبالوالدين احسانا وبرادى القربى او قرأ ان الله كان عفورا رحيمًا عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من يغفل واستغنى وآمن وكتب بالمسنى ونحو ذلك ما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا ثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورومان فلا تفسد صلوته * الكل من فتاوى قاضيخان

تهمات فيما يكره من القراءة في الصلوة

وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة * ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضی الله عنهم وفيه التعرّض عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره [٢] واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلها وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يلزمه ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قوله

٢ لا يروى النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقا في الركعتين (شرح كبير)

ما ضيفان وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة اخرى او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من
 اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية
 اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة (ولو قرأ في)
 كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة
 الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة * (ولو ترك) بينهما ثلاث سور لا يكره * (ولو ترك)
 سورتين فكذلك لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
 ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر * (ولو اتقل) في الركعة الواحدة من آية يكره
 الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهايم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات * (وان كرر
 آية) واحدة مرارا ان كان في تطوع يصلية وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لاحالة العذر
 والنسيان كما في المحيط * (ولو قرأ) في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون
 بغير قصد وقيل في النفل لا يكره * (وسئل) على بن احمد عن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق
 وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
 الاخلاص * (وفي الخلاصة) افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية وآيتين اراد ان يترك
 تلك السورة ويفتح السورة التي ارادها يكره * (واذا قرأ) في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
 ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازی لان التكرار اهلون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
 من يجتم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ في
 الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة
 اوجه في الفرائض على التوادة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويج يقرأ بقراءة الاثمة بين
 التوادة والسريعة وفي النوافل بالليله ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم * (والقراءة)
 بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغربية
 لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
 وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستغفون او يضعكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة *
 ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة * (اما القراءة) خارج
 الصلوة فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
 واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف
 افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف * (ويستحب) ان يقرأ على طهارة مستقبل

القبله لابساً احسن ثيابه ويستعيد ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى
 حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سجع او هزل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
 ولا يسمى في اول براءة وقيل ان ابتداءها يسمى وان وصلها بالانفصال لا يسمى ذكره في النوازل
 ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوماً وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان
 يقضى حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افنى ابو عسمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
 في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله
 عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث * وقرأة قل هو الله احد ثلاث مرات عند
 ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شىء استحسنه اهل القرآن وائمة
 الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
 اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لا تتركه ولا تتركه *
 وسئل البقالى قراءة القرآن في الاوقات التى تتركه فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى صلى
 الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
 افضل * والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز
 جهرا وخفيا وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تتركه القراءة في
 المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تتركه عند عمود
 وبقوله اخذ المشايخ * رجل يكتب الفقه ويجهنمه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للمكاتب الاستماع
 فالائم على القارىء لغرائته جهرا في موضع اشتغل الناس باعمالهم وعلى هذا الوقرأ على السطح
 في الليل جهرا والناس نياماً بئس كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر * صبي يقرأ في البيت واهله
 مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتنعوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه
 عند قراءة القرآن ولو كان القارىء في المكتب واهد ايجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع
 الخلل في الاستماع لا يجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لنضمامها ترك الاستماع
 والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما
 حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارىء فالائم
 على المتأخر ولا يكره قيام القارىء للغادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية * واستماع
 القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل *
 والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يكن يخالطه رياء * وتعلم المرأة القرآن من المرأة

افضل من تعلمها من الاعمى الغير المعرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا عند ابي يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرآن ثم نسيه بأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف * رجل يقرأ ويلعن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهوى في سعة من تركه * ويكره الترجيع والتلعين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن الغير فعرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابه بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابه على الجدران والمجاريب غير مستحسنة * ولا بأس بتولية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في غرفة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة * (ولا يجوز ان) يجلد به والقرآن وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره تو سد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهن في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولي الحج وفي الفرقان والنمل وآلم تنزيل وصاد وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التعريرة سجدة بين تكبيرتين مسنعتين [٢] وعند الشافعي ثمانية الحج منها

٢ اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا بلاء امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابت في النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يذكره كان دليل صحة وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آية السجدة تقيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والافتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واماتعين مواضعها فيه خلاف الشافعي فانه يقول ان ثمانية الحج منها وصليست منها واستدل الاول بحديث عقبه بن عامر قلت يا رسول الله افضلك سورة الحج بسجدين قال نعم فمن لم يسجدها فلا يقرأها رواه الترمذي ومنه عليه السلام فضلك سورة الحج بسجدين رواه ابودود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوى والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقتنائها بالركوع اذا المعهود في مثلها كونه من او امرها هوركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مم الراكعين وكونها فضلك بسجدين لا يفيد ان كاتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدين احدهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل الثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبى الله داود عم توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فشكل الفرائض والواجب انما وجت شكرا لتوالى العم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة من ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي عليه السلام يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذى هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود من امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبي عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام-

وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد
 ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصده * وتجب على المؤتم
 بتلاوة امامه وان لم يسمعا فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم
 لا تجب عليه ولا على من سمعها منه من هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ
 من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته
 يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة * وتجب على من
 سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
 او الصدى لا تجب عليه ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
 من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اذا وها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
 الايحاء بها راكبا الا من عذر بيده في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى
 عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايحاء بها ولا يلزمه اعادةها اذا اصح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
 فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم التالي ويصاف السامعون
 خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يجذوا او يرفعوا
 قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدهم * ويستحب اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا
 للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر
 تقع اداء لاقضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
 لو كان عليه سجدة متعدة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية
 كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها ما يبطل الصلوة من النكلم والقهقهة والحديث قبل الرفع على قول
 محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
 يسجد معه * وان اقتدى بعدما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت
 عنه ان ادرك معه الركوع والافلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتدبه وكل سجدة وجبت في
 الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا * واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
 للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خالف فان قرأ اكثر

بامر بالاقتداء بدواد عليه السلام وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا ما مورين بالاقتداء وح فيحمل
 قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية
 لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم والافظله عن ابي سعيد الخدري
 قال لقد رأيت في المنام كاني اكتب سورة ص فاتي على السجدة فسجد كل شيء رأيت اللوح والقلم والدواء فاتي
 اني عليه السلام فاخبرته بامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها يارضه المحتمل (شرح كبير)

من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تنأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة * ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول (سبعان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً) واختاره بعض المتأخرين وقيمه بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكى بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتعاد الحقيقى ظاهر والحكى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث فطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتعاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والافلا من مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلا ما او شمت عا طسائم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسديد الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نعوذ ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا ينكر الوجود ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت * (ولو تبدل) مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضى خان الثانى وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كهكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتعاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بهامستقلة وان لم يندب بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بهامستقلة من غير تلاوة * (ولو قرأ) آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد بها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطنا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولاً وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد نانياً ولا تكفيه وقيل الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لاولاً وقرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عند الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او اعلى ظاهر الرواية * والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رحمه الله خلافاً للمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقاً * واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فرق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالاً اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئاً بل يقرأ شيئاً ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم * [٢] ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخانت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجد لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

الملحقات منها مباحث الامامة

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة (وفي البدائع) تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير مرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبين التخلف عنها المرض الذي يبيع النيم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجاً والمطر او الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصبيح وكذا الاستغناء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشى او اعشى * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا في العلم فاقرؤهم فان تساوا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزاً عن الحرام فان تساوا في الارصاف الثلاثة فاكبرهم سناً فان تساوا في الاربعة فاحسنهم خلقاً والمراد بعسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساوا في الخمسة فقيل اصعبهم وجهاً وقيل انسبهم فان تساوا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تجريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا

المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة.
وفي المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة * (والمبتدع) من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقد الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقنف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صعبته او يسب
الشيخين والجمهوية والعدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالجسم ومن ينكر الشفاعة او
الرؤية او عناب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة و كذا من يقول انه تعالى جسم لا كالجسم او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف رح انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من ينظر في
دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يجب كفر
خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على رأى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا
اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارىء بالامى ولا الامى بالاحرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتعدا في العذر جاز * ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا
من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء النادر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صامبه نذرت تلك المنصورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتداء
المائل بالمائل وبالناذر دون العكس * ومصليا ركعتي الطواف كالناذر لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر * ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما
لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل واحد منهما اامة الآخر صحمت صلواتهما ولونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت *
ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالترابيع
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز *
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المنوضى بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله
فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع

فلاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وخدمهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة * ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفي المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوته غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القارى فقط * ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقبلة عليه يجوز * والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تجرime واداء واتحد المكان والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل * فشر وط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلولم تكن كذلك لاتفسد ولا فرق بين المحرم وغيره * الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها لاتفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلوة الجنابة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التجرime بان تبني المرأة تجرimeتها على تجرime الرجل او بينيا تجرimeتهما على تجرime ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتضيه الآخر * السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كلاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانه

مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا * السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المعازاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل * العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرء مفسدة كالمراة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفيين لا يمنع والافان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتهبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبين المقتدى اوبين الصفي الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الايمان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء * وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كمال لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المثناة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام * ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد للمسجد في الحكم [٣]

٢ اعلم ان مسجد الجامع مسجد لا يجوز تعدده في بلدة واحدة وهو مصلى الجمع والاعياد وفيه حكمة دقيقة وهي ان الجمع جمعية كبيرة اسبوعية والاعياد جمعية كبيرة واكبر سنوية واكبر يجمع فيها جميع من يسكن في هذه البلدة ويخطب الخطيب بهمات شتى التي لا بد للمسلمين منها وامانحن اعنى ساكني روسيا من هذه النعمة العظيمة ونحوهم لا تاتالان جعل للبلدة هذه الجمعيات مساجد خاصة بل يصلون الجمع والاعياد في مسجد المحلة فن هذا لا يتولد من هذه الجمعيات شيء يستدبه لان ساكني البلدة لا يلاقون ابداءوا في العمرسة في مثل تلك الجمعيات المباركة انعم الله تعالى مثل هذه النعمة العظيمة ووجب التقهاء والعلماء عدم جواز الجمع في مواضع متعددة في بلدة واحدة وسببه سرديق لا يفهم كثير من المرضين عن هذه العبادات الاسلامية فقل اهل بلدة قران ان ينوتوا مسجدا عظيما يسع خمسة عشر آلف انسان للجمعة والعيدين او مسجدين في طرفيها كل يسع بمشرة آلف نفوس وان بنى ذلك نجبون طلب الاجازة بل كل اسبوع يجتمع وتغاطب كيف نشاء فافهم مصححه ش. ح.

فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالايُنابعه

لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر * اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تسكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان * ان المقتدى لورفع رأسه من الركوع او السجود قيل ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولورفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لوقام الى الثلاثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا الوسلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولوسلم ولم يتمه جاز ولوسلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قعدا ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا * ولوركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدامه لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعل القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو * واربعة اشياء اذا فعلها الامام يتابعه القوم لوزاد سجدة اوزاد على اقوال الصعابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه اوزاد على الرابع في تكبيرات الجنزة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التعريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسبيح وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بعذر غير ويقدمها على صلوة الوقت

لان الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
 وضييق الوقت وبكثرة الفوائت * فلو صلى فرضا ذا كرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا
 موقوفا عند ابي حنيفة وباتاعندهما ومعنى الوقت عندنا ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذا كر
 لها عادت الكل صحيحا مثاله فاتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
 من اليوم الثاني وهو ذا كر للفائتة في كل واحدة منها هذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عندنا فان
 صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
 اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسها وفسدت خمسها فالتى تصحح هي
 ظهر اليوم الثاني اذا ادبت قبل الفائتة والتى تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
 الثاني والتذكرك في خلال الصلوة كالتذكرك في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان
 سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان * وضييق الوقت بان يكون مابقى منه لا يسمع الفائتة والوقئية
 معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقئية مسقط للترتيب فيقدم الوقئية ولو كان
 الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقئية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته
 العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسمع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن حتى لو ظن من
 عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما
 يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا
 كذا في شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضييق اصل
 الوقت لا الوقت المستجب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
 بقضاؤها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافق
 في رواية ولو بقى من المستجب ما لا يسمع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر
 الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
 اتها وقال ابن ابيان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقئية اول الوقت
 وهو ذا كر للفائتة واطال حتى تضييق او خرج لاتصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر
 على اداء الوقئية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقنصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة
 المسقط للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
 السادسة والاول هو الصحيح * ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحميئة تسقط الترتيب عند

الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائنة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرين وعليه الفتوى * ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجوار لان القساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت * ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريره على شىء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابي عمرو وسألت محمدا عن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام * صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اباحنيقة فاجابه بذلك فقضيها * ومن فاتته صلوات في الصعة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه * شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شىء عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والمنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها للفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار * ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضى الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والافقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل *

فصل في صلاة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل في البر واعتدال الربيع في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الغالب وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قسروها بالفراسخ فقيل احد

وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العنابي في جوامع
 الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام
 وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قرينته ناويا النهاب الى موضع بينه وبين ذلك
 الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
 خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقرانته متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها
 وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
 فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا
 والافلا * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة
 ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان
 فرضه في كل منها ركعتان * والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الانتماء وان اتم فان قعد في الثانية
 قدر التشهيد اجزأته والاخرى ان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على
 تجرمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
 القراءة في احدى الاوليين * ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يفضل وطنه او ينوي اقامة
 خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلو
 نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما
 بموضعين كمكة ومنى الان يكون بيوتوته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
 واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة * وفي الغيائية المسافر اذا دخل مصر
 على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل
 من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الإقامة * ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دار
 الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه * ولا تصح نية الإقامة في الصحراء الامن اهل
 الاغبية فانهم لونزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
 ولو ارتحلوا عنه ونووا النهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا * الكافر
 في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته
 ويصير مسافرا في الصحيح * والمعتبر في السفر والإقامة نية الاصل دون التبعية كالحليفة والامير
 مع الجنك والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق
 في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه

معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولا يدرى المحمول اين يذهب
 به فان سألته فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
 حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
 حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون
 ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
 شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعنه ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ان
 كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
 ان تهايبا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايبا يفرض عليه ان يقعد على
 رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا خارجه
 والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلانية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
 خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم وال خلفاء الراشدين رضوا الله عنهم كانوا
 يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
 الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
 الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران * والحائض
 اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام يتم في الصحيح * ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
 باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت
 في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
 لا يبقى منه قدر ما يسمع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربعة بنية الاقامة
 ما دام في الوقت وكذلك بالافتداء بالمقيم ان تم الافتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
 ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالافتداء
 كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
 صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الافتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
 صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة * ويستحب
 للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر * ومن فاتته صلوته وهو مقيم
 فسافر قضاها اربعا * ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم * والوطن اما اصلي
 او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا

الارتجال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم
الارتجال وان لم يتأهل * ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فليل في الاقامة به فليل مقيما وقيل يصير
مقيما وهو الوجه ولو كان له اهل ببلدتين فليتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي
له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى * ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولاله به اهل * ووطن السفر ما ينوي فيه إقامة اقل من خمسة عشر يوما
من ذلك * ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا * ثم الاصلى ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلى فانقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الإقامة ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر واما وطن الإقامة فينتقض بوطن
إقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن إقامة آخر * ثم السفر ليس
بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط
حتى لو خرج من مصره لاقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة خمسة عشر يوما بها لتصير وطن إقامة له
* وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لتصير وطن إقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في صورتين * ويرخص للمسافر ترك الصنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول * والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر * والعاصي والمطيع في سفرهما في
الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالأبى او في سفره كقاطع الطريق ان
يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعد السفر او المطر تقديم او تأخير ابان يصلى المتأخرة في وقت
المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مفكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع فيه شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر
الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلا تجب على المرأة * الثاني
الإقامة فلا تجب على المسافر * الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل

يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها
 والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
 شىء * الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء
 بالتهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى * الخامس سلامة العينين فلا تجب على
 الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
 ومقطوع الرجلين وان وجد من يعمله * والمرض كالمرض ان ابقى المريض ضايعا بنهايه
 على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
 ظالم ونحوه والمطر والتلج والوعل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم
 لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج * واما شروط الاداء فستة ايضا *
 الاول المصر او فناءه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
 الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود والمراد به القدرة على اقامة الحدود
 صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذاسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان
 صاحب الهداية تركه بناء على الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
 الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
 فى فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
 الجنائز ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
 لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحجاج فانها بالاتفاق لا تجوز * ولا يصلى بها
 العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج * وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد
 اكثر فى ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى
 مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين
 الا ان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قبل
 بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
 فى المصر قالوا فى موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر
 ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد منى ان صعدت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافتقل * والاولى
 ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صححت الجمعة يكون
 قد ادى سنتها على وجهها والافتقد صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى

الرابع التي صلى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا
 فقرأة السورة واجبة * ومن هوفي اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
 الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فالجمعة عليه وان كان بسمع النداء وعند
 ممدان سمع النداء فعليه الجمعة * وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها وان
 لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث
 لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد
 العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذي لامشور له اذا كانت سيرته في الرعية
 سيرة الامراء يجوز له اقامتها * وليس للقاضي ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
 صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي فان مات
 والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والى آخر صرح وكذا لوصلى القاضي او صاحب الشرطة
 وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا
 باذنه للضرورة هناك لاهنا ولومات الخليفة وله امراء وولاية على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
 الجمعة لانهم لم ينزعوا بموته * ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر
 قبل شرعه لا يصح شرعه * والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها الا اقامتها وللمأمور بالجمعة
 ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعلمه ولا بين الخطبة
 والصلوة على ما حققناه في الشرح * والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس * الشرط الثالث
 الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات وقتها وقت الظهر اجماعا * ولا تجوز قبل الزوال
 الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
 الظهر ولا يبينه عليها عندنا خلافا للشافعي * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في
 الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وعده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولا يشترط
 الاحضورهم عندنا لاسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعد او اونا ما او كانوا صما اجزأت * وركنهما مطلق
 ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
 والقيام وستر العورة * وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
 ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو عطف فحمد لاجله فانه

لايجزى عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تعدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي * الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواء وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر منهج احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلاثون * ويشترط كون الجماعة رجالا عتلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعنورين خلافا لزرر فعنده لاتصح امامة من لا تجب عليه فيها * ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها او نفصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة فلو نفروا بعد ما يتم من بقى الجمعة وعند زرر يشترط بقاءهم الى القعود قدر التشهد فيها * الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بعشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو النى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل النى بين يدي المنبر والاو اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ايباح الكلام حتى يشرع في الخطبة * ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمه الله انه ينصت وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح * وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جالس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقباروا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للخرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام وكذا في شرح الهداية للسروجي * فاذا فرغ من

الخطبة قاموا وصلوا بهم ركعتين على ما هو المعروف بقرا فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمة * والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف * وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عنده صحت ظهره خلافا لرفر والثالثة لكنه يكون عاصيا بتارك الجمعة * ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة * ولو كان من صلى الظهر معنورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعنور وغيره * ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه لو شرع في الجمعة ينتقض * ويكره للمعنورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده * ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة * والاولى ان لا يصلى الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان غاب وقت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يظأ ثوبا ولا جسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ على هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لا يؤذى احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغى ان يقيم هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة * ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما في ايام

السناء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المنهوب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والافشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هنا في حق من يضحى لاني حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك * ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر * ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهربه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضية اما الكراهة فمنغية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوضوئه الى المصلى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة * ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم * واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرتيه ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكنة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهون ويزسلهما في اثنائيهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدىء بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى سنا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر * وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة * ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق النهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم

الثاني او الثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولا تصليان بعد الزوال على كل حال

فروع

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
وفنائها في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم
للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأى نفسه لابرأى الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رحمه الله بترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا يتمها في
الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله
عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق *
نسى التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ في قضاء ماسبق اولاهم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا في الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحية وتأخيرها في الفطر * وفي القنية
تقدم صلوة العيد على الجنائز و صلوة الجنائز على الخطبة * ويندب لمن اراد ان يضع تأخير
تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
الاربعةين * قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويجلف عانته وينظف بدنه باغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعةين فالاسبوع هو
الافضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعةون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل
الله تعالى منا ومنك) والتعريفى الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او
في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفات ليس بشىء * قيل اى ليس بشىء مندوب
ولامكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا * والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر
هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مسافر ولا عبده ولا على امرأة الا اذا اقتدوا

بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على
المعتورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلى المكتوبة * وابتدأوه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر
عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد) مرة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعي قبل التهليل
ثلاث تكبيرات * امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقننى يراه يكبر وحده *
ترك صلوة في ايام التشريق فقصاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقصى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقصى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسهو * الكل في الكافي

فصل في الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عندك دون ان يؤمر بها واما
التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتم اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعد له بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل
على سريره اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشى من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف * وتكبره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجى * وفي المحيط لابأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سريره اولوح
قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والاكتيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستتر كل عورته من السرة الى الركبة
وهو الصحيح المأمور به * ويلقى الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله لا

ولا يستنجى اصلاً ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يضمن ولا يستنشق عندنا خلافاً للشافعي لكن
بمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنغريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هنا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريع ثم يفيض
عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل طمئنه وهو المرض او صابون ان تيسر شئ من ذلك
والاقب مسخن قراح ويغسل ثلاثا يجمع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى تحتة ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده اذ ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان
خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ايمثل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ماجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكفور
ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يخنن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه وليس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه
وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستنقبه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشق بثوب وجعل
المنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكفور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه وركبته وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودقنه
فرض كفاية * ولومات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمجرهما بيدهم والا جنبى بخرقة
وكذا الرجل بين النساء ييمم * ولا يجزى الفرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاعل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب
من الميت ستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه
الا اذا كان مشهورا ببذعة فلا بأس بذكره ذلك تحديرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من
موات الحير كوضاعة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة * والمرأة في خمسة: درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها على ثدييها
والكفاية في حقها ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقها ثوب
يستر البदन * واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقه من اصل الثديين الى السرة

وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللقافة على بساط او حصير او نحوه ثم يندر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويندر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللقافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الحمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللقافة كما مر * ثم تربط الخرقه فوق الاكفان وقيل بين الازار واللقافة والامة كالحرة * والمرهقة والمرهق كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بنوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز * والسقط والمولود ميتا يلقى في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم * والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل * ويكره للرجال المزعفر والمعصر والحريير ولا تتركه للنساء وان لم يوجد للرجال الاحريير يجوز الكفن به لكن لايزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغي ان يكون الكفن في النفاضة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين * وللمرأة ماتلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والافالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمرالاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا * والمعزم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانبا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفته على من تجب عليه نفقته في حياته * وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح * ولو كفته من يرثه يرجع به في تركته وان كفته من يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد * ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر * وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذه القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر ممول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي * وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتجمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفي

بالتكبيرات ويترك الدعاء * والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام
 الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذا انتهى المحق اليه * وليس لغير
 المذكورين ان يتقدم بلاذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى
 بعد من السلطان ومن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
 حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى
 وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم
 من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر اولياء وامام الحى ينبغى
 للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان
 حضر الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
 من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنه *
 وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفروبه اخن الحسن انتهى * ثم عدم جواز صلوة غير الولى
 بعده من هبنا وبه قال مالك وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما
 استحباب عبهما * وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الولى ويصلى على النبى
 صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
 عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئاً ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى
 الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبعان ربك رب العزة الى آخره وينوى
 بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه فى التسليم الولى فقط وصلة الدعاء
 بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
 اللهم من احببته منافاهيمه على الاسلام ومن توفيته على الايمان منافقوفه على الايمان وخص هذا
 الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فردى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز
 عنه ولفه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعية
 اذ ليس فيه دعاء موقوت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منافقوفه على الايمان
 اللهم اجعله لنا فرطاً * اللهم اجعله لنا اجرا واذخر اللهم اجعل لنا شافعاً ومشفعاً * ثم يتم الدعاء ولله مؤمنين
 وفى الميت ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجله فى

كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين * والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيّد بالمجنون الاصلى دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بهافانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح بقوله نأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعندهما فاتته الصلوة * وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاتته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لثلاث ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض * ولا ترفع الايدي في صلوة الجنابة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بعناء صدر الميت ذكر اكان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بعناء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وفضل صفوف الجنابة آخرها بخلاف سائر الصلوات * ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمده فقد اسأوا وجازت * وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لأبأس بهما * ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ * ولا يصل على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولا يصل على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتل مال الحرب ولا يغسلان وان قتل بعد وضع الحرب او زارها يصل عليهما * وحكم المقتولين بالعصية والمكابرين بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصل عليه * ومن قتل نفسه يصل عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصل على عليه وكذا عليه لو خرج اكثره حيا واغسل ولا يصل عليه وان سبى صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصل وان سبى معه احدهما لا يصل عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة في حمل الجنابة عندنا ان يعملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم

بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك * وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولابأس ان يعمله رجل واحد على يديه او يعمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يعمله في سبط
او طبق * ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة * ويسرعون في المشى بهادون الخب وهو
ضرب من العدو دون العنف وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا
ان يبعد كيلا يؤدى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم احد للجنائز اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وماورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ * ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها
وبعضها صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنه وهو
الارجه والاولى * وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبها يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك
في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا * وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر في نفسه وليقرأ في
نفسه * ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا * ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الحدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من شق الجيوب
وخمش الحدود ودعا بدعوى الجاهلية» ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنائز وفي المنزل
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا وأشار الى لسانه او يرحم» وان كان مع الجنائز صابحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر
لا يترك اتباع الجنائز لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنائز الى القبر يكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة * والا فضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة *
واللحدان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن او غيره والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقى عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقى الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكرها في قول العلماء قاطبة * وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره

ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامته وفي النخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها * ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولايسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا خلفًا للمشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسوله الله» ولاتعيين في عمد الواضعين من وتر او شفح بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى * ويستحب تسجئة قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلفًا للمشافعي * ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلتقى على ظاهره وتحل العقدة * وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعنى في الارض النديسة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنبلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضرية او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد * واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والحشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض * ثم يهال التراب ولا يزداد على التراب الندى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حتى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلفًا للمشافعي في المحيط يسنم القبر قدر اربع اصبع او شبر وفي البدائع قدر شبرا او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا

نوع في الشهيد

والمراد به الحكمى الندى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا * واما الشهيد الحقيقى الندى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة

غير الاعتداد انه النسي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله * والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتل لم يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي
باى شىء كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل
الاب ابنه والصلاح عن العمه وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بعد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمه وكذا
الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيم العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيع لقتله وخرج الصبي والمجنون والجذب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا * والارتث ان يأكل او يشرب او
ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشىء فان كان من امور الدنيا فهو ارتث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما امور الآخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لاختلاف بينهما فجواب ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة * ومن الارتث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضاءها فلا يصير مرتثا بشىء مما تقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التى قتل فيها الاماليس من جنس الكفن كالفر والحصو والحق والسلاح وكذا السر او ويل فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزداد عليه بان لم يكن فيه ازار ولغافة وان كان ازيد من ذلك ينقص
منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي * والدلائل في الشرح *

مسائل متفرقة من الجنازة

لابأس بالاذن في صلوة الجنازة اى اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لابأس بالاذن
اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس
له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويجفراه حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى

امره بل يغلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما
 لو كان مرتدا يلتقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
 اليه * مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
 في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شىء صرف الى كفن آخر
 ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو
 طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا
 من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افرنس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * خرج من
 الميت شىء بعدما ادرج في كفته لا يغسل منه شىء عندنا * يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
 مادامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها
 بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانث منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
 او اباه او وطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
 كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تغسل وهو قول زفر ومالك واحمد ولو
 غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا
 صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
 وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
 يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نعوها لا ينقض الكفن
 خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
 او اخذت بشفعة يخرج * وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج * ولا يجوز
 نبش القبر لغير ما ذكر * مات ولم يجمدوا ماء ييممه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
 وقيل لاتعاد الصلوة * والحى اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا
 لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
 الميت به والا فلا * ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوز الشافعية والمحنابلة عند الضرورة
 ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب *
 اوصى ان يصلى عليه فلان الوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
 وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء ومدهن على الجنازة جازت وسقطبها
 الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجاوز جماعة * ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى عليهم

صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شأوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فبئى باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الخنثان والخصاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الخنثان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل السكلى وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم * وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا * واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تنسم * واصل الاختلاف في كتابية تعت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع * واختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط * وفي بعض كتب المالكية تجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والافقى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولوجه الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا * ويستحب في القنيل والميت دفنه في مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قدم ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها عظم جيعون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يجزى قبر لدفن آخر مالم يبيل الاول فلم يبق له عظم

الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فتح تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب
 ومن مات في سفينة ليس بقربها الارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
 الرطب من القبر دون اليابس ولورأى طريقا وظن انه عمدت وان تعنته قبراً كره المشى فيه * ويكره
 النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى اولا وكل مالم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
 عندها قائماً ويقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون استئذ بالله على
 العافية * واختلاف في اجلاس القارئین عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلاً والمستحب
 النهار * امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حتى يشق بطنها اما لو ابتلع
 لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
 في قبرهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائماً مستقبل
 القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكذا الكلام في زيارته عليه
 السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً ولا يرى به بأساً
 وقال شرف الاثمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لاسنة فيه عنه
 عليه السلام ولا عن احد من الصعابة رضی الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو
 خلاف الاولى ويكره في المسجد * ويستحب التعزية بان يقول (اعظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر
 لميتک) ان كان الميت مكلفاً والا فلا يقول وغفر لميتک * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على
 ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر
 البرازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
 واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للمختم والقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
 ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً انتهى ولا يخلو
 عن نظر * جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتاً لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض
 سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة * ولو حفر قبراً فاراد آخر دفن ميت
 فيه ان كانت المقبرة واسعة كرهه وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط
 بساطاً او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعاً كرهه لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
 لنفسه قبراً فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والندى ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
 الحاجة اليه متحققة غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى * وما تدرى نفس باى ارض تموت * وذكر
 البرازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عماملته او كنفه عهد نامه يرجى ان يغفر

اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد ميه وان قل جمعه افضل
 من الجوامع وان كثر جمعها وان فاتته الجماعة في مسجد ميه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا
 في المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
 وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد ميه اولى قضاء لحقه ولهنالو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن
 فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل
 يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
 لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالفضل ان يصليها وحده بعد البياض
 وفي النظم ومسجد استاذة لدرسه والسمع الاخبار افضل بالاتفاق * وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى
 زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكرهها امامته * ودخل
 رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من المسجد اذن فيه مالم
 يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
 وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض
 مع ان الاقتداء تنفلا مباح في هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنابة له حكم المسجد عند الفقيه ابى
 الليث والاصح عدده عند السرخسى * وفى قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان
 لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه
 حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
 حرمة دخول الجنب ونحوه * وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على
 قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها * دار فيها مسجد ان كانت
 لو اغلقت كان للمسجد جماعة من فيها ولا يمتنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع
 الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
 بمسجد جماعة وان كانوا لا يمتنعون من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام
 سوى جواز الاعتكاف * ولو اتخف فيه بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا * ولا بأس بتترك سراج
 المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
 ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
 راتب فلا تكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة
 فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره

التكرار والافلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الارلى لا تتركه ولا تتركه وهو الصحيح وبالعدل عن المعمراب يختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا في ارض غصب لابس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكره في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المعيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بعمره وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم * وان تنازع الثاني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اولى من الذى اختاره الباني فاخيارهم ارلى وان استويا فاختيار الباني اولى * سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايها افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمناعه عن السراق * ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتعليق المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه وعمل الكراهة التكلفى بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كندا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكرر المواجهة بلا مائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه * واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتماق المقنتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لالمن كان في جهته * والصلوة فرقها تجوز وعندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله لا تجوز مالم يكن بين يديه ستره ذكره الزاهدى في شرح القدرى * السجدة خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهر وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة ندر وهى واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لم يقيد بها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله

وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئاً قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكننا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رحمه الله فيكبر مستقبل
القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه * وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة * واما
ما ذكر في المضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدة تبين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ماتنتبه
الارض افضل * اراد ان يصلى في بيت غيره فالأفضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس * ولو
صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى * رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كبر باس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج * شرع منفرداً في صلوة جهريّة فقرأ الفاتحة مخافتة ثم
اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر * جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئاً ولا يلزمه السهو لوسقوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضاً وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عنده وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم * ويكره ذب الذباب
والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجّة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً
مخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر بجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او
اكثر يتمها جهرًا ولا يعيد * خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هنا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاطهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها * امام قرأ فانقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلمك تشكرون قليلاً ماتشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان
كان آية او اكثر انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في
القنية * اصابه وجع سن لا يطيقه الا بما ساك شىء في فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان
بعث السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به * تلا سجدة وسجد فظن

المؤمنون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلواتهم وان سجدوا اخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الرضوء لثلاثا والوضوء لثلاثا اولى من ادراك التكبير الاول *
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لاياتي بالطمانينة
لايعذر في الاقتداء به ويقضى بمن يأتي بها * نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرجع رأسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلواتهم * ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لايمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لاتفوت يمشى ولايقوم وحده * وفي القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او
لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب * خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة
الفجر يصلها ولا تعاد الاقامة * شرع في النفل على ظن سعة في الوقت ثم ظهر انه انتم شفعا يغفرت
الفرض لايقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب * افتتح التطوع قائماتم قعد ثم افسد فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل العقود لم يجز * قام المنتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت
سنة الظهر وعن البرزوي انه لا يعود قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والاول قول محمد رحمه الله ويسجد
للسهوعلى كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية * اذالم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لابعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد * لم يجز الاجل مئة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس *
يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدومه لئلا يشتغل
نقله به * شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * امكنه النظر في العلم
نهارا والصلوة في الليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم
افضل * الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمئة صلوة بالجماعة الكل في البرازية *
ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة و صلوة الضحى و صلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجية * تلامن اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك

الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه * وفى الحجّة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالجيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتتقلب صلواته نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله * نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شىء * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لاشىء عليه ولونذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد المرام جازان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فعاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر * ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها * وان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطا امرأة لا تصلى قال الله تعالى * وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانستلك رزقنا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى * (تم الشرح)

ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاهباثنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين قد وقع الفراغ من طبع هذه النسخة الشريفة سنة ١٣٢٨ شهر ربيع الاول فى اليوم الثانى عشر فى مولد صلعم بتصحيح مصححى المطبعة الكريمة: شاكر جان حميدى، يعقوب ماميشى وعبد القدوس الفخرى * قزان ١٩١٠ سنة مارت ١٠ نجي

فهرست الكتاب

صفحة	عنوانات	صفحة	مطالب
١٧٨	صلوة التراويح	١٥٤	فروع مع رفيقه ثوب
١٨٢	فروع في الوتر	١٥٤	الشرط الرابع
١٨٣	صلوة الوتر	١٥٩	الشرط الخامس
١٨٣	تنبيه لا يقنت في غير الوتر	١١٦	الشرط السادس
	فروع في آداب اداء	١٢٥	فرائض الصلوة
١٨٤	الوتر	١٢٥	الاول تكييرة الافتتاح
١٨٥	تنمات من النوافل ومنها	١٢٣	الثاني القيام
١٨٥	صلوة الكسوف		فروع الصلوة في السفينة
١٨٥	صلوة الاستسقاء	١٢٨	وعلى الدابة
	باب النوافل ومنها	١٢٩	الثالث القراءة
١٨٦	شكر الوضوء	١٣٥	الرابع الركوع
	ومن النوافل ركعتا	١٣٢	الخامس السجدة
١٨٦	الاستخارة	١٣٥	السادس القعدة الاخيرة
١٨٧	ومن النوافل ركعتا السفر	١٣٦	السابع الخروج بصنعه
١٨٧	ومنها ركعتا القدوم	١٣٨	الثامن تعديل الاركان
١٨٧	ومنها التسبيح	١٣٨	واجبات الصلوة
١٨٧	ومن النوافل صلوة الحاجة	١٣٩	صفة الصلوة
١٨٧	ومن النوافل قيام الليل	١٥٧	كراهية الصلوة
١٨٨	مفسدات الصلوة		فروع فيما لا بأس به
١٩٢	فروع ولو نفع في الصلوة	١٦٩	بالصلوة
١٩٧	تذليل في الحدث	١٦٩	سنن الصلوة
١٩٨	فصل في سجدة السهو	١٧٣	فصل في النوافل
٢٥٢	المسبوق واللاحق والمدرک	١٧٤	فروع في النوافل
٢٥٩	فوائد في التطوع	١٧٤	صلوة الضحى
		١٥٥	الشرط الثالث
			شرائط الصلوة
			فرائض الوضوء
			سنن الوضوء
			آداب الوضوء
			مناهي الوضوء
			فروع ابي حفص
			الطهارة الكبرى
			فروع قالت امرأة معى جنى
			فرائض الغسل
			فروع اذا اجنبت المرأة
			فصل مسائل الطهارة
			فصل في التيمم
			فروع لو تيمم لجنابة
			فصل في المياه
			فصل في الحياض
			فصل في المسح على الخفين
			فصل في نواقض الوضوء
			فصل في النجاسة
			فصل في البئر
			فصل في الاسرار
			الشرط الثاني
			فروع شتى من تعلق
			النجاسات
			الشرط الثالث

فهرست الكتاب

صفحة	مطالب	صفحة	وعنوانات	صفحة
٢٤٥	فصل في زلة القارىء	٢٥٩	فصل في قضاء الفوائت	٢٢٨
٢٤٦	ومن ذكر كلمة مكان كلمة	٢١٦	فصل في المسافر	٢٢٨
٢٤٧	فوائد لو قدم بعض الحروف	٢١٦	ثم اعلم ان الصلوة مادام	٢٣٥
٢٥١	تتمت فيما يكره فعله	٢١٨	وقتها باقيا	٢٣٢
	سجدة التلاوة	٢١٨	فصل في صلوة الجمعة	٢٣٣
	مبحث الامامة	٢٢١	مسائل متفرقة	٢٣٧
٢٥٣	شروط المعاذاة	٢٢٤	فصل في صلوة العيد	٢٣٩
	فصل فيما ينابع المقتدى	٢٢٦	فصل في الخروج الى الجبانة	

